


الواقعية

سبَّبَتْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَقُوقِ وَالْاِلْتِزَامَاتِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ



٥٤

تألیف

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ خَلِيلُ خَيْرُ اللَّهِ



أُسْتَسْتَهَا مُحَمَّدُ بَيْرُوتُ سَنَةُ ١٩٧١ بَيْرُوتُ - لِبَنَانٌ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : THE EVENT
IS ONE OF THE CAUSES OF RIGHTS
AND COMMITMENTS IN ISLAMIC
AND POSITIVE LAW

Classification: Law

Author : Dr. Muhammad Halil Hayrallah

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 288

Size : 17*24

Year : 2011

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : الواقعه

سبب من أسباب الحقوق والالتزامات
في الشريعة الإسلامية والقانون

التصنيف : قانون

المؤلف : د. محمد خليل خير الله

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات : 288


قياس الصفحات : 17*24

سنة الطباعة : 2011

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

الآراء والاجتهادات الواردة في هذا الكتاب
تعبر عن رأي المؤلف وحده
ولا تلزم الناشر بأي حال من الأحوال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾

﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ ٢ ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ ٣

سورة الواقعه

اللهم صلّ صلاةً كاملةً وسلم سلاماً تاماً على
سيدنا محمد الذي تنحلُّ به العقد وتنفرجُ به الكُرب
وتقضى به الحوائج وتُنال به الرغائب وحسن الخواتم
ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى الله وصحابه في
كل لحمةٍ ونفسٍ بعدد كل معلوم لك..

الإشكاني

أهدى كتابي هذا.....

إلى الباحثين الشرعيين والقانونيين

الذين تركوا التقليد الأعمى

واتخذوا من قوة العقل وسيلة للفهم

شكراً وثناء

قال الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)
((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))^(١)

الشكر موصول إلى أساتذتي ومشايخي الكرام الذين صنعوا عقلي ونوروا روحي
وملأوا حياتي رحمة ونوراً وسروراً.
إلى كل من أعانني في إتمام هذا الكتاب
راجياً من الجميع خالص دعاءهم.

الباحث

(١) أخرجه أبو داود في الأدب - باب في شكر المعروف، ج ٤، ص ٢٥٥، رقم ٤٨١١
والترمذى: في البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج ٤، ص ٣٣٩، رقم ١٩٥٥
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مسبب الأسباب، خالق الأرض والسماء، ومسخرهما للإنسان،
مكلف الإنسان بالطاعة وابتغاء الرضوان.
والصلة والسلام على النبي المكرم، والمعلم المعظم سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل الحق بينه وبين عبده مقسماً وجعل لهذا
الحق سبباً أو أسباباً وجعل لهذا السبب أثراً على الإنسان، فجعل الواقعة سبباً لهذا
الحق يتربّ عليها هذا الحق، وهذا جزء من نظرية شرعية تميز بها الإسلام بدقتها
عن باقي الأمم.

استمداد فكرة البحث لما يسر الله تعالى لي أن أبحث في الفقه الإسلامي
في مرحلة الدكتوراه، ومن خلال بحثي عن موضوع يكون مجال دراستي لهذه
المرحلة وقع بين يدي هذا الموضوع والذي هو من إبداعات الدكتور عبد الله
مصطفى الهرشمي رحمه الله تعالى من كتابه علم أصول القانون الذي تناول موضوع
الواقعة بإبداع لم يسبق إليه أحد من مصنفي القانون في مختلف المدارس القانونية
فوقع اختياري لهذا الموضوع وهو ((الواقعة سبب من أسباب الحقوق والالتزامات
في الشريعة الإسلامية والقانون)) وقد كان الباعث لي على اختيار هذا الموضوع هو
أن هذا الموضوع يتعرض لمسائل تخص الفقه المقارن والفقه القانوني مع أصول
الفقه والجمع بين هذه المواضيع من خلال موضوع الاجتهاد وموضوع طرق
استنباط الأحكام، كما أنه يتعرض لأحكام بعض الواقع المهمة المعاصرة وكيف
استنبط المجتهدون لها الأحكام.

كما أنه يتميز بميزة أخرى هو أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في مجال
الاجتهاد والقضاء والفتيا لما يبين كيفية وضع الحكم الشرعي لحادثة من خلال

دراستها.

وكانت منهجتي في البحث أن أتناول الموضوعات الخاصة به بالدراسة العميقة كما أتناول آراء الفقهاء والأصوليين لاعطاء صورة كاملة وواضحة عن هذا الموضوع.

وقد اعتمدت في نقل أحكام الواقع على كتب ومراجع المذاهب الإسلامية المعتمدة، كما اعتمدت في البحث على الكتب والأبحاث المعاصرة في هذا المجال، وأهم الاجتهادات الفقهية للواقع المعاصرة.

ولا تفوتي الإشارة إلى أنني تناولت آراء القانون الوضعي وقارنت بعضها بالفقه الإسلامي.

ومن الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر والمراجع إذ إن الموضوع كما قلت لم يتناول بالبحث والدراسة من قبل، كذلك قلة الكتب بسبب الأوضاع التي يمر بها بلدنا العزيز.

على أنه قد توجد ملاحظة قد يلاحظها القارئ وهو أن عنوان البحث قد يتعارض مع بعض ما هو موجود في مضمونه وذلك كوني رجحت أن للحق سبيلاً واحداً وهو الواقعه ويدخل التصرف في مضمونها، مع أنني سميت البحث الواقعه سبباً من أسباب الحقوق، فيتبدأ إلى الذهن أن للحق أسباب أخرى، ولبيان ذلك إني سميت البحث بذلك كون كل نوع من أنواع الواقعه يمثل سبيلاً مستقلاً عن باقي الأنواع، فتتعدد الأسباب بتعدد أنواع الواقعه، كما أن بعض العلماء عد الأسباب بسبعين هما الواقعه والتصرف.

وقد قسمت أطروحتي هذه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، خصصت الحديث في الفصل الأول عن حقيقة الواقعه لبيان المعنى المراد بالواقعه التي يترتب عليها الحق.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: - تعريف الواقعه لغهً واصطلاحاً، وقد قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: - تعريف الواقعه لغهً.

المطلب الثاني: - تعريف الواقعه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: - مقومات الواقعه الشرعية والقانونية وقد قسمت هذا المبحث

إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: - عمل المكلف.

المطلب الثاني: - الأشياء.

المطلب الثالث: - الأحوال.

المطلب الرابع: - الزمان.

المطلب الخامس: - المكان.

المبحث الثالث: - استمداد فكرة الواقعية كسبب للحق.

وتناولت في الفصل الثاني أنواع الواقعية الشرعية والقانونية وقد قسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: - الواقعية الفعلية المستطاعة، وقسمت هذا المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول: - تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب القصد.

المطلب الثاني: - تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب المقوم الأخر.

المبحث الثاني: - الواقعية الفعلية المستعصية.

المبحث الثالث: - الواقعية المادية المستطاعة.

المبحث الرابع: - الواقعية المادية المستعصية.

المبحث الخامس: - أنواع الواقعية المفصولة عن التصرف.

وتناولت في الفصل الثالث مدى تأثر الحكم الشرعي بتغير مقومات الواقعية وقد قسمته إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: - تغير حكم الواقعية تبعاً للتغير الأحوال والأوصاف.

المبحث الثاني: - تغير حكم الواقعية تبعاً للتغير الزمان.

المبحث الثالث: - تغير حكم الواقعية تبعاً للتغير المكان.

المبحث الرابع: - تغير حكم الواقعية تبعاً للتغير الأشياء.

المبحث الخامس: - تغير حكم الواقعية تبعاً للتغير المصلحة.

المبحث السادس: - تغير حكم الواقعه تبعاً للتغير العرف.

المبحث السابع: - تغير حكم الواقعه تبعاً للتغير صفة المشرع.

المبحث الثامن: - آثار تغير الحكم بتغير مقومات الواقعه.

أما الفصل الرابع فتناولت فيه كيفية الترجيح بين المقومات المتعارضة في الواقعه، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: - شروط المرجح، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: - الاجتهاد.

المطلب الثاني: - العلم بمقومات الواقعه.

المبحث الثاني: - كيفية الترجيح بين مقومات الواقعه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: - المقاصد العامة للتشريع.

المطلب الثاني: - المسالك العامة في تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: - تكرار الواقعه وأثره في إصدار الأحكام الشرعية.

أما الخاتمة: - فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث.

وأخيراً فإنني أسأل الله العظيم أن يرزقني السداد وخدمة دينه وإعلاء كلمته، وأرجو منه سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع بحسن الجزاء إنه هو مجتب الدعاء.

التمهيد

إن موضوع بحثي هذا داخل في صلب نظرية الحق وهو جزء مهم منها، فمفهوم الحق مأخوذ من تعريفه وأركانه وأسبابه فالحق في اللغة يطلق على عدة معانٍ مختلفة منها:

١. خلاف الباطل^(١): - ومنه قوله تعالى «وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ»^(٢).
٢. اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته، ومن قوله تعالى «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُكْمَ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»^(٣)، قال ثعلب: الحق هنا الله عز وجل، وقيل التنزيل^(٤).
٣. الثبوت والوجوب: - يقال يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب^(٥)، ومنه قوله تعالى «فَحَقٌّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا»^(٦)، أي ثبت ووجب.
٤. ويطلق الحق على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ولا ريب في وجوده^(٧)، ومنه قوله تعالى «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَوْقَى»^(٨). وهنالك معاني أخرى كثيرة، يتضح لنا أن هذه المعاني على اختلافها تدور

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار الفكر بيروت، ج ١٠، ص ٤٩، والصحاح، الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٤٦٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

(٤) انظر لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٠، مادة حق، والقاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢١، مادة حق، وتاج العروس، ج ٦، ص ٣١٥، مادة حق.

(٥) انظر لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩، والصحاح، ج ٤، ص ١٤٦١، والمصباح المنير، ج ١، ص ١٥٦.

(٦) سورة الصافات، الآية ٣١.

(٧) انظر القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢١، وтаж العروس، ج ٦، ص ٣١٥.

(٨) سورة الحج، آية ٦.

بحسب الاستعمال حول معنى الثبوت والوجوب.
أما الحق في الاصطلاح فإن له مفهومين، أحدهما عام والأخر خاص.
فالمفهوم العام يشتمل على معنيين:

الأول: - هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتتمالها على ذلك فيقال: قول حق، وعقيدة حقة، ودين حق، ومذهب حق، ويقابله الباطل^(١).

الثاني: - الواجب الثابت، وهو الذي تقدم بيانه في المعنى اللغوي والحق بمفهومه العام يشمل كل ما ثبت من حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة وهي التي اجتمع فيها الحقان على حد تقسيم بعض علماء الأصول.
أما المفهوم العام للحق في القانون الوضعي فيقصد به مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال^(٢).

و واضح أنه بهذا المعنى قريب من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه^(٣)، إذ القاعدة القانونية في عرف القانون تقابل خطاب الشارع عند فقهاء المسلمين، بيد أن المفهوم العام للحق في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي إذ لا خير فيما لا يتناول من لا يقوم بتنظيم علائق الناس مباشرة كبعض حقوق الله تعالى مثل الأيمان والعبادات الممحضة، ولا ما يتصل بتنظيم علائق الناس لا على سبيل الإلزام.

أما المفهوم الخاص للحق، فإننا إذا ما نظرنا في الفقه الإسلامي، قل ما نجد للحق تعريفاً اصطلاحيّاً، على كثرة استعمالات الفقهاء إياه في الدلالة على معان متعددة تعتمد على المعنى اللغوي الذي قدمناه له، ولعلهم اكتفوا بوضوح معناه اللغوي، فلم يعنوا بوضع تعرف له، ومع هذا نجد بعض الفقهاء قد نص على

(١) انظر شرح العقائد وبهامشه حاشية الكستلي، التفتزاني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ، طبعة إسطنبول - ١٩٩٦، ص ١٩.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ج ٢، ص ١١.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠.

تعريفات للحق منها أن الحق هو ((وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية))^(١).

كما عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بأنه ((الثابت الذي لا يجوز إنكاره))^(٢). وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وقد عرفه مصطفى الزرقا بقوله ((الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً))^(٣)، وهو قريب من تعريف الدكتور الدريري الذي عرفه بقوله ((الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة))^(٤).

وهذان التعرفيان يقويان التعريف الأول الذي ذكرناه، وهذا جدير بوضع الضوابط والحدود المنطقية لمفهوم الحق.

أما الحق في القانون الوضعي فهناك أربعة اتجاهات لتعريف الحق
الاتجاه الأول ويسمى بالمذهب الشخصي:

ويرى هذا الاتجاه أن الحق قدرة - أو سلطة - إرادية يخولها القانون
لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم^(٥).

ويترעםه الفقيهان سافيني Savigny، وويندشайд Windscheid الألمانيان.

الاتجاه الثاني ويسمى بالمذهب الموضوعي:

وهذا الاتجاه عرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون^(٦)، وهذا الاتجاه يقيم الحق على عنصرين: - أحدهما موضوعي وهو المصلحة مادية كانت أو أدبية،

(١) مجمع الأشئtas، الدكتور عبد الله مصطفى، ص ١٨٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٢.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ٢، ص ١١.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص ١٩٣.

(٥) انظر المدخل للعلوم القانونية، سلمان مرقس، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٧م، ص ٤٣٣، والمدخل إلى القانون، حسن كيره، مطبعة أطلس، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤م، ص ٤٣١، ونظريّة الحق في القانون المدني، شمس الدين الوكيل، مطبعة نهضة مصر، ص ٨.

(٦) انظر المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٤٣٣، والمدخل إلى القانون، حسن كيره، ص ٤٣٣، نظرية الحق، عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٧، والوجيز في نظرية الحق، محمد كمال عبد العزيز، ص ٩.

وثانيهما شكلي وهو الحماية القانونية للحق التي تمثلها الدعوى القضائية، إذن هذا الاتجاه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه والهدف المقصود منه، فنقطة البداية عنده مختلفة، ولذلك عرف هذا المذهب بالمذهب الموضوعي وقد تزعمه الألماني إهرينج Ihering أكبر مهاجمي النظرية الشخصية.

الاتجاه الثالث أو ما يسمى بالمذهب المختلط:

الحق في هذا الاتجاه هو قدرة إرادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، أو هو مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية معينة^(١)، والحق أن أصحاب هذا الاتجاه لم يضيفوا شيئاً جديداً، إذ هذا التعريف قائم على أساس الجمع بين الاتجاهين الأول والثاني.

الاتجاه الرابع أو ما يسمى بالمذهب الحديث:

أمام الانتقادات التي واجهت كلاً من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي قام الفقيه البلجيكي دابان Dabin بتعريف الحق متجنباً عيوب النظريات السابقة فاستحدث تعريفاً مفاده ((أن الحق استثمار شخص بقيمة معينة، بمنعة القانون إياه ويضفي عليه حمايته عن طريق التسلط والاقتضاء تحقيقاً لمصلحة هذا الشخص)).^(٢).

أركان الحق

لا بد لنا حتى نستكمل بيان حقيقة الحق من ذكر أركانه فللحق أركان أربعة بناء على ما فهمناه من التعريف من حيث الجملة أن الحق علاقة تقوم بين طرفين يقر الشرع بمقتضاهما لأحدهما تسلطًا على شيء أو اقتضاء أداء من الطرف الآخر.

الركن الأول ((صاحب الحق))

ويسمى بالمستحق، ويختلف باختلاف الحقوق، ففي بعضها يكون صاحب الحق هو الله تعالى، وهذه هي حقوق الله تعالى، أما غيرها من الحقوق فإن

(١) الوجيز في نظرية الحق، محمد كمال عبد العزيز، ص ١٠، دروس في أصول القانون، جميل الشرقاوي، ص ٢٣٧، المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٤٣٤.

(٢) انظر دروس في أصول القانون للشرقاوي، ص ٢٣٨، المدخل إلى القانون حسن كبيرة، ص ٤٣٥، الوجيز في نظرية الحق، محمد كمال عبد العزيز، ص ١٠.

المختص بموضوعها إما شخصاً طبيعياً كالإنسان أو اعتبارياً كبيت المال وجهة الوقف والمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها من الشخصيات المعنوية التي لها حكم الشخص الطبيعي.

الركن الثاني ((محل الحق))

وهو موضوعه الذي يتعلّق به الحق ويرد عليه، وهو في الحق الشخصي^(١) إما أن يكون مالاً مثل ثمن البيع، أو يكون منفعة مثل سكنى الدار للمستأجر أو قياماً بعمل كالالتزام الدائن بأداء ما عليه من دين والتزام البائع بتسلیم المبیع وإقامة العبادات والحدود حقاً لله تعالى، أو يكون امتناعاً عن عمل كحق الزوج على الزوجة من عدم إدخال أحد إلا بإذنه وامتناع الوديع عن استعمال الوديعة حقاً للمودع، أما محل الحق العيني فهو شيء مادي معين بذاته.

الركن الثالث ((من يثبت عليه الحق))

ويسمى المكلف، وهو إما أن يكون معيناً فرداً أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين وأما غير معين لجميع الناس كما في حق ملك المال وولاية الأب على الصغار وحق الزوج على زوجته وحق الحرية والمساواة وغيرها من الواجبات العامة فإنه يجب على الناس جميعاً أن يحترموا هذه الحقوق وألا يعتدوا عليها أو يحولوا دون استعمال الشخص لها فإذا فقد هذا الركن لا يكون هناك حق وإنما إباحة خاصة وترخيص كإذن المالك في استعمال ملکه أو استهلاكه.

الركن الرابع ((مشروعية محل الحق))

ويعني ذلك إذن الشارع فيه وعدم منعه منه فكل ما ليس بمشروع لا يكون حقاً كسرقة المال واحتلاسه والربا والرشوة ونحو ذلك، فهذه المشروعية تجعل العلاقة بين الطرفين مشروعية، ومن ثم فإنه يستلزم حماية الشرع له سواء كان ذلك بخصوصه يحركها صاحب الحق نفسه كحقوق العباد، أو بدونها كحقوق الله تعالى

(١) يقسم الحق باعتبار محل الحق شخصي، وهو ما يقره الشّرع لشخص على آخر كالعلاقة بين الدائن والمدين، وإلى حق عين وهو ما يقره الشّرع لشخص على شيء معين بالذات يراجع الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، ٢٨٥٠ص، ج٤، ١٩٩٧م.

أو تلك التي يغلب فيها حق الله تعالى.

أما أركان الحق في القانون الوضعي، فقد ذكر أهل القانون ركنين للحق، الأول صاحب الحق، والثاني: محل الحق، وأضاف بعضهم ركناً ثالثاً وهو مضمون الحق، أو هدف الحق.

أما الركن الأول، وهو صاحب الحق فهو الشخص الذي يستند الحق إليه ويسلط على قيم أو أشياء معينة، وقد تناول كتاب القانون مدلول((الشخص)) أو مدلول ((الشخصية)) التي يتمتع بها هذا الصاحب بالتحديد وليس محل بيان هنا، غير أن بعض الشرح يطلق على صاحب الحق الطرف الإيجابي وعلى من يلزم باحترامه أو يلزم بأداء معين الطرف السلبي^(١).

صاحب الحق في القانون قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكن شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وليس الله سبحانه وتعالى صاحب حق في القانون ذلك لأن القانون لا يهتم بتنظيم واجبات الفرد تجاه خالقه كما هو الحال بالنسبة للدين. وأما الركن الثاني، محل الحق فهو ما يرد أو يقع عليه الحق، وقد يكون هذا المحل شيئاً معيناً كما هي الحال في الحقوق العينية، وقد يكون عملاً من الأعمال أو امتناعاً عن عمل كما هو الحال في الحقوق الشخصية^(٢).

ومضمون الحق - الركن الثالث - هو السلطة التي يخولها الحق لصاحبه لممارسته، فمضمون الحقوق الشخصية جمياً هو القدرة على إجبار المدين أو قهر إرادته، ومضمون الحقوق العينية يختلف من حق إلى آخر، فهو حق الملكية مثلاً سلطة استعمال الشيء والانتفاع به والتصرف فيه، وفي حق الارتفاق سلطة استعمال الشيء استعمالاً جزئياً، ولذلك كان بحث مضمون الحق يدخل في دراسة كل حق من الحقوق على حدة^(٣).

(١) انظر المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٥١٠، والمدخل إلى القانون، حسن كيره، ص ٤٩٥، ونظريات الحق، الوكيل، ص ١٩، والوسط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود، ص ٦١.

(٢) انظر المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٥١١، والمدخل إلى القانون، حسن كيره، ص ٦٦١.

(٣) انظر المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٥١٠.

وبهذا يظهر الفرق بين محل الحق أو موضوعه وبين مضمونه وخلاصة أركان الحق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ذكرها الدكتور عبد الله مصطفى في كتاب ((علم أصول القانون)) الذي جمع فيه بين أصول الشريعة والقانون، بأن أركان الحق هي: الشخص صاحب الحق، والمبنفة متعلق الحق، وإقرار القانون إياه ليصبح الوضع الذي هو الحق شرعاً، وثالث الأركان هذا هو إقرار القانون توضح أهميته بالتمييز بين نوعين من الحيازة، أحدهما شرعي والآخر غير شرعي^(١).

أما سبب الحق أو مصدر الحق: هو ذلك السبب الذي يرتب الشع أو القانون على حصوله إيجاد حق من الحقوق أو نقله من شخص لآخر.

وهذا جزء مهم من أجزاء نظرية الحق، فسبب الحق في الشع والقانون هو الواقعه التي يرتب عليها الشع حقاً معيناً، وعد بعضهم سبب الحق سببين هما الواقعه والتصرف، وبين الواقعه أنها كل أمر يرتب عليه الشع والقانون أثر، سواء كان لإرادة الشخص دخل في إنتاج هذا الأثر أو لم يكن سواء كان بفعل الإنسان أو غيره.

أما التصرف فهو اتجاه إرادة شخص أو أكثر إلى إحداث أثر ما^(٢).

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الواقعه تشمل التصرف ويدخل تحتها لكونها أعم منه فعلى ذلك كان هذا موضوع بحثنا وتكمم أهميته في المشاكل والقضايا التي يعالجها البحث، فهو يعالج موضوع هل أن الواقعه هي السبب الوحيد للحق ويدخل التصرف في مضمونها أم التصرف قائم كسبب مستقل.

كما عالج هذا البحث تغير الأحكام بناء على تغير مقومات الواقعه وما لذلك من أهمية في الفقه الإسلامي، كما أنه يعالج قضايا مهمه في الاجتهاد وهي كيفية إصدار الحكم من قبل المجتهد بناء على الواقعه ودراسته لهذه الواقعه حتى ينظر في مقومها الأخطر لإصدار الحكم على وفق الأسس لإصدار الأحكام.

(١) انظر علم أصول القانون، الدكتور عبد الله مصطفى، طبع شركة الفكر، بغداد، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر مبادئ القانون، الدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور، الناشر دار المعارف بالإسكندرية، ص ٢٠٩ وما بعدها.

الفصل الأول

ما هي المواقعة

نتناول في فصلنا هذا بيان حقيقة المواقعة الشرعية والقانونية من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي ومن خلال استخدام لفظة المواقعة في الفقه الإسلامي والقانون، ثم نتناول أهم مقومات المواقعة، وبناء على ما سبق سيكون فصلنا هذا مقسماً على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف المواقعة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

مقومات المواقعة.

المبحث الثالث:

استمداد فكرة المواقعة.

المبحث الأول

تعريف الواقعية لغةً واصطلاحاً

ستتناول في هذا المبحث معنى الواقعية لغةً ثم نتناول معناها اصطلاحاً في الشرع والقانون.

المطلب الأول

تعريف الواقعية لغةً

الواقعة اسم للفعل وقع، يقال وقع الأمر: إذا نزل، ووقع القول إذا وجب، ووقع الحق إذا ثبت^(١).

والواقعة: هي الحادثة، وهي النازلة من صروف الدهر، وهي اسم من أسماء يوم القيمة سميت به يوم القيمة لأنها تقع بالخلق فتشاهدهم^(٢). وللواقعة والحادثة معنى واحد، فالحادثة مؤنة الحادث، والحادث فاعل من حدث، وحدث الشيء: أي كان ولم يكن قبل، وحدث الشيء، أي وقع ووجد بعد ما كان عدماً^(٣).

قال القاضي عبد النبي النكري في كتابه جامع العلوم في اصطلاحات الفنون إن الحدث: معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتتجدد والمراد بقيام المعنى بالغير أتصافه بذلك المعنى سواء صدر عن ذلك الغير كالضرب والقتل أو لا كالطول والقصر لا المراد به الاختصاص الناعت أو التبعية في التحيز كما هو اصطلاح المعقول قال العارف الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره يعني بالحدث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي أم لم يصدر كالطول والقصر^(٤).

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠م، المجلد الخامس، ص ٧٩٨.

(٢) انظر لسان العرب، ابن منظور، المجلد الثامن، ص ٤٠٣، ومعجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ج ٦، ص ١٣٤.

(٣) انظر معجم متن اللغة، المجلد الثامن، ص ٤٠.

(٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، مؤسسة الاعلمي للطباعة، ص ٦٥.

المطلب الثاني

تعريف الواقعـة عند أهل التفسير

تناولنا في هذا المطلب تعريف الواقعـة عند أهل التفسير، يقول الله سبحانه وتعالى «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَادِيَّةً خَارِفَةً رَافِعَةً»^(١).

جاء في البحر المحيط في التفسير عن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) قوله ((الواقعـة من أسماء القيامة، كالصاحة والطامة والأزفة وهذه الأسماء تقتضي عظم شأنها، ومعنى (وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ أي وَقَعَتِهَا أي وَقَعَتِهَا لا بد من وقوعها، كما تقول حدثت الحادثة، وكانت الكائنة، ووقوع الأمر نزوله، يقال: وَقَعَ ما كنـت أتـوقـعـه أي نـزل ما كـنـت أـتـرـقـب نـزـولـه)).^(٢)

يقول الإمام الألوسي رحمـه الله تعالى في تفسير قوله تعالى «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ»، أي إذا حدثت القيـامة على أن وَقَعَتِهـا أي وَقَعَتِهـا بـالـغـلـبةـ بـذـلـكـ لـلـإـيـذـانـ بـتـحـقـيقـ وـقـوـعـهـاـ لـأـمـاـلـةـ كـأـنـهـاـ وـاقـعـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـوـقـعـ الـوـاقـعـ فـيـ حـيـزـ الشـرـطـ، فـلـيـسـ الإـسـنـادـ كـمـاـ فـيـ جـائـيـ جـاءـ، فـإـنـهـ لـغـوـ لـدـلـالـةـ كـلـ فـعـلـ عـلـىـ فـاعـلـ لـهـ غـيـرـ مـعـينـ.^(٣)

وقال الإمام النـسـفيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ تـفـسـيرـ «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ»، أي إذا قـامـتـ الـقـيـامـةـ، وـقـيلـ وـصـفتـ بـالـوـقـعـ لـأـنـهـ تـقـعـ لـأـمـاـلـةـ فـكـأـنـهـ قـيـلـ: إـذـاـ وـقـعـتـ الـوـاقـعـ الـتـيـ لـأـبـدـ مـنـ قـوـعـهـاـ، وـوـقـعـ الـأـمـرـ نـزـولـهـ، يـقـالـ وـقـعـ مـاـ كـنـتـ أـتـوـقـعـهـ أيـ نـزـلـ مـاـ كـنـتـ أـتـرـقـبـ نـزـولـهـ.^(٤)

وجاء في الفتوحـاتـ الـالـهـيـةـ لـلـشـيـخـ الـجـمـلـ فيـ تـفـسـيرـ قولـ اللهـ تـعـالـيـ «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ»، أي إذا قـامـتـ الـقـيـامـةـ، وـذـلـكـ عـنـ النـفـخـةـ الثـانـيـةـ، وـالـتـعبـيرـ عـنـهـاـ

(١) سورة الواقعـةـ، الآياتـ ١ - ٢ - ٣.

(٢) البحر المحيط في التفسـيرـ، لمـحمدـ بنـ يوسفـ الغـرـنـاطـيـ، طـبـعةـ دـارـ الفـكـرـ، جـ ١٠ـ، صـ ٧٥ـ.

(٣) روحـ المعـانـيـ فيـ تـفـسـيرـ القرآنـ العـظـيمـ وـالـسـبـعـ المـثـانـيـ، أيـ الفـضـلـ شـهـابـ الدـينـ مـحـمـودـ الـأـلوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، دـارـ الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١٩٧ـ.

(٤) تـفـسـيرـ النـسـفيـ، المـسـمـىـ بـمـدارـكـ التـنزـيلـ وـحـقـاقـاتـ التـأـوـيلـ، الإـمـامـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمدـ الـبـغـدـادـيـ، دـارـ الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ، جـ ٢٧ـ، صـ ١٩٧ـ.

بالواقعة للإيدان بتحقيق وقوعها لا محالة كأنها واقعة في نفسها، أي التي لا بد من وقوعها ولا واقع يستحق أن يسمى الواقعه بلام الكمال وتأء المبالغة غيرها^(١). من خلال النصوص السابقة يتضح أن الله جل جلاله وعم نواله استخدم مصطلح الواقعه للدلالة على حدوث يوم القيمة، وهذا المصطلح اعظم المصطلحات الدالة على حدوث الأمر سواء كان بفعل الإنسان أم بغير فعله فالواقعة هي الحادثة ولكل حادثة حكم.

المطلب الثالث تعريف الواقعه عند أهل الفقه

تناول في هذا المطلب اتجاهات الفقهاء في تعريف الواقعه والتي تذهب في اتجاهين، الاتجاه الأول يذهب إلى التمييز بين الواقعه الشرعية والتصرف، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى توحيد الواقعه الشرعية والتصرف.

ومفهوم الواقعه الشرعية عند فقهاء الاتجاه الأول، هو أن الواقعه عبارة عن الأفعال والأقوال التي تحدث رغم إرادة الإنسان سواء كان مصدرها عمل الإنسان كالأفعال الأرادية من الإنسان كامل الأهلية أو من ناقصها أو من لا يتمتع بوعي أو إدراك كالخطئ والنائم والساهي والغافل والمغمى عليه والصغير غير المميز والمجنون والمكره والمضطر ونحو ذلك.^(٢)

أو كان مصدرها غير الإنسان من الطبيعة وسواء أكانت هذه الواقعه مادية كحوادث وسائل النقل البرية والجوية والفيضانات والأوبئة ونحو ذلك أم كانت معنوية كالقرابة فهي واقعة جعلت سبباً للميراث وللتزام القريب المتمكن مالياً بالإنفاق على قريبه الفقير وكالجنون جعل مانعاً من المسؤولية الجنائية ومن صحة ما يصدر من المجنون^(٣).

(١) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٣٩٨.

(٢) انظر التزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ج ١، ص ٤٠.

(٣) انظر مصادر الالتزام، د. أحمد حشمت أبو ستيت، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣.

لذلك عرفها الدكتور مصطفى الزلمي بأنها ((عمل مادي يقع باختيار الإنسان أو بغير اختياره ويرتب الشعاع عليه أثراً قانونياً معيناً مثل الواقعية الاختيارية، العمل غير المشروع والحيازة، وكذلك مثل الواقعية غير الاختيارية الميلاد والموت))^(١).

فبناء على رأي أصحاب هذا الاتجاه تكون الواقعية غير خاضعة للإرادة وإنما تكون فعل مادي حال من إرادة الإنسان له أو ل نتيجته، إلا أنه هناك نوع من الواقع عند أصحاب هذا الاتجاه يسمى بالواقع المختلط وهي التي يختلط فيها العنصر المادي بعنصر الإرادة، أي يكون للارادة دور كبير في بناء هذه الواقعية، أصحاب الأرض الذي يخول شخصاً آخر بإقامة بناء أو غير ذلك على أرضه، حيث اختلط الاتفاق المادي بالاتفاق على مصير البناء.

أما الاتجاه الثاني في مفهوم الواقعية فإنهم يدخلون التصرف ضمن الواقعه ويجعلونه جزئاً منها، فتكون الواقعه هي سبب الحق وهم بذلك يعرفونها بأنها (الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعى لها)^(٢). وعرفوها كذلك بأنها (الواسطة بين الحكم والحق)^(٣).

وببناء على الرأي السائد في هذا الاتجاه، فإن الأحكام الشرعية التي تجوز التباع وتنظمه تنشئ للمشتري حق الملك أو حق التملك بالمبيع بسبب الواقعه الشرعية التي هي عقد البيع، والذي مقوماته الإيجاب والقبول، ومن جانب آخر فإن رجلاً يملك أرضاً على شاطئ فيفيض النهر على الأرض بطمي كثير، فالحكم الشرعي ينشئ للرجل حق ملك متعلق بالطمي بسبب هذه الواقعه الشرعية التي قوامها كل من رسوب الطمي على الأرض وكون الرجل هو المالك للأرض - ووصف الملكية - إنما هو عمل من أعمال المكلفين^(٤).

(١) الالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، دار الفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٤٩٧.

(٣) مجمع الأشئtas، الدكتور عبد الله مصطفى، مطبعة التعليم العالي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٢١٤.

(٤) انظر مجمع الأشئtas، ص ٢١٥.

الراجح من الاتجاهين هو الثاني وذلك لأسباب عدة منها:

أولاًً: أن المعنى اللغوي الواضح من التعريف اللغوية التي أوردناها وغيرها يبين أن معنى الواقع شامل لمعنى التصرف ولا فرق بينهما وهو ما يساند الاتجاه الثاني للفقهاء في ماهية الواقع.

ثانياً: أن تعريفات المفسرين لمصطلح الواقع بيت أن معناها يدل على كل حادثة، والحادثة كل حدث يحتاج إلى حكم.

ثالثاً: كون التصرف والواقع مشتركان في أن كل واحد منهما يحتاج إلى حكم ويرتب حق، وإنما الاختلاف في عنصر الإرادة فيهما ففي التصرف تكون الإرادة أكثر قوة منها في الواقع.

رابعاً: ورد في كتب الفقه الإسلامي مصطلح الواقع للدلالة على معنى الواقع والتصرف على سواء، فقد جاء في حاشية الدسوقي (ورتب القاضي وجوباً كاتباً يكتب وقائع الأشخاص^(١)).

فسمى ما يصدر عن الأشخاص بالواقع وهي تشمل التصرفات كذلك، كذلك ورد في البحر المحيط للزرκشي ما يدل على استخدام مصطلح الواقع لمعنى الواقع والتصرف، فذكر باباً وسماه - تقدير خلو واقعة عن حكم الله تعالى -^(٢).

خامساً: ورد في كتب علوم القرآن الكريم في باب كيفية نزول القرآن الكريم بأنه نزل منجماً بحسب الواقع، والواقع هي الحوادث سواء صدرت بإرادة الإنسان أو بغير إرادته.

سادساً: أن التمييز بين الواقع والتصرف سوف ينشئ أوضاع شرعية فوضوية غير منضبطة وهو ما أطلق عليه بالواقع المركبة التي لم تحدد إلى الآن هل هي تصرف أم واقعة مع كثرة موضوعاتها وخطورتها وهي ما أطلق عليها بالواقع المركبة.

(١) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٧٦، انظر شرح منح الجليل، ج ٢، ص ٤٣٠، والإتقان والإحكام، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ١٦٤.

المطلب الرابع

تعريف الواقعية عند أهل القانون

إن اتجاهات أهل القانون في تعريفهم للواقعة قريبة إلى اتجاهات علماء الفقه الإسلامي، إذ أنهم كذلك انقسموا إلى اتجاهين في التعريف قسم صنف الواقعة والتصرف على أنهما شيئاً مختلفان، وقسم صنفهم على أنهما موضوع واحد له مفهوم واحد.

فالاتجاه الأول عرف الواقعة بأنها ((عمل مادي تترتب عليه نتيجة قانونية سواء أرادها الإنسان أو لم يردها))^(١).

وكذلك عرفوها بأنها ((كل أمر أو حدث يرتب عليه القانون أثراً))^(٢). ومفهوم الواقعية عند علماء هذا الاتجاه عبارة عن الأفعال والأقوال التي تحدث رغم إرادة الإنسان سواء كان مصدرها الإنسان، أو كان مصدرها غير الإنسان.

فعلى هذا تكون الواقعية القانونية هي ((واقعة لا يقصد بها صاحبها النتيجة القانونية التي تترتب عليها))^(٣).

أما الاتجاه الثاني لتعريف الواقعية هو ما ذكره الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط بعد أن غير فكرة الواقعية عنده فعرفها بأنها ((الواقع هي مصدر الروابط الاجتماعية، والواقع إما أن تكون طبيعية أو اختيارية، والواقع اختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية أو أعمالاً قانونية، والأعمال القانونية إما أن تكون صادرة من جانب واحد أو صادرة من الجانبين))^(٤)، وقد جعل بهذا التعريف التصرف القانوني داخلاً في الواقعة وسماه بالأعمال القانونية.

(١) الوجيز، د. عبد الرزاق السنهوري، هامش ص ٢٤.

(٢) مصادر الالتزام، د. حشمت أبو ستيت، دار الفكر العربي، ١٦٦٣م، ص ٣٣.

(٣) الوجيز، السنهوري، ج ١، ص ٢٤.

(٤) الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، ج ١، ص ٤٣.

المبحث الثاني

مقومات الواقعة الشرعية

تناول في المبحث الأول تعريف الواقعة الشرعية، فعرفناها بأنها الواسطة بين الحكم والحق، والواسطة هي كل شيء يحتاج إلى حكم ويرتب حقاً فعلى هذا نتناول في هذا المبحث المقومات التي تقوم عليها الواقعة وستتناول هذه المقومات والتي هي العمل المادي، والأشياء، الأحوال، الزمان، المكان، وكل مقوم في مطلب مستقل وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

العمل المادي

المقصود من العمل المادي هو ما يقع من الإنسان من عمل سواء كان باختياره أو كان بغير اختياره أو ما يقع عليه من الخارج، وهو جميع أعمال الجوارح فعنصر العمل المادي مثلما هو وارد وحيثما تعرض له الفقه الإسلامي، فإنه قد يكون راجعاً إلى بيضة الإنسان والكون الذي يعيش فيه وكيفية خلق الله تعالى له وذلك، كالبلوغ وشيوخ الملك بين الشريكين والعواصف ودوران الأرض^(١).

ومنه ما يكون راجعاً إلى فعل الإنسان سواء كان صاحبه مریداً له أو غير مرید وسواء كان مریداً للأثر المترتب عليه أو غير ذلك، فعلى ذلك يدخل تمكّن الإنسان من القيام به في العادة، وكذلك يدخل القصد منه في بيان هذا الفعل، كالبيع والشراء والزواج وغير ذلك، وعلى هذا فإن العمل المادي في الواقعة الشرعية هو كل عمل يقع على الإنسان أو منه سواء كان الإنسان مكلفاً أو غير مكلف^(٢).

فالعمل المادي هو المقوم المهم في الواقعة الشرعية، وأهم شيء في العمل المادي هو عمل المكلف ولذلك ستتناول عمل المكلف على حدة وبعدة فروع

(١) انظر البحر المحيط، في أصول الفقه، للزرκشي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة الكويت، ط١، ١٩٨٨، ج١، ص٣٤١.

(٢) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدی، ج١، ص٢٢٠.

وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول المكلف

وهو المحكوم عليه، (وهو كل من الزمه الله تعالى بطاعة ونهاه عن معصية)^(١)، وهو (المخاطب بأحكام الشريعة الملزם بتنفيذها وهو البالغ العاقل)^(٢)، وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي بأنه (كل شخص طبيعي ألزمته الشارع بالقيام بما يجب عليه من الواجبات والامتناع عما عليه اجتنابه من المحظورات)^(٣).

الفرع الثاني شروط المكلف

يشترط في صحة التكليف بالشرعيات ما يأتي:

١. الحياة.

وهو شرط من شروط التكليف فالميّت لا يكلف لأنّه سقط عنه التكليف وإن كان ينسحب عليه حكم التكليف، كالمحرم إذا مات يحرم تطبيبه، وازالة شعره وظفره وغير ذلك^(٤).

٢. كونه من القلين الإنس والجن والملائكة.

لخروج البهائم والجمادات من التكليف، وإن كان هناك قول بأن فرائض الله تعالى تجب على جميع الحيوانات فإنه منسوخ^(٥).

٣. البلوغ.

البالغ هو من بلغ حد التكليف وهو الحلم، فالصبي ليس مكلفاً أصلاً لقصور فهمه عن ارداد معاني الخطاب، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، فبناء على ذلك حتى الصبي الممیز لا

(١) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٣٤١.

(٢) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواسي قلعة جي، د. حامد قنبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٤٥٦.

(٣) الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية، د. مصطفى الزلمي، ج ١، ص ٤٩.

(٤) انظر البحر المحيط، ج ١، ص ٣٤٢.

(٥) انظر البحر المحيط، ج ١، ص ٣٤٤.

يدخل في التكليف وإن كان فاهماً لأصل الخطاب، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله، فالصبي الممíز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير الممíز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى^(١).

٤. العقل.

العقل (هو إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، ومظيرة التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح ونحو ذلك)^(٢).

قال القاضي أبو يعلى (ومقدار العقل المقتضي للتکلیف أن یکون ممیزاً بين المضار والمنافع، ويصح منه أن یستدل ویستشهد على ما لم یعلم باضطرار فمن كان هذا وصفه كان عاقلاً وإلا فلا)^(٣).

فالمحنون ليس بمكلف إجماعاً، ويستحق تکلیفه لأنه لا یعقل الأمر والنھی.

٥. الفهم.

(وهو الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به)^(٤) وكذلك يقصد بالفهم (تصور المعنى من لفظ المتكلم أو من عبارة الكتاب)^(٥)، وهو ضروري فيمتنع تکلیف الغافل، كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور للفهم، فيتتفى شرط صحة التکلیف، وهذا بناء على امتناع التکلیف بالمحال لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما استکرھوا علیه)^(٦).

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١، ص ٢١٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٨.

(٣) البحر المحيط، ج ١، ص ٣٥٠.

(٤) البحر المحيط، ج ١، ص ٣٥٠.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٠.

(٦) أخرجه ابن ماجه في باب الطلاق، رقم ٢٠٣٣.

٦. الاختيار.

وهو (الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد، وهو ضد الإكراه)^(١).
 يمتنع تكليف المكره إكراه ملجاً، وهو من لا يجد مندوبة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فهو لا بد له من الواقع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضبة كالسجين في يد القاطع. وكذلك يمتنع تكليف المكره ومن لا يجد مندوبة من الفعل إلا بالصبر على ايقاع ما اكره به، كمن قال له شخص قادر على ما يتوعده، اقتل زيداً وإلا قتلتك، فلا يجد مندوبة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك.

فإقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي القى من شاهق، وإن اشتراكه في عدم التكليف لكن تكليف هذا أقرب من تكليف الملجا، ولهذا أبيح له الإقدام على شرب الخمر، وكلمة الكفر، أما تأثيم المكره على القتل فليس من حيث أنه مكره وإنه قتل، بل من حيث أنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو وجهين: الإكراه والاثم من ناحية، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك قلت: اقتل زيداً وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وبين زيد، فإذا آثر نفسه فقد اثم، لأنه اختيار وهذا كما قيل في خصال الكفار، محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه^(٢).

٧. علم المخاطب بكونه مأموراً.

وهو أن يعلم المخاطب كونه مأموراً قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال، وإن لم يعلم وجود شرطه وتمكنه في الوقت^(٣).
 اجمع الأصوليون على أن المكلف يجب أن يعلم أنه مكلف قبل التمكن من الامتثال للأمر.

إلا أن الخلاف حصل فيما إذا كان الأمر عالماً بعاقبة الأمر دون المأمور كأمر الله تعالى بالصوم لزيدٍ في الغد، فثبت ذلك القاضي أبو بكر

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠.

(٢) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١، ص ٢٢٠، والبحر المحيط، ج ١، ص ٣٥٥.

(٣) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١، ص ٢٢٠.

الباقلاني والجم الغير من الأصوليين ونفاه المعتزلة^(١).

الفرع الثالث

المكلف به

هو كل فعل كلف الإنسان به، أو هو كل فعل أو ترك أمر المكلف الإتيان به أو الانتهاء عنه.

وهو مدار موضوع الواقعه التي نحن بصدق دراستها، والتي تختلف باختلاف قيام الإنسان بهذه الأفعال وكونها داخلة في التكليف أم خارجة عنه. وللمكلف به شروط عند علماء الأصول نوجزها بما يأتي.

١. أن يكون واقعاً بحسب المكلف، لأن ذلك من باب ربط الحكم بالسبب، فلا يصح أمر زيد بكتابة عمرو.
٢. أن يكون معلوماً.
٣. أن يكون التكليف بالفعل، والمكلف به في النهي الكف، والكف فعل الإنسان داخل تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه.
٤. أن يكون مقدوراً للعبد، وهذه مسألة التكليف بما لا يطاق وفيها خلاف واسع بين الأصوليين.

والذي يخص يحثنا في باب المكلف به أو المحكوم فيه هو كل ما يقع من الإنسان وغيره مما للإنسان تأثير فيه ويحتاج إلى حكم شرعي فكل ما يقع من الإنسان يشمل ما يقع من المكلف وهو العاقل البالغ وغيره كالصبي والمجنون، وسواء كان الإنسان مسلماً أو غير مسلم.

فما يقع من الإنسان المكلف كواقعه البيع فإنها تثبت حق المشتري في المبيع وحق البائع في الثمن، وكذلك ما يأكله المرادي من أموال اكتسبها بالربا، وما يقع من غير المكلف كزواج الصبي والمجنون وطلاقهما وما يقع منها من بيع وشراء، وكذلك ما يقع من ضمان لما اتفقا، وطلاق المكره وبيعه وشرائه وغير ذلك.

وما يقع من الإنسان المسلم، كالزواج والطلاق والبيع والشراء والضمان

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١، ص ٢٢٠.

وغير ذلك، وما يقع من الإنسان غير المسلم كبيع الخمر وكل مسكر وبيع لحم الخنزير، وزواجهم وطلاقهم وغير ذلك.

وكذلك يشتمل هذا الباب على ما يقع من غير الإنسان مما للإنسان تأثير فيه كجناية العجماء، وانهدام البناء الذي أخل الإنسان ببنائه، وضمان حوادث الطائرات التي تسقط لأن سقوطها غالباً يكون بخطأ من الإنسان، وحوادث السير في الطرق وغيرها.

وأما القانون فله رؤية خاصة في العنصر الأساسي للواقعية القانونية وهو العمل المادي، فكما ذكرنا أن القانون قد عرف الواقعية القانونية بأنها (عمل مادي ترتب عليه نتيجة قانونية سواء أرادها الإنسان أو لم يردها)^(١).

فالسكون وضع لا يتطابق وطبيعة عالمنا الحركية، كما أن الظروف المادية واقعة فيه لا محالة وعلى نسق مستمر، تؤثر في الروابط القانونية فتتشريع - باعتبارها السبب المنشئ - ما تنشئه منها وتعدل أو تغير في القسم القائم منها، من بينها الكتابة كوسيلة مباشرة تظهر بواسطتها الإرادة في الخارج، حيث يستلزم القانون العراقي الكتابة طريقةً للتعبير عن إرادة العقد الذي يقرر الإبراد المرتب مدى الحياة. كما جاء في المادة - ٩٧٩ - من القانون المدني العراقي (العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً وهذا دون إخلال بما يتطلب القانون من شكل خاص لعقود التبرع).

فعلى هذا فإنه عند تخلف الكتابة تصبح الإرادة غير معبر عنها أي أنها نية مضمرة لا تنتج أثراً قانونياً، فيفتقر العقد الناشئ باعتباره واقعة قانونية لأحد عنصري صحته، ومن هنا يصبح الجزء المرتب على تخلف العنصر المادي للواقعية هو البطلان.

كذلك استعمل المشرع العراقي الإيجاب والقبول للدلالة على التعبير عن الإرادة العنصر الأول من عناصر الواقعية القانونية إذ تنص الفقرة الأولى من المادة - ٧٧ - من القانون المدني العراقي على (الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد).

(١) الوجيز، السنوري، ج ١، هامش ص ٢٤

فالمعنى المقصود من الإيجاب والقبول هنا التعبير باعتباره العنصر المادي المكون للواقعية القانونية، فإنه لا يكفي من أجل أن تنتج الواقعية أثرها حضور الإرادة الباطنية المتوجهة فعلاً إلى ترتيب الأثر القانوني بغية الافصاح عن تلك الظاهرة النفسية بالتعبير الخارجي عنها، إفصاحاً تكون له قيمته الموضوعية، ومن هنا تأتي أهمية التعبير بوصف الطريق لإظهار الإرادة الباطنية ومن هنا أيضاً تظهر قيمته الموضوعية بحيث يبحث فيه عن إرادة المضمون الداخلي للتعبير إذ أنه الأثر الذي اتجهت إليه الإرادة^(١).

إن التعبير عن الإرادة هو وصف لازم لكل إرادة تستلزم التعبير من أجل نتيجة قانونية، يعلم بها من يريد أن تحكمهم هي، وإن الحرية والسلطان الممنوحان إلى الفرد تتصل بهما اتصالاً شديداً نسبة الواقع القانونية^(٢).

ومن أجل تكوين القاعدة القانونية، فقد اعطى القانون لعنصر العمل المادي أهمية خاصة، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة - ٧٤ - على (يصح أن يرد العقد: ١. على الأعيان منقوله كانت أو عقار لتملكها بعوض (بيعاً) أو بغير عوض (هبة) ولحفظها (وديعة) أو لاستهلاكها للاستفادة بها (قرضاً)، ٢. وعلى منافع الأعيان للاستفادة بها بعوض (اجاره) أو بغير عوض (اعارة)، ٣. وعلى عمل معين أو على خدمة معينة).

وتنص المادة - ٧٥ - من القانون المدني العراقي على (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب).

وصور العمل المادي للشخص المكلف ثلاثة أمور هي:

١. الالتزام بعمل.
٢. الالتزام بالامتناع عن العمل.
٣. الالتزام بإعطاء شيء.

(١) التعبير عن الإرادة، وحيد الدين سوار، القاهرة - ١٩٦٠، ص ٣٩.

(٢) انظر تفسير العقد في القانون المدني المصري المقارن، عبد الحكيم فوده، طبعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٢ - ٤٣.

وفي هذا الأخير الالتزام بنقل وإنشاء الحق العيني كما أن له - أيًا كانت الصورة - شرطًا يجب أن تتوافر هي: أن يكون موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، أي أن يكون مشروعًا، ذلك لأن الشرطين الأولين تفرضهما طبيعة الأشياء والثالث شرط يفرضه المشرع من أجل تحقيق فكرة النظام العام أو الآداب في القانون^(١).

كذلك ما يكون من العمل المادي المنشىء واقعة قانونية العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا (ينتج أثراً) هو الالتزام بالتعويض عن عمل يؤدي إلى الإضرار بالغير، إذ أنه واجب يقتضيه النظام القائم يرسم من خلاله القانون السلوك الذي يجب على الشخص أن يتبعه نحو غيره من الناس، إذ أن الإخلال به يولد أثراً قانونياً هو الالتزام بالتعويض، ويطلق عليه المسؤولية التقصيرية^(٢).

ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة - ١٨٦ - من القانون المدني العراقي (إذا اتلف أحد مال غيره أو نقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى).

وتتحلل المسؤولية التقصيرية إلى عناصرها المكونة لها، وهما الخطأ والضرر، فالخطأ والضرر هما مظهر العمل المادي في العمل غير المشروع فيرى بعض من أهل القانون أن الخطأ هو (العمل الضار غير المشروع)^(٣)، والخطأ بدوره يمكن تحليله إلى عنصرين، أحدهما مادي وهو التعدي والآخر معنوي وهو الإدراك.

فالتعدي هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتمد ومن هنا يبرز الإخلال بالالتزام، فإن الانحراف هو الإتلاف أو الهدم أو الغصب أو قطع الأشجار أو استعمال طرق احتيالية وكل هذه وغيرها أعمال مادية يرتب عليها القانون أثراً^(٤).

(١) انظر مصادر الالتزام، د. أحمد حشمت، ص ١٩٠ - ١٩١، والموجز في النظرية العامة للالتزام، د. انور سلطان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٢١.

(٢) انظر المصادر غير الإرادية للالتزام، د. عبد المنعم فرج الصدف، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر - ١٩٦٠، ص ٨.

(٣) المصادر غير الإرادية للالتزام، ص ١٥.

(٤) انظر المواد، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، من القانون المدني العراقي والمصادر غير الإرادية =

أما عنصر الإدراك فإنه لا يمثل المفهوم الفني للخطأ بمعناه الدقيق بالقدر الذي يتعلق فيه بالمسؤولية (يطلب لإمكان نسبه الخطأ إلى المسؤول فهو شرط لتحقق الخطأ وبالتالي قيام المسؤولية^(١)).

والعنصر الآخر من عناصر العمل غير المشروع هو الضرر، وهو بمعناه العام (أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له)^(٢).

فإن للإنسان حقاً في الحياة وفي سلامته جسمه وحرি�ته، مثلما أن له حقوقاً شخصية وعینية متنوعة يشكل الاعتداء عليها ضرراً مادياً يتجسد فيما يلحق للمتضرر من خسارة مالية.

وقد يلحق الضرر بمصلحة مالية للمتضرر، وما تحمله من معنى الميزة أو المنفعة التي يسعى الشخص إلى تحقيقها، وعند النظر إليها من زاوية كونها الغاية العملية من الحق، مثلما يصيب الضرر الشخص في حق أو مصلحة ادبية له تقوم مالياً عند الحكم بالتعويض حيث الصورة الارتدادية تمثل في المطالبة القضائية^(٣).

لكن في المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع بعنصرية تحتاج إلى ركناً ثالثاً متطلباً لقيامها، بحيث لا تتوفر إمكانية المطالبة بالتعويض المستندة إلى جبر الضرر الحالـل إلا مع إمكانية نسبة الفعل إلى الفاعل وتحديد شخص المدعي عليه، لا بد من علاقة سببية تثبت تحققـها أن ما أصاب المتضرـر من الضرـر كان نتيجة خطأ المسؤول عنه، ومن هنا تتضرـر الرابـطة ما بين الدائـن بالحق والمدين بالالتزام به.

كأن عنصر الواقعـة وهو العمل المادي في العمل غير المشروع ينشأ من تحلـيل الإـخلال بواجب سابق مصدرـه القانونـ إلى عـناصرـه الأساسية وينـشـئ في

لللتزام، ص ٣٣ - ٣٤.

(١) المصادر غير الإرادية للالتزام، ١٤.

(٢) محاضرات في نظرية الالتزام، د. أحمد سلامـة، سنة ١٩٧٥، ص ٢٧٨.

(٣) محاضرات في نظرية الالتزام، د. أحمد سلامـة، ص ٢٧٨.

الوقت عينه أثراً هو الالتزام بالتعويض.

مثال آخر على العمل المادي، وهو ما يكون في واقعة الكسب دون سبب، فالتبير الذي يخلع على نفسه طابع المنظر، والذي تؤسس عليه فكرة الإثراء يتبلور في واقعة الاحتفاظ بشيء مأخوذ من الغير دون مبرر قانوني، ينبع عنها التزام بالرد ناشئ من وجود الشيء لديه وإن التزام المحافظ هنا مبني على مبدأ عام مستقل يقضي وطبقاً لقواعد العدالة (من اكتسب أو احتفظ بمال الغير دون سبب عليه رده)، لا بناء على فكره عقدية ولكن بناء على مجرد الاكتساب غير الصحيح، ويتعميم أكثر بناء على مجرد وجود الشيء لديه دون سبب قانوني^(١).

ومن الممكن تحليل الفعل النافع إلى عناصره وهي الاغتناء وما يمثله من ظهور إثراء أو زيادة في ذمة المثري المالية سواء من طريق إضافة قيمة مالية أو النقص فيما عليه من الديون، مثلما يكون الإثراء اديباً في الإمكان تقويمه بالمال والإثراء بهذا الوصف عمل مادي، مؤداه زيادة في عناصر الذمة المالية بمعناها الإيجابي أو الانتقاد من عناصرها بمعناه السلبي^(٢).

من هنا فإن ربان السفينة الذي يلقي بأمتعة المسافرين إنقاذاً للسفينة من الغرق، ومن يؤدي ديناً عن غيره ظاناً أنه واجب الأداء عليه أو كان مأموراً بالأداء فشلة صور متنوعة تحمل الدلالات على طبيعة العمل المادي، تقابلها زيادة العناصر السلبية أو طرح العناصر الإيجابية من ذمة المفتقر المالية وعلى درجة تعادلية تقتضي تحقيقها فكرة العدالة المستقى منها الإثراء بوصفه المصدر المنتج للالتزام^(٣).

والواقع أن القاعدة العامة للكسب دون سبب في القانون المدني العراقي تضمنتها المادة - ٢٤٣ - التي تنص على (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويقوى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد).

(١) التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، د. وليم قلادة، القاهرة - ١٩٥٥، ص ٢١.

(٢) انظر مصادر الالتزام، فريد فتيان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦، ص ٣٤٨.

(٣) الوسيط، د. عبد الرزاق السنهوري، ج ١، ص ٧٦١ - ٧٦٣.

على الرغم من الخلط البين في الصياغة الفنية لهذه المادة بين الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني سابق والمتمثل بالتعويض وبين الجزاء المقرر عند وقوع الإثراء والمتعدد بالرد (ولا يحکم بالرد إلا بمقدار قيمة هذا الإثراء بصرف النظر عن قيمة ما لحق المدعي من الضرر)^(١).

وتنص الفقرة الأولى من المادة - ٢٣٥ - من القانون المدني العراقي (إذا وفى المدين التزاماً لم يحل أجله ظناً أنه قد حل فله استرداد ما دفع)^(٢).

إن الإثراء دون سبب واقعه مشروعة فلا يستلزم في الإثراء ارتکازه على الخطأ، وعنصر الإثراء في القانون العراقي فيما يجب أن يقابله من افتقار وإن كان هذا الأخير في معناه يتواافق مع مفهوم الضرر إلا أن الإثراء قد يحصل ولا يكون المثير عالمًا به، أو ربما كان هذا الأخير حسن النية وقد يشري وأثراؤه قائم على ضن منه بأنه يتسلّم شيئاً مستحقاً له على هذا لا يتفق وصف المشرع للجزاء المترتب عليه بوصف التعويض، ومن هنا جاءت تسمية الإثراء بالفعل النافع تميزاً له عن العمل الضار^(٣).

المطلب الثاني الأشياء

الأشياء جمع شيء (والشيء في اللغة: هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه)^(٤). وهو بهذا التعريف يحيط بكل موجود، سواء أكان مادياً أم غير مادي، ويدرك صاحب معجم لغة الفقهاء بأن الشيء هو (الموجود الثابت المتحقق الوجود في الخارج)^(٥).

والأشياء إما أن تكون حية أو غير حية، فالأشياء الحية تشمل الحيوانات بأنواعها، وتشمل الإنسان كما تشمل النباتات أما الأشياء غير الحية، فتشمل الجمادات بصورة كافية، صلبة كانت أم سائلة أو غازية.

(١) مصادر الالتزام، فريد فتيان، ص ٣٥٦.

(٢) القانون المدني العراقي.

(٣) انظر محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، أحمد سلامه، القاهرة، ١٩٦٠، ٣٤٩.

(٤) المنجد، مادة (شيء).

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٧.

الشيء أحد المقومات الرئيسية في الواقع، إذ أن مبني الواقع قائم عليه. فلو فرضنا مثلاً واقعة كواقع البيع مثلاً فإذا لم يكن هناك باائع ومشتري ولا بيع ولا ثمن فكيف تقوم مثل هذه الواقعه وهذه كلها أشياء، فلو انتهت إحدى هذه الأشياء لانتفت الواقعه. كما لو أنه كان هناك باائع ومبيع وثمن ولم يوجد مشتري، فلا قيام لواقعه البيع وكذلك بقية الأشياء المكونة لعقد البيع إذا انتهت انتفأ البيع بالكلية. ولنضرب مثلاً آخر، وهو أن يمر شخص بسلاحه في مسجد أو سوق فيتضرك سلاحه آخر لعدم تحرزه في الاستخدام فعليه الضمان لتقصيره وعدم تحرزه، إذ أن الشيء هنا وهو السلاح قد أحدث ضرراً بالغير فلو لم يحدث ضرراً فلا شيء عليه وفي هذا المعنى، ورد في الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً) ^(١).

ومعنى الحديث أن مرور الشخص بسلاحه في مساجد المسلمين وأسواقهم مشروط بعدم الإضرار بهم، وخاصة فيما يتحرز من ضرره كالنبال، كما يمكن أن يستدل من الحديث، إن كل خطر من الجمادات، مما يشابه النبال، يحتاج إلى عناية خاصة من قبل الشخص المتصرف به، وهو بعد ذلك ضامن للضرر الذي يتبع عنه نتيجة لتقصيره وعدم تحرزه ^(٢).

الفرع الأول فعل الشيء وتمييزه من فعل الإنسان

تنسب الأفعال المادية عادة إلى الإنسان، فهل يمكن نسبتها إلى الأشياء؟ لغوياً: يمكن اسناد الأفعال إلى الأشياء غير العاقلة، ومنها الأشياء الجامدة.

أما في الفقه الإسلامي فقد قرر فقهاء المسلمين الضمان عن الضرر الذي يحدثه الشيء وذلك في مواضع متفرقة عالجوا فيها أسباب الضمان، دون أن

(١) أخرجه البخاري، في باب الصلاة، باب المرور في المسجد، ج ١، ص ١٧٩، رقم ٤٤١، وأبو داود في الجهاد، رقم ٢٢٢٠، وابن ماجه في الأدب، رقم ٣٧٦٨.

(٢) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د. سيد أمين، رسالة، جامعة القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ٢٤٣.

يتكلموا مباشرة عن فعل الشيء.

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان عن الأضرار التي تسببها الأشياء ضمن أحکام الإتلاف أو ضمن أحکام الجنایات.

ولا يتميز الضمان المتسبب عن الأشياء عندهم بأحكام خاصة من الضمان عن الفعل الشخصي، فالشيء باعتباره الآلة المفضية إلى الإتلاف يكون موجباً لتضمين صاحب اليد عليه نتيجة لفعله الضار مباشرة أو تسبباً^(١).

وحكم الضمان في الأضرار التي تحدثها الأشياء في الفقه الإسلامي، مماثل لحكم جنائية الحيوان، فقيام الإنسان على الحيوان واستخدامه إياه في مصالحه من ركوب وحمل وحبس وإطلاق وتوجيه، واتخاذه وسيلة لقضاء حاجاته ومازبه، قد حمله على اتخاذ مواقف وتحركات بحكم طبيعته كان لها آثارها في محيط عمله وأماكن وجوده، وقد يكون من هذه الآثار ما يعد ضرراً يلحق من يصيبهم، وهو ضرر بحدوثه على هذا الموضع يعد كالضرر يحدث من آلة يستخدمها صاحبها، فيكون مسؤولاً عما يترب على استخدامها من ضرر ينشأ عنها بسبب يعد تقصيراً وتعدياً أو إهمالاً ونحو ذلك.

(ولكن الحكم في الحيوان وما ينشأ عن فعله يختلف عن ذلك بسبب

(١) ورد في مجلة الأحكام العدلية في المباشرة والتسبب ما يلي:

المادة ٨٨٧ ((الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات، من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر، ويقال لمن فعله فاعل مباشر)).

أما المادة ٨٨٨ ((الإتلاف تسبباً هو التسبب في تلف شيء)، يعني أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب)).

وجاء في كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي ((أسباب الضمان ثلاثة، عقد ويد وإتلاف.... وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراء، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواً أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير أو كان الماء محتبساً بشيءٍ وعادته الانطلاق، فيزيل احتباسه سواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن فدخل تحت ذلك ما إذا حل وكاء زق مائع فاندفع أو فتح قفص طائر فطار، أو حل عبداً آباءً، فهو هذا هو الذي ذكره ابن حامد والقاضي والأئمون لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة....))، القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، ط١، مطبعة الصدق الخيرية بمصر القاهرة، ١٣٥٢ هـ، ١٩٣٣ م، القاعدة ٨٩٥، ص ٢٠٤.

اختلاف الوضعين: وضع الآلة ووضع الحيوان، فالآلة ليس لها من حرارة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث عنها من ضرر من قبيل الضرر المباشر، وال مباشرة لا يشترط فيها التعدي، والحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه، فكان ما يحدث عنه من ضرر من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحبه، ولهذا وجب أن يكون الضرر الناشئ من فعل الحيوان نتيجة تقصير و تعد، ولكي يسأل صاحبه عنه، فإن الأصل في مسألة المتسبب عما يحدثه من ضرر بسبب فعله هو الإهمال والتقصير والتعدي، ولذا يتغى الضمان نهائياً إذا لم يكن للحيوان مالك، أما إذا كان له مالك، فإنه يكون مسؤولاً عند إهماله أو تقصيره أو تعديه...^(١).

ولم تظهر في الفقه الإسلامي قاعدة خاصة تطبق على جميع الأشياء ولكن المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء ضمن أحكام الإتلاف أو ضمن الجنایات، تقدم لنا نماذج مختلفة عن الضمانات الواجبة على صاحب اليد على الأشياء، ومن استقراء هذه المسائل نستطيع الوقوف على القاعدة العامة أو الفكرة السائدة في الفقه الإسلامي، عن الشيء الذي يمكن أن يحدث الضرر، وحكم الأضرار الناشئة عن الأشياء.

فقد أورد الفقهاء في مسائلهم فيما يمكن اعتباره (أشياء خطيرة) ضمان من يستعمل السلاح للضرر الناتج من فعله، فمن رمى سهماً إلى هدف في ملكه، فتجاوزه وتلف شيئاً لغيره ضمن^(٢).

والرامي في هذه الحالة مباشر لا يشترط في فعله التعدي أو التعمد. ولو عاد حجر منجنيق عند رمييه، فقتل أحد رماته وهم عشرة مثلاً، هدر قسطه وهو عشر الدينار، ويقع على عوائل الآخرين الباقى من ديته، لأنه قتل خطأ بفعله وفعلهم، فسقط ما يقابل فعله^(٣).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخيف، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٤٣٠ هـ، ص ١٤٦.

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشريبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م، ج ٤، ص ٩٤.

وبسبب تضمين الرماة هنا أيضاً كونهم مباشرون في إحداث الضرر، فيضمنون بالرغم من أنهم غير متعدين في الرمي، وغير متعمدين القتل وفي استعمال النار، قيل لو أن أحداً وضع في الطريق جمراً، فاحرق شيئاً ض منه، ولو احرق بعدهما حركته الريح إلى موضع آخر لا يضمن إن كانت ساكنة عند وضعه^(١)، وبسبب تضمينه في الحالة الأولى أنه متعد في وضع الجمر في الطريق، وبسبب عدم تضمينه في الحالة الثانية أن الحرق لم يحصل بسببه، بل بنسخ الريح لفعله، بعدهما حركت الجمر إلى موضع آخر، وكانت ساكنة عند وضعه لأنه فصل بين فعله وبين التلف ما يمكن نسبته إلى فعله^(٢).

وكذا لو اجج في ملكه ناراً فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه، فإنه يضمن إن كان قد اسرف فيه أو فرط وإنما فلا، لأنه يكون متعدياً في الأسراف^(٣).

وإذا أخرج الحداد حديدة من الكير في حانوته ووضعها على القلاب وضربها بمطرقة، فخرج شررها إلى الطريق فاحرق رجلاً أو فقاً عينه فديته على عاقلته، ولو خرق ثوب إنسان فقيمه في ماله، ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها، فأصاب ما أصاب فهو هدر.

وورد في الضرر الناتج عن العجلات وما يماثلها، أنه إذا أصابت العجلة صبياً فكسرت رجله، وصاحبها راكب عليها، وقال كنت نائماً فعليه ارش الكسر، وبسبب الضمان أن راكب العجلة يعتبر مباشراً للضرر وإذا وضع صبي يده على الزيتون الذي يداس بالحجر المسحوب بالدابة فأصاب الحجر يد الطفل فهرسها، وجبت دية يد الصبي على عاقلة السائق^(٤).

وورد في البئر، أنه إذا حفر أحد في ملكه بثراً، فسقط فيها إنسان أو دابة فهلك به، وكان الداخل قد دخل بغير إذنه، فلا ضمان على الحافر، لأنه لا عدوان منه، وإن دخل بإذنه، والبئر بينة مكشوفة، والداخل بصير بيصرها، فلا ضمان أيضاً.

(١) انظر ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المطبعة العثمانية، ١٣٠٩هـ، ص ١٨٨.

(٢) انظر الضمان في الفقه الإسلامي، ٧٧.

(٣) ملتقى الأبحر، ص ١٨٨.

(٤) الفتاوی الخیریة لتفع البریة، خیر الدین الرملی، المطبعة العثمانیة، إسطنبول، ج ٢، ص ٢٠٦.

الفصل الأول / ماهية الواقع

لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سيفاً فقتل به نفسه وإن كان الداخل أعمى أو كانت البئر في ظلمة لا يصرها الداخل أو غطي راسها، فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فعليه ضمانه، ولو كان حفرها في غير ملكه، ووقع فيها إنسان ضممه^(١).

وورد في السفن أنه إذا اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منها سفينة الآخر وما فيها، فإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة، إلا أن يكون غلبه ريع، فلم يقدر على ضبطها^(٢).

وكذا لو اصطدمت سفينة جارية بسفينة واقفة على الشاطئ فانكسرت الواقفة، كان ضمانها على صاحب الجارية، فإن انكسرت الأخيرة لا يضمن صاحب السفينة الواقفة، لأن الإمام إذن لأرباب السفن بإيقافها على الشاطئ، فلا يكون أحدهم متعدياً بإيقافها عنده^(٣).

وورد فيما يحدث في الطريق العام أنه إذا وضع الرجل في الطريق العام حجراً، أو بني فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفاً أو حياضاً أو ميزاباً، أو وضع في الطريق جذعاً، فهو ضامن لما أصاب من ذلك (لأنه سبب لهلاك ما تلف بما أحده، وهو متعد في هذا التسبب إذ أنه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة، أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق، الذي هو حقهم)^(٤).

وان ساق دابة، فوق سرجها أو غيره من أدواتها، كاللجام ونحوه أو شيء من من أحمالها على إنسان فمات، ضمن السائق، لأنه متعد في هذا التسبب، لكون

(١) انظر المبسوط، شمس الدين السريسي، ج ٢٧، ص ١٤، وبداية ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) انظر الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (على مذهب الإمام أحمد)، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صاحبه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٧، ط ١، ج ٦، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) انظر مجمع الضمانات، ص ١٠٥.

(٤) المبسوط، ج ٢٧، ص ٦، وانظر ملتقى الابحر، ص ١٨٧.

الوقوع كان بتقسيم منه، وهو ترك الشد والأحكام فيه^(١).

كما أن الراش في الطريق إذا تجاوز المعتاد، ولو بأمر غيره، فأحدث ضرراً، فالضمان عليه لأنه المباشر لا على الأمر لعدم مباشرته والقاء الكناسة والأقدار في الطريق إن كان مما يحصل به الزلق كفشور البطيخ، أو يحصل به التعرّض كالحجر، لا يجوز والضمان به واجب^(٢).

وكذلك لو عشر شخص بنقضه إنسان، فإن وقع العاشر على آخر فمات، فالضمان على من أحدهه، ومن حمل على راسه متاعاً فكسره وأصاب به إنساناً، ضمن جنائيه في ماله^(٣).

وعلى العموم، فإن كل من كان تحت تصرفه أشياء خطيرة، أو أشياء يحتمل أن تسبب ضرراً للغير، وجب عليه التحرز من ضررها، والحرص في كف خطرها عن غيره من الناس، سواء في انفسهم أو في أموالهم وإلا كان ضامناً لما تسببه هذه الأشياء من ضرر أما باعتباره مباشرأً لأحداث الضرار أو متسبباً فيه.

وفي هذا المعنى، ورد في الحديث الشريف أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبيل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً))^(٤).

ومعنى الحديث الشريف أن المرور بمساجد المسلمين وأسواقهم مشروط بعدم الأضرار بهم، وخاصة فيما يتحرز من ضرره كالنبيل وغيره، كما يمكن أن يستدل من الحديث، أن كل خطر من الجمادات مما يشابه النبال، يحتاج إلى عناية خاصة من قبل الشخص المتصرف به، وهو بعد ذلك ضامن للضرر الذي ينتجه عنه نتيجة لتقسيمه وعدم تحريزه^(٥).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٦٦١.

(٢) انظر القواعد، لابن رجب، ج ١، ص ٢٠٣، وكشف النقانع على متن الإقناع، لمنصور يونس البهوي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج ٤، ص ١٠٠.

(٣) شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٩١.

(٤) رواه البخاري (في كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد)، رقم ٤٤١.

(٥) انظر المسؤولية التقسيمية عن فعل الغير الفقه الإسلامي المقارن، د. سيد أمين، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٣٨٤ هـ، ص ٢٤٣.

أما ما ورد في الضمان الناشئ عن أشياء يمكن اعتبارها غير خطيرة عند إحداثهاضرر، فمنها على سبيل الذكر إذا قطع رجل شجرة له فوقيت على شجرة جاره فانكسرت يضمن^(١).

وكذلك لو تقدم رجل إلى خزاف يبيع الخزف، فأخذ غضارة بإذنه لينظر فيها، فوقيت من يده على غضارات آخر، فانكسرت لا يضمن قيمة التي أخذها لأنَّه أخذها بإذنه، ويضمن قيمة ما سواها، لأنَّها تلفت بفعله، وبدون إذن مالكها^(٢).

وكذلك إذا كان قصار يدق الشياب في حانوته على حائط جاره، فإنهم الحائط فإنه يضمن لأنَّه مباشر، وكذا من أدخل حصيراً أو قنديلاً أو حصاة إلى مسجد غيره بلا إذن، فعطيه به أحد، فإنه يضمن، ولو أدخل هذه الأشياء إلى مسجد حيَّه فلا يضمن إجماعاً^(٣).

يمكن أن نستخلص مما تقدم من المسائل التي عالجها الفقهاء، إن الضمان عن الأضرار التي تحدثها الأشياء في الفقه الإسلامي لا يتميز من الضمان الناشئ عن الفعل الشخصي، حيث يكون الشخص ضامناً لما ينجم عن فعله من ضرر مباشرة أو تسبباً، سواء أحدث الضرر بشخصه أم بواسطة ما يستعمله من حيوان أو جماد.

فالشيء ليس سوى آلة في يد الشخص يستعمله ويتصرف به كيفما يشاء، وقد ينشأ عن هذا الشيء ضرر للغير فيضمن صاحب اليد على الشيء الضرر حسب موقفه من كيفية حدوث الضرر وما إذا كان مباشرةً في إحداثه أو متسبباً، فيضمن في الحالة الأولى على كل حال، ولا يضمن في الحالة الثانية إلا بالتعدي أو التعمد، وذلك وفقاً لقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا (يضمن) إلا إذا كان متعمدياً)^(٤).

يمكن أن نستخلص من المسائل المتقدمة أن الفقهاء لم يفرقوا بين الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة في وجوب التضمين، وذلك أن الضرر يسند مباشرة إلى واسع اليد على الشيء باعتباره مباشرةً في إحداثه أو متسبباً، فلا أهمية تبدو -

(١) انظر مجمع الضمانات، ص ١٤٩، ويلاحظ أن الشجرة لا تعتبر شيئاً خطراً بطبيعته، وإنما يمكن أن تعتبر شيئاً خطراً بظروفه وملابساته.

(٢) انظر المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(٣) ملتقى البحرين، ص ١٨٨، مجمع الضمانات، ص ١٤٦.

(٤) انظر مجمع الضمانات، ص ١٤٦.

عندئذ - لطبيعة الشيء، وللتمييز بين كونه خطرًا أو غير خطر. ونستطيع كذلك أن نلاحظ أن الفقهاء المسلمين قد اشترطوا التعدي عند التسبب في إحداث الضرر بصورة متناسبة ومتوازنة مع خطورة الشيء، فشددوا على صاحب اليد على الأشياء الخطيرة في التحرز وعدم التقصير، وضمنوه ما يسببه الشيء من إتلاف لمجرد حدوث الضرر، وذلك يتضح بصورة جلية في المسائل التي أوردناها باعتبارها تتضمن استخدام أشياء خطيرة، فكان حدوث الضرر في هذه الأحوال دالاً على تحقق شروط الضمان عندهم.

المطلب الثالث الأحوال

الأحوال جمع حال، وهو صفة الشيء وهيئته وكيفيته^(١). إن لهذا المقوم أهمية كبيرة فهو الضابط لصدور الحكم في الواقعية فالواقعية والقانونية لها مقومات عديدة إلا أن هذه المقومات كلها تحتاج في اكتمالها إلى هذا المقوم، وهو الحال.

ونقصد به في الواقعية هو حال الواقعية أي كيفية وقوعها وصفة مقوماتها وهيئة الأمر التي هي عليه، فهو يشمل بيان لبقية المقومات. فننظر في العمل المادي في كيفية وقوع هذا العمل كالبيع مثلاً إذ يختلف نوع البيع باختلاف وقوعه، كالبيع بالتعاطي وكبيع المقايسة وكبيع السلم وكبيع التقسيط.

فالبيع واقعة مادية اختلفت نوعيته لاختلاف كفيته وكذلك يشمل الحال في واقعة البيع حال الطرفين البائع والمشتري من كونهما أهلاً للتباع أم كونهما صبيان أو مجنونان أو غير ذلك، وكذا ينظر للأثمان في صفتها فلا يجوز بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الخل والغزال، ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ويجوز تأجيل الثمن وغير ذلك^(٢).

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٣.

(٢). انظر الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه الشيخ =

وكذلك القتل يختلف باختلاف كيفية وقوعه والآلة المستعملة فيه، فينقسم بناء على الآلة المستخدمة وإلى قصد الفاعل إلى ثلات أقسام (قتل عمدٌ محض، وخطأ محض، وعمد خطأ^(١))، فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك. والخطأ المحض: هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله، وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت^(٢).

وكذلك تختلف عقوبة القصاص أو تسقط عن القاتل لاختلاف حاله وحال المقتول، فلا يقتل الاب بالابن لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقاد ولد من ابيه)^(٣)، وكذا يسقط القصاص لكون المقتول انقص من القاتل لقوله تعالى ﴿أَخْرُجْ بِالْمُنْكَرِ﴾ ولما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر)^(٤).

(وفي باب القضاء يتتجنب القاضي القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعن المرض، ومدافعة الأخرين، وعن النعاس، وشدة الحر والبرد)^(٥).

وكذا ما جاء في باب الشهادة، فضرب من الواقع يكون حال الأمر فيها شدة التأكيد فلا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو: ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال، وذلك كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك، وضرب يقبل فيه شاهدان، أو رجل وأمرأتان أو شاهد ويمين المدعى، وهو ما كان القصد منه المال كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك، وضرب يقبل فيه رجلان أو رجل وأمرأتان، أو بأمرأة

١- محمود أبو دقique، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥١، ج٢، ص١.

٢- هذه عبارة صاحب الكتاب والمراد به القتل شبه العمد كما أوضحه في شرحه.

٣- التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، ص ١٩٥ - ١٩٦.

٤- أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٤٣، والترمذى في الديات عن رسول الله، رقم ١٣٢٠، وابن ماجه في الديات، رقم ٢٦٥٢، وممالك في الديات، رقم ١٣٦٥.

٥- أخرجه البخاري في الديات، رقم ٦٤٠٤، ومسلم في الحج، رقم ٢٤٣٣، وأبو داود في الديات، رقم ٣٩٢٧، وأحمد في المسند، رقم ٥٦٥.

٦- التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ص ٢٦٥.

واحدة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة وغالب عيوب النساء، وهذا في حقوق العباد^(١).

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء، لأن شهادة المرأة فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط^(٢).

مما سبق يظهر لنا أن المقصود من الأحوال هو صفة وكيفية وقوع الواقع، وهذا الجزء من الواقع جزء مبين لبقية مقومات الواقع.

المطلب الرابع

الزمان

الزمن: جمعه أزمان وأزمن، وهو المدة من الوقت قصيرها وطويلها^(٣). والزمان في المصطلح الفلسفى (هو مقدار الحركة موسوم من جهة التقدم والتأخر)^(٤).

تكمّن أهمية الزمان في الواقع، في أنه يمثل الطرف الذي يقع فيه الفعل المادي للواقع، فواقعة الحج لا تجوز في رمضان ولا شعبان ولا ذي القعدة وإنما فقط في ذي الحجة وواقعة الصلاة لا تجوز إلا في الوقت الذي فرضت فيه فضلاً عن الفجر لا تجوز في وقت صلاة الظهر وصلاة العصر لا تجوز في وقت صلاة المغرب، وواقعة البيع مثلاً لا تجوز في وقت قيام صلاة الجمعة لقوله تعالى «إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ دَلِيلُكُمْ حَيْثُ لَكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥).

فحرم البيع وقت صلاة الجمعة وجاز قبلها وبعدها، فسبب التحريم هو دخول وقت يجب فيه فعل مادي لا يسعه بعضاً من الأفعال المادية الأخرى.

(١) انظر الإقناع، ج ٢، ص ٢٩٧، والأم، ج ٦، ص ١٥٦، الهاشمي.

(٢). انظر الإقناع، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٣٣.

(٤) المصطلح الفلسفى عند العرب، الدكتور عبد الأمير الأعسم، مكتبة الفكر العربي، بغداد، ط ١، ١٩٨٥.

(٥) سورة الجمعة، آية ٩.

وأهمية الزمن تظهر كذلك في الواقع من ناحية كون الفعل هل يمكن ايقاعه في الزمن المحدد له أم لا، فإذا كان الوقت لا يسع الفعل فهو تكليف بما لا يطاق، وإن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت ويتم بعده، أو أن يترب في ذمته ويفعله كله بعده فهو جائز وواقع، كإيجاب صلاة الظهر على من زال عنده آخر الوقت فادرك قدر ركعة من آخره، وكذا تكثيرة على الظهور بشرط السلامةقدر إمكان الطهارة والصلاحة^(١).

وذكر صاحب البحر المحيط مسألة: وهي (هل يستقر الفعل الواجب بمجرد دخول الوقت، فقال: إن فيه مذهبان، الأول: هو أصح الروايتين عند الحنابلة وهو أن يستقر الفعل الواجب بمجرد دخول الوقت، والثاني أنه لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه، وهو قول أصحابنا كما قاله، الروياني في البحر وحکى نحوه عن أبي حنيفة^(٢)). ويهذب أثر الخلاف في أن الحق يثبت في ذمة الشخص بمجرد دخول وقت وجوبه، على الرأي الأول، أما على القول الثاني فإن الحق لا يثبت في ذمة المكلف حتى يكون المكلف قادرًا على الأداء.

وقد أورد الفقهاء في باب تخصيص نظر القاضي في الدعاوى المقدمة عنده نوع من أنواع التخصيص وهو تخصيص القضاة من جهة مرور الزمان فقد يخصص القضاة بمرور الزمان بمعنى أن الخليفة يقييد ولاية نظر القاضي في الدعاوى المقدمة عنده من جهة عدم مضي مدة معينة على الحق المدعي به.

فلا يملك القاضي ولاية النظر في الدعاوى التي مؤجلة على الحق الذي تعلقت به مدة معينة يحددها الإمام^(٣).

وتعليل هذا القيد أو جوازه هو اعتبار مضي هذه المدة قرينة على وفاة هذا الحق واستيفائه، أو قرينة على عدم وجود هذا الحق المدعي به، نظرًا لعدم المطالبة به طيلة هذه المدة، وعلى هذا الأساس أقر الفقهاء في الدولة العثمانية ما كان يفعله

(١) انظر البحر المحيط، ج ١، ص ٢٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٦.

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٨.

سلاطين هذه الدولة من منع القضاة من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشر سنة، ويعلل الفقهاء مشروعية هذا المنع بأن القضاء يقبل التخصيص بالمكان والزمان فيقبل التخصيص أيضاً بمرور الزمان، جاء في الدر المختار في فقه الحنفية: (القضاء مظهر لا مثبت، ويتحصص بزمان ومكان وخصوصة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فسماعها لا ينفذ)^(١)، وفي دعوى الوقف إذا مضى عليها ثلاثة وثلاثون سنة بلا عذر لا تسمع هذه الدعوى^(٢).

ولمزيد بيان في باب الزمان نذكر أمثلة وتطبيقات أخرى من ذلك تخصيص القضاء من حيث الزمان ومعنىه (تقيد ولاية القاضي بالقضاء في أيام معينة دون غيرها، كما لو عين في جانب الكرخ ليقضى بين أهلة في أيام السبت والاثنين والخميس فقط من كل أسبوع)^(٣).

كذلك يشترط لصحة الجمعة أن تصلى ضمن وقتها، فإذا خرج الوقت لم تقض الجمعة وإنما تقضى ظهراً.

ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في أول دخول وقت الجمعة على مذهبين المذهب الأول: يدخل وقتها قبل الزوال، وهذا مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، ثم اختلف أصحابه في المراد بقوله (قبل الزوال) على ثلاثة أقوال:

أ - قال بعضهم: يصح أن تصلى الجمعة في الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد، أي: بعد ارتفاع الشمس.

ب - وقال بعضهم: يدخل وقت الجمعة في الساعة الخامسة^(٤).


ج - وقال بعضهم: يدخل وقتها في الساعة السادسة.

(١) الدر المختار، ابن عابدين، ج ٥، ص ٤١٩.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٢٢، ملاحظة المنع من سماع الدعوى ليس مبنياً على منع السلطان وإنما هو منع من الفقهاء.

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧.

(٤) المراد بالساعات هنا: هو تقسيم النهار اعتباراً من طلوع الفجر حتى غروب الشمس إلى اثنتي عشر جزءاً، فالجزء الأول هو الساعة الأولى والثانية هو الثانية وهكذا، وعليه فالساعة السادسة هي الجزء السادس الذي إذا انتهت زالت الشمس.



وهذا هو الراجح في المذهب.

المذهب الثاني: يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والظاهري والزيدية والإمامية^(١).

ومثال آخر على مقوم الزمان في واقعة شرعية قانونية (استكمال الشخص الحقيقي تمام اهليته القانونية، فذلك واقعة قانونية هي مصدر حق الشخص في أن يبرم عقود المعاوضات المالية مثلاً، ومقومات الواقع هي الشخص الحقيقي ومضي زمان معين منذ ولادته وفعلا الرشد (أي سلامة العقل) وبلوغ السن الذين يتصرف بهما الشخص فيقومان به أما أخطر هذه المقومات فهو فعلا الرشد والبلوغ، وليس أي منهما فعلاً مستطاعاً يقدر الأشخاص على إحداثه والإتيان به فإنهم إنما يتصرفون به مسيرين لا مخيرين)^(٢).

المطلب الخامس

المكان

المكان في اللغة: هو الموضع، وجمعه أمكنة^(٣).

أما المكان في اصطلاح الفلسفة: هو (نهايات الجسم، ويقال: هو التقاء افقى المحيط والمحاط به)^(٤).

موضوع المكان كمفهوم أساسي من مقومات الواقع هو جزء من موضوع كيفية وقوع الواقع، والمكان مقوم أساسي لترتيب الحكم على الواقع، فكل واقعة حكم بناء على المكان الذي وقعت فيه الواقع.

ولبيان هذا الموضوع نذكر تطبيقات مختلفة شرعية وقانونية لبيان هذا

(١) انظر الهداية مع فتح القدير، ج ١، ص ٤١٢، وشرح الدردير، ج ١، ص ٣٧٢، والمجموع، ج ٤، ص ٣٨١، والمغني، ج ٢، ص ٢١٠، والمحلى، ج ٥، ص ٤٢، والبحر الزخار، ج ٣، ص ١٣، ومفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥، ومسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) مجمع الأشئtas، د. عبد الله مصطفى، مطبعة التعليم العالي، ط ١، ١٩٨٩، ص ٢١٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور.

(٤) المصطلح الفلسفي عند العرب، د. عبد الأمير الأعسم، ص ١٩٢.

المقون.

جاء في باب العبادات أن هناك عبادات تختص بأماكن معينة فذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام أنه (يتعلق بالأماكن قربات مالية وبدنية، النوع الأول، القربات المالية فمنها ما يتعلق بالحرم كالهدايا ودماء القربات كدم التمتع والقرآن ومنها ما تختص تفرقته ببلدان الأموال ندبًا ووجوباً كتفرقة الزكاة على أهل بلدان الأموال ومنها ما يتعين لأهل بلد الباذل على الاظهر وهي زكاة الفطر من رمضان، ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان وأما البدنية فأنوار احدها الذبح والنحر المتعيين في الحرم من النسك المختصة باهله).

النوع الثاني: الاعتكاف ولا يصح إلا في المساجد الثلاث عند البعض من العلماء وعند الجمهور يصح في جميع المساجد.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام، ولو طاف خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لأجزاء فيه الطواف كالسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي بمنى إلى الجمرات الثلاث.

النوع الرابع: ما يختص بدار الإقامة كالجماعات والجماعات، وما يختص فضله باليوت كصلوات النوافل فيها.

النوع الخامس: ما يختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات.

النوع السادس: ما يختص بالمساجد من فضيلة الجماعات.

النوع السابع: ما يختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليها للقربات والزيارات^(١).

نذكر أمثلة أخرى في باب سريان العقوبات على المكان، فنرى أن العقوبات تنقسم إلى قسمين كما هو معروف عقوبات مقدرة في الحدود والقصاص، وهذا القسم عام لكل البلدان، غير خاص ببلد إسلامي دون بلد، وكل من يحل في الديار الإسلامية يسري عليه حكمه، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ج ١، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

مسلم، ولا إقليم دون إقليم ما دامت شروط العقوبة قد استوفيت من كل الوجوه، بيد أنه من قبيل الترخيص الديني أباح أبو حنيفة رضي الله عنه لغير المسلم أن يشرب الخمر وياكل الخنزير، فشرب الخمر ليس جريمة من الذميين تستحق العقاب عند أبي حنفية، وخالقه الشافعي رضي الله عنه متمسكاً بالقاعدة الماثورة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وإن شرب الخمر جريمة عليها عقاب بالنسبة للمسلم، ف تكون أيضاً جريمة عليها عقاب بالنسبة للذمي^(١).

أما القسم الثاني: فهو الذي لم تكن العقوبة فيه مقدرة بتقدير الشرع، بل هي مقدرة بتقديرولي الأمر، وهذا النوع هو الذي تكون العقوبة فيه تعزيرية، ولا تكون مقدرة بنص شرعي، وهذا القسم لا يلزم أن يكون واحداً في الأقاليم الإسلامية كلها، بل قد تتعدد النظم في الدولة الإسلامية كلها تبعاً لعلاج الفساد في كل إقليم بما يمكن أن يدفع به، وعلى ذلك يصح أن يكون لكل إقليم عقاب تعزيري يختلف قدرأً عن العقاب في إقليم آخر^(٢).

أما من جهة ارتكاب المسلم لجريمة تستوجب عقوبة حدية أو قصاص في غير بلاد المسلمين، فإنه حصل خلاف بين الفقهاء في سريان العقوبات في غير بلاد المسلمين، فعند فقهاء الحنفية (إذا زنى في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً..... وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، ويضمن الدية خطأ كان أو عمداً)^(٣).

أما رأي الجمهور فمرمأه عموم الولاية الإسلامية في العقوبات بحيث تكون في عنق من تكون عليه هذه الولاية اينما كان، وأن لا فرق في الجرائم وعقوباتها بين ديار الإسلام وغيرها، فإذا زنى المسلم في دار الحرب ثبت عليه الفعل وجوب العقاب عليه^(٤).

(١) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣١٢.

(٢) انظر الجريمة والعقوبة، ص ٣١٣.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٣١.

(٤) انظر الجريمة والعقوبة، ص ٣٢٠. ملاحظة: - يجب العقاب على المجرم في دار الإسلام.

ننتقل إلى مثال آخر وهو مكان تسليم المبيع والثمن وسنذكر بعض الفقرات من مجلة الأحكام العدلية تغطي هذا الموضوع (المادة ٨٥) مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حيث، مثلاً لوباع رجل وهو في إسلام بول حنطه التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المروقة في تكفور طاغي وليس عليه أن يسلمها في إسلام بول^(١).

وجاء في المادة ٢٨٦ من المجلة (إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً)^(٢).

وذكر في المادة ٢٨٧ (إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور)^(٣).

أما سريان المكان في الواقع القانونية، فقد جاء في قانون العقوبات العراقي عدة مواد بينت موقع المكان في الواقع القانونية فجاء في المادة - ٦ - منه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتکبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتیجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه).

وجاء في المادة - ٨ - لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مسست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية، وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مسست امنه أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية).

بينت هاتين المادتين أن القانون يسري على المكان المخصص له هذا القانون وعلى جميع أشخاص هذا المكان، وكذلك يسري على كل من له علاقة

(١) مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٣٠.

بها المكان أو قام بجريمة فيه.

ونصت المادة - ٩ - من قانون العقوبات على (أن هذا القانون يسري على كل من ارتكب خارج العراق: ١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو أي شيء يمس سيادتها. ٢. جريمة تزوير أو تقليل أو تزييف وغيرها).

فهذه المادة نصت على سريان هذا القانون على كل شخص ينتمي إلى العراق وإن كان ارتكب الجريمة خارجه إلا أن هذه الجريمة تمس العراق.

ونصت المادة - ١١ - لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي.

أما القانون المدني العراقي فقد نصت مواد عديدة فيه على كيفية حل النزاعات القانونية المترتبة نتيجة المكان فجاء في المادة - ١٤ - يقاضي العراقي أمام المحاكم في العراق عمما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة - ١٨ - (الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص ب الجنسية).

وتناولت المادة - ٢٦ - العقود وسريان القوانين عليها فجاء فيها (تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها).

أما المادة - ٢٧ - فجاء في فقراتها، ١. الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدث فيها الواقع المنشأة للالتزام. ٢. على أنه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المبحث الثالث

استمداد فكرة الواقعية

إن استمداد فكرة الواقعية ليس بالأمر اليسير الفهم بل يتطلب دقة في الوصف، وتطويل في البيان والشرح، إلا أننا في هذا المبحث لن نبغي التطويل الممل بل التركيز المهم في الشيء المطلوب.

في بادئ ذي بدئ إن من البديهي أن الذي ينشئ الحق هو الشرع وإن الشرع يتتألف من أحكام، والأحكام هي المنشئة للحقوق^(١).

فكل علاقة تنشأ بين شخصين فاما أن يكون لها حكم أو لا يكون لها حكم في الشرع، فإذا لم يكن لها حكم شرعي فهي واقعة مرسلة^(٢).

ومتى وجد للعلاقة المرسلة حكم شرعي فهي عندئذ تتحول إلى علاقة شرعية، يعرف من هذا أن العلاقة الشرعية تتتألف من علاقة واقعية هي محل الحكم الشرعي ومتعلقة ومن الحكم الشرعي المتعلق بها.

ليس الشارع إذ يضع الحكم يضعه لا لواقعية شرعية، فهذا أمر غير محتمل لأن الواقعية الشرعية هي موضوع الحكم ومتعلقه، فهما أمران متلازمان أما ترى أن الواقعية إذا انعدمت انعداماً كلياً فلم توجد لا في الذهن ولا خارج الذهن، انتفى بعدم وجوده وجود الحكم، وإن الحكم إذا انعدم انتفى بذلك وصف الشرعية عن الواقعية فلم تعد هناك واقعة شرعية بل مجرد واقعة أو علاقة مرسلة، نعلم من ذلك أن الشارع إنما يضع الحكم بازاء واقعة متصورة عنده يدل عليها في النص نفسه الذي يصوغ فيه الحكم أو في النصوص المحيطة به^(٣).

مما سبق ظهر لنا أن الواقعية تستمد فكرتها من ارتباط ثلات أمور بعض،

(١) انظر مجمع الأشئtas، الدكتور عبد الله مصطفى، ص ٢١٣.

(٢) الواقعية المرسلة: هي التي تتتألف في أغلب الأحيان من ظواهر طبيعية من شأنها ان تدخل في مقومات الواقعية بانقلاب الواقعية المتألقة من مرسلة إلى واقعة شرعية.

(٣) انظر مجمع الأشئtas، ص ٢٠٥.

هي الحكم الشرعي، متعلقه، والدليل الشرعي.

فالحكم: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير^(١).

أما متعلق الحكم الشرعي فهو فعل المكلف إذ أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان، جاء في البحر المحيط للزركشي (إن الحل والحرمة إذا أضيفا إلى الأعيان فهي أوصاف لها كما تكون أوصافاً للأفعال)^(٢).

وقال الإمام الغزالى (وقولنا الخمر محرمة تجوز، فإنه لا يتعلّق بها خطاب، وإنما المحرم تناولها)^(٣).

أما الدليل فهو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب^(٤)، قال إمام الحرمين يسمى الدليل، دلالة، ومستدلاً به وحجّة، وسلطاناً، وبرهاناً وبياناً^(٥).

وكذلك قال القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه (تقويم الأدلة) قال: (وسواء أوجب علم اليقين، أو دونه)^(٦).

إذن فالحكم ينشئ الحق من خلال الواقع، والواقعة تتتنوع أنواعاً فيصبح كل نوع من أنواعها سبباً مستقلأً لنشأة حقوق معينة من أحكام شرعية معينة، فالأحكام الشرعية التي تجوز التباعي وتنظيمه تنشئ للمشتري حق الملك أو حق التملك المتعلق بالمبيع.

ورجل يملك أرضاً على شاطئ نهر فيفيض النهر على الأرض بطيء كثير، فالحكم الشرعي ينشئ للرجل حق ملك متعلق بالطمي بسبب هذه الواقعية الشرعية التي قوامها كل من رسوب الطمي على الأرض وكون الرجل هو المالك للأرض - ووصف المالكية إنما هو عمل من أعمال المكلفين^(٧).

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ١١٧.

(٢) البحر المحيط، ج ١، ص ١١٩.

(٣) نقاً عن كتاب البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ٣٥.

(٦) تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٤.

(٧) مجمع الأشئات، ص ٢١٤.

اذن فلكل واقعة حكم بناء على دليل يرتب هذا الحكم حقاً، إلا أنه هناك مسألة ذكرها الزركشي في كتابه البحر المحيط وهي (تقدير خلو واقعة عن حكم الله تعالى) فقال في تقدير خلو واقعة عن حكم الله تعالى مع بقاء الشريعة على نظامها، قال الغزالى: قد جوزه القاضي حتى كاد يوجبه، وقال: المأخذ محصورة والواقع لا ضبط لها فلا تستوفيها مسالك محصورة، قال والمحترم عندنا إحالة ذلك وقوعاً في الشرع لا جوازاً في العقل، لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصرأً ورأيت في كتاب (إثبات القياس) لابن سريح ليس شيء إلا والله عز وجل فيه حكم لأنَّه تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾^(٢).

وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب، لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشروب أو مبلس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلم، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه^(٣).

أما نظرة القانون إلى الواقعية واستمداد فكرة الواقعية فيه فيتطابق النظر القانوني مع نظر الفقه الإسلامي في فكرة الواقعية، إلا أن الاختلاف حاصل في الأمور المكونة للواقعة فالحاكم في الشرع غير الحاكم في القانون الوضعي وكذلك يختلف الدليل، فالدليل الشرعي غير الدليل القانوني، إلا أن الأصول التي تستمد الواقعية فكرتها منها متطابقة فهي علاقة الأمور الثلاث: الحكم ومتعلقه والدليل.

ففي الواقعة القانونية يتفرد المشرع بفرض الأمر، الذي تنشئه القواعد القانونية بما تتضمنه من أحکام تكليفية من أمر أو نهي أو اباحة وأخرى وضعية، حيث يكون الحدث سبباً لآخر عن طريق وصفها كرابطة بينهما ومن تحليل المراكز القانونية ينكشف الترابط القائم بين ما تتكون منه من المكنات والواجبات حيث لا

(١) سورة النساء، آية ٨٦.

(٢) سورة النساء، آية ٨٥.

(٣) البحر المحيط، ج ١، ص ١٦٥.

تتوفر إمكانية فصلها، فمنها ما يطلق عليه وصف الحق ومنها ما يطلق عليه وصف الالتزام، ومن بينها ما يكون في مواجهة شخص واحد، ومن بينها ما يكون في مواجهة الكافة^(١).

جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي (ويؤدي التعبير بلفظ الالتزام وبلفظ الدين نفس المعنى الذي يؤدّيه التعبير بلفظ الحق الشخصي).

اقتصر القانون المدني العراقي عند معالجته للواقع (أسباب الالتزام) على إيراد القواعد العامة التي تنظم العقد الذي عقد له الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول منه، وقد تأثر على ما يبدو بقواعد نقلت عن الشريعة الإسلامية وقواعد اقتبست من التقنيات الغربية ولا سيما التقنين الفرنسي القائم على فكرة تطابق الإرادتين من أجل أن ينشأ الالتزام^(٢).

جاء في الماد - ٢٤٥ - من القانون المدني (إن الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها).

كما جاء في المادة - ٧٥ - أنه (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب).

(١) انظر تكييف التصرف القانوني، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٤.

(٢) انظر تكييف التصرف القانوني، ص ٥، والقانون المدني العراقي، ص ١٤.

الفصل الثاني
أنواع الواقعية الشرعية
والقانونية



تناولنا في الفصل الأول ماهية الواقعية الشرعية وبيننا مقوماتها التي تتالف منها ثم ذكرنا استمداد فكرة الواقعية، وفي هذا الفصل ستتناول أنواع الواقعية، إذ أن الواقعية الشرعية تنقسم إلى أربعة أنواع رئيسية هي واقعة فعلية مستطاعة، وواقعة فعلية مستعصية أو واقعة مادية مستطاعة، أو واقعة مادية مستعصية، وسر هذه القسمة كامن في أوجه الصلة بين أحد مقومات الواقعية، وهو عمل المكلف أو فعله، وبين المقومات الأخرى التي تخصها بوصف المادية تمييزاً بينهما، تفصيل ذلك أن المقوم الفعلي والمقوم المادي ليسا بمتساوبي الخطورة في تكوين الواقعية، بل هما متفاوتان متغايران في ذلك يكون أحدهما هو الأخطر في واقعة الآخر هو الأخطر في واقعة أخرى وإن المقوم الأخطر، مادياً كان أو فعلياً، إما أن يكون مستطاعاً للأشخاص يقدرون على الإتيان به عادة أو مستعصياً عليهم دائماً في مجرى العادة، فالواقعة الشرعية إذا غلب فيها مقوم فعلي مستطاع فهي واقعة فعلية مستطاعة، أو مقوم فعلي مستعص فهي واقعة فعلية مستعصية، وإذا غلب فيها مقوم مادي مستطاع أو مستعص فهي واقعة مادية أما مستطاعة أو مستعصية^(١).

ثم تنقسم الواقعية الفعلية المستطاعة إلى ثلاثة أصناف على حسب اقتران أو عدم اقتران مقومها الفعلي بقصد معين، فالفعل إما أن يقترن بإحداثه بالقصد إلى تحقيق غاية أو لا يقترن بإحداثه بقصد ذلك، فإذا كان عنصر الفعل في الواقعة غفلاً من القصد فالواقعة مجردة، وإذا كان مقررونا بالقصد فالواقعة متعتمدة، ثم أن الواقعة المتعتمدة لا تخلو إما أن تكون الغاية المقصودة منها هي الأثر نفسه الذي يرتبه الشرع أو القانون على الواقعية، أو غير هذا الأثر.

(١) انظر مجمع الأئمة، د. عبد الله مصطفى، ص ٢١٤ - ٢١٥.

فال الأولى هي الواقعة الغائية، والأخرى هي الواقعة المبتورة، فتحصل عندنا للواقعة الفعلية المستطاعة أصناف ثلاثة هي الواقعة المجردة والواقعة الغائية والواقعة المبتورة، لكن الواقعة المجردة لا تصبح سبباً للحق ما لم تتحول إلى واقعة مطورة أو واقعة مركبة^(١).

ثم أن الواقعة الفعلية المستطاعة تنقسم تارة أخرى إلى ثلاثة أقسام تستوعب جملتها الأقسام الثلاثة السابقة، والقسمة هنا مبنية على خصائص للفعل المستطاع غير ما سبق من كونه مقترناً بالقصد أو مجردًا عنه، فإن من أوضاع الواقعة الفعلية المستطاعة أن تكون محكمة أو مطورة أو مركبة، ذلك لأنها على حسب التغير في خصائص مقومها الفعلي لا تخلو عن ثلات أحوال:

الأول: عدم تطرق الشك إلى كون مقوم الواقعة الفعلي هو الغالب والآخر.

الثاني: تطرق الشك إلى وصف الغلبة في المقوم الفعلي، سواء كان هذا مقارناً أو مفارقاً للقصد، لوجود مقوم آخر - فعلي أو مادي - يغالبه في الخطورة، فلأجل التوصل إلى تعين الحكم الشرعي عليها، لا بد من تأويل الواقعة وتطويرها على نحو يغلب به أحد المقومين المتزاحمين، وقد يؤدي التطوير إلى إجراء الواقعة مجرى وقائع من غير القسم الذي اندرجت هي تحته بسبب المقوم المشكوك في أمره^(٢).

الثالث: الحال الثالث هو ترابط واقعتين ترابطاً ناشتاً عن كون المقوم الفعلي في أحدهما متمماً للمقوم الفعلي في الأخرى لأجل ترتيب حكم شرعى لولا العلاقة التامة بين المقومين لانعزل هو عن الواقعة التي تعلق بها، أي أن هذه العلاقة نفسها تغدو مقوماً من مقومات كل من الواقعتين إذ يتربّط عليها الحكم الشرعي، فأياً ما تنظر من الواقعتين فهي مركبة على هذا النحو^(٣).

فعلى هذا التفصيل المنهجي المتقدم بيانه اتضح أن أسباب الحق، هي أنواع

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٢) انظر مجمع الأشئرات، ص ٢٢٢.

(٣) انظر المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

الواقع الشرعي، وهي الأصول التسعة السابقة، فكل نوع من هذه الأنواع يعد سبباً مستقلاً من أسباب الحق والتي هي مجموعة تحت الواقع، إلا أنها اضفنا إلى أنواع الواقع أنواعها عند من يقول من الفقهاء بالفصل بين الواقع والتصرف، وهذا ما ستتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الواقعية الفعلية المستطاعة

وهذا المبحث مقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب
القصد.

المطلب الثاني: تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب
المقوم الأخطر.

المبحث الثاني: الواقعية الفعلية المستعصية.

المبحث الثالث: الواقعية المادية المستطاعة.

المبحث الرابع: الواقعية المادية المستعصية.

المبحث الخامس: أنواع الواقع المفصولة عن التصرف.

المبحث الأول

الواقعة الفعلية المستطاعة

الواقعة الفعلية المستطاعة: هي الواقعه التي غالب فيها المقوم الفعلي المستطاع على باقي مقومات الواقعه.

كالإيمان بالله سبحانه وتعالى ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وبباقي الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) والكتب (السماوية) والملائكة وبباقي أركان الإيمان، فهذه واقعه فعلية مستطاعة باستطاعة الإنسان الإيمان والعمل بالإسلام فهي واقعه فعلية مستطاعة، فلذلك لا تقبل شهادة الإسلام إلا إذا عرف صحتها وقالها عن معرفة وتصديق لها بالقلب^(١).

فالإيمان هو التصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من عند الله تعالى والإقرار به، ويظهر الإيمان بالإقرار باللسان فهو شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، إذ هو عبارة عن دلالته على إيمانه فقط.

ولهذا أثر كبير إذ يترتب عليه إن من آمن بقلبه ولم يقر بلسانه فإنه مؤمن عند الله تعالى ويعامل معاملة الكافر في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو كافر عند الله تعالى وتجري عليه أحكام المسلم في الدنيا وهو منافق، فالإقرار باللسان هو المقوم الأخطر في هذه الواقعه وهو مقوم فعلى مستطاع فلذلك كانت هذه الواقعه واقعه فعلية مستطاعة.

كذلك معظم العبادات، فالصلوة أركان مخصوصة واذكار معلومة بشرط مخصوصة في أوقات مقدرة^(٢).

(١) انظر شرح النسفية في العقيدة الإسلامية، الدكتور عبد الملك السعدي، دار الأنبار، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ١٤٤، وكتاب أصول الدين، البغدادي، مطبعة الدولة، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٩٢٨.

(٢) الاختيار، ج ١، ص ٣٧، وأنيس الفقهاء، القونوي، دار الوفاء للنشر، جده، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٦٧، والتعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١٧٥.

فالملزم الأخطر في الصلاة هو القيام بالأركان وهي الحركات والأذكار، وهو ملزمه فعلي مستطاع للإنسان القيام به، فلذلك كانت الصلاة واقعة فعلية مستطاعة.

وكذلك ترك الصلاة، فاما أن تركه جحوداً وهذا كفر وأما أن تركه كسلاً فحكمه الاستتابة، وترك الصلاة ملزمه فعلي مستطاع، فلذلك كان ترك الصلاة واقعة فعلية مستطاعة.

وكذلك الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة إلا عند الضرورة، وهو أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النية^(١). فالحج فعل يستطيع الإنسان القيام به فهو واقعة فعلية مستطاعة، كذلك الصيام الذي هو فرض من فروض الإسلام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس^(٢).

فالإمساك ملزمه فعلي مستطاع للإنسان القيام به، فإذا تعذر القيام به سقط عن المكلف إلى حين زوال العذر، فلذلك كان الصيام واقعة فعلية مستطاعة. وهذا ينطبق على بقية العقائد والعبادات وغيرها والتي تحصل بفعل الإنسان ويستطيع الإنسان القيام بها.

مثال آخر في المعاملات عقد البيع، فهو واقعة شرعية أخطر مقوماتها الإيجاب والقبول^(٣)، وهو من أفعال الشخصين المتعاقددين، ومستطاعان للأشخاص عادة، فيما أن الإيجاب والقبول هما أخطر المقومات في هذه الواقعة كانت الواقعية فعلية مستطاعة^(٤).

مثال آخر عقد النكاح، فهو واقعة لها مقومات عديدة أخطر هذه المقومات هو الإيجاب والقبول، وبما أنهما فعلان مستطاعان للإنسان كانت واقعة النكاح

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٤، والتعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٨، والتعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) الإيجاب والقبول: وهو كلام يصدر من أحد المتعاقددين من أجل إنشاء العقد وكلام الثاني إذا كان موافقاً لكلام الأول يسمى قبولاً (معجم الفقهاء، ص ٩٨).

(٤) انظر الاختيار، ج ٢، ص ٣.

واقعة فعلية مستطاعة^(١).

لنا أمثلة أخرى في باب الجنایات، فجريمة الزنا واقعة فعلية لها حكم شرعي مبني على مقوماتها، أخطر مقومات هذه الواقعية هو فعل الزنا، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهه، وهذا مقوم فعلي مستطاع للإنسان، فالواقعة فعلية مستطاعة^(٢).

مثال آخر جريمة السرقة والتي هي أخذ مال الغير بغير حق خفية من حرز مثله، فأخطر مقومات هذه الواقعية هو أخذ مال الغير، وهذا مقوم فعلي مستطاع، فالسرقة واقعة فعلية مستطاعة^(٣).

أيضاً لنا في الإقرار فهم واضح في الواقعية، فالإقرار هو (أخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه)^(٤).

فالإقرار له مقومات عديدة أخطرها هو الاخبار عن حق الغير على نفسه وهذا فعل مستطاع للإنسان القيام به، فكان الإقرار واقعة فعلية مستطاعة.

أما التطبيقات القانونية للواقعة الفعلية المستطاعة عديدة كذلك منها ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في عدة مواد يتبع من خلالها صورة هذا النوع من الواقع، فقد جاء في المادة - ٤١٠ - (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة).

فالاعتداء العمد واقعة أخطر مقوماتها هو الضرب العمد وعدم توفر نية القتل وهو مقوم فعلي مستطاع، فالواقعة فعلية مستطاعة.

كذلك نصت المادة - ٣٧٣ - (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

(١) انظر الاختيار، ج ٣، ص ٨١.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١٥٣.

(٣) انظر المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٦.

(٤) انظر حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٥٠، المبسوط، السرخسي، ج ١٧، ص ١٨٥، والبهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٢٩٩، ونهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٤، والإقناع، ج ٢، ص ٢٣٨.

وبغراة لا تزيد على مائةي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر، أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك،» فجريمة الاعتداء واقعة أخطر مقوماتها هو فعل الانتهاك، وهو فعل مستطاع، فكانت واقعة فعلية مستطاعة.

تنقسم الواقعية الفعلية المستطاعة إلى قسمين على حسب اقتران أو عدم اقتران مقومها الفعلي بقصد معين^(١)، فالفعل إما أن يقترن بإحداثه بالقصد إلى تحقيق غاية أو لا يقترن بإحداثه بقصد ذلك، فإذا كان عنصر الفعل في الواقعة غفلاً من القصد فالواقعة مجردة، وإذا كان مقرورناً بالقصد فالواقعة متعمدة، والواقعة المتعمدة لا تخلو إما أن تكون الغاية المقصودة منها هي الأثر نفسه الذي يرتبه الشرع على الواقعه أو غير هذا الأثر: الأولى هي الواقعه الغائية، والأخرى هي الواقعه المبتورة^(٢)، وكذلك تنقسم الواقعية الفعلية المستطاعة إلى تقسيم آخر بحسب خصائص المقوم الأخطر في الواقعه.

الطلب الأول

تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب القصد

إن الواقعية الفعلية المستطاعة تنقسم باعتبار اقتران مقومها الفعلي بالقصد أو عدم اقترانه به إلى قسمين الأول الواقعه التي لم يقترن بمقومها الفعلي قصد وهي الواقعه المجردة، والثاني الواقعه التي اقترن بمقومها الفعلي قصد، وهي الواقعه المتعمدة.

الفرع الأول

الواقعة المجردة

الواقعة المجردة هي الواقعه التي لم يقترن بفعلها قصد معين، ولذلك سميت بالمجردة، أي مجردة من القصد.

(١) القصد: هو الإرادة والاختيار، وهو معنى النية التي هي عزم القلب على شيء وعقد القلب على إيجاد الفعل جزماً، (معجم لغة الفقهاء).

(٢) انظر مجمع الأئمّات، ص ٢١٩.

إلا أن هذا النوع من الواقع لا تصبح سبباً للحق ما لم تتحول إلى واقعة مطورة أو واقعة مركبة^(١)، وهذا ما ستتناوله لاحقاً.

والشاهد على هذا النوع كثيرة منها، ما روي عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذ قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدهم فليس جد سجدين وهو جالس^(٢).

فالسهو في الصلاة واقعة فعلية إلا أنها مجرد من القصد إذ أن المصلي لم يقصد السهو في صلاته، فلذلك يجر صلاته بسجدين للسهو، فالواقعة فعلية مجردة.

وجاء في باب الصيام إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإنما يتم الصيام مع أن القياس أنه يجب عليه القضاء لانهادم أحد أركان الصوم وهو الإمساك.

فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاها)^(٣) فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة.

وجاء في باب الحج ما روي عن يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تيمية السخeani عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً قال أيوب لا أدرى قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب

(١) انظر مجمع الأشئtas، ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في باب السهو في الفرض والتطوع، ج ١، ص ٨٧، رقم ١١٥٦، ومسلم في الصلاة، ج ٢، ص ٨٠٩، رقم ٥٨٢، والترمذني في الصلاة، ج ١، ص ٤٢٣، رقم ٣٦٣ والنسائي في السهو، رقم ١٢٣٦، وأحمد في المسند، رقم ٧٣٦٩، وأبو داود في الصلاة، رقم ٤٣٣، وابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ج ٣، ص ٤٠، رقم ١٧٩٧، ومسلم في الصيام، ج ٣، ص ١٦٠، رقم ١٩٥٢، والترمذني في الصوم عن رسول الله، ج ٢، ص ٩٢، رقم ٦٥٤، وأبو داود في الصوم، ج ١، ص ٥٣٦، رقم ٢٠٤٦، وابن ماجه في الصيام، ج ١، ص ٥٣٤، رقم ١٦٦٣.

النسك^(١).

فنسيان النسك واقعة مجردة إذ أنه لم يقصد ترك النسك، فرتب الشارع على هذا النسيان حكماً وهو جبره بالدم.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمني والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قل أن انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولاحرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قل أن ارمي قال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولاحرج^(٢).

فمن نسي في باب الحج وقدم أحد المناسك على الآخر بغير قصد فقد اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفيفاً عن الأمة ورحمة بها وذلك للحرج الذي يلحق الناس في تأدية مناسك الحج.

وجاء في باب الطلاق إذا طلق رجل واحدة من نسائه وانسيها فإنها تميز بالقرعة، ويحل له وطء البوادي، فنسيان الطلاق واقعة فعلية مجردة، إذ أن الرجل نسي قصده بالطلاق فكانت الواقعة خالية من القصد، فهي واقعة فعلية مجردة^(٣).

أما تطبيقات القانون فكثيرة كذلك منها الفعل الضار غير المعتمد فقد نصت الفقرة الثانية من المادة - ٢١٢ - من القانون المدني العراقي^(٤)، على (فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة).

كما نصت المادة - ٢٢١ - على (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه

(١) موطأ مالك يشرح تنوير الحوالك، ج ١، ص ٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في باب الحج، ج ٢، ص ٢١٥، رقم ١٦٢١، ومسلم في باب الحج، ج ٤، ص ٨٢، رقم ٢٣٠١، والترمذمي في الحج عن رسول الله، ج ٢، ص ٢٤٦، رقم ٨٣٩، وأبو داود في المناسك، ج ١، ص ٤٤١، رقم ١٧٢٢، وأحمد في المسند واللفظ له، رقم ٦٥٩٣.

(٣) القواعد، ابن رجب، ص ٢٥٦.

(٤) هذه المواد التي ستذكر من القانون مأخوذة من الفقه الإسلامي، وبالإضافة إلى كونها تطبيقات قانونية، كذلك هي تطبيقات شرعية.

الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر).

كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة - ٢٢٢ - (ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدهما من الضرر إذا تقدم إليه أحد من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم عيب الحيوان).

كما نصت الفقرة الثانية من المادة - ٢٢٨ - (فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة وعشر بها حيوان أو إنسان فأصابه ضرر وجب الضمان كذلك يجب الضمان إذا صب شخص في الطريق العام شيئاً يزلي به وزلق به إنسان أو حيوان).

وجاء في الفقرة الأولى من المادة - ٢٢٩ - (لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً فإن كان البناء مائلاً للانهدام أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان).
يبينت هذه المواد السابقة أن عنصر القصد مفقود في هذه الواقعه فهي وقائع مجردة من القصد.

الفرع الثاني الواقعة المتعتمدة

الواقعة المتعتمدة هي الواقعه المقرونة بالقصد، والواقعة المتعتمدة لا تخلو إما أن تكون الغاية المقصودة منها هي الأثر نفسه الذي يرتبه الشع على الواقعه، أو غير هذا الأثر، فتنقسم الواقعه المتعتمدة بناء على هذا الأمر على قسمين واقعه غائية، وواقعه مبتورة^(١).

أولاً: الواقعه الغائية

الواقعه الغائية هي الواقعه التي تكون الغاية المقصودة منها هي الأثر نفسه

(١) انظر مجمع الأشتات، ص ٢١٩.

الذي يرتبه الشرع على الواقعة^(١).

وال Shawahid علی هذا النوع من الواقع كثيرة منها، الإيجاب والقبول في واقعة البيع، فالغاية المقصودة للمتعاقدين هي الأثر نفسه الذي يرتبه الشرع على عقد البيع، وكذلك الإيجاب والقبول في عقد الزواج والغاية المقصودة منه هي حق التمتع لكلا الزوجين والنسب والنفقة وهو الأثر نفسه الذي يرتبه الشرع على العقد. وكذا الإيجاب والقبول في عقد الإجارة، فالغاية المقصودة منه هو حق الانتفاع من قبل المستأجر وحق البطل لصاحب الملك وهو الأثر نفسه الذي يرتبه الشرع على عقد الإجارة.

وكذلك عقد الاستصناع، فالصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصغهم مستচنعون من غير تسمية أجرة، فإنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك فعقد الاستصناع واقعة غائية مقومها العمل المادي، فالغاية المقصودة من العمل هو الأجر، وهو الأثر الذي يرتبه الشرع على هذه الواقعة^(٢).

أما التطبيقات القانونية فمنها ما نصت المادة - ١٤٣ - من القانون المدني العراقي على أن(عقد المعاوضة الوارد على الأعيان يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للأخر). كما جاء في المادة - ١٦٨ - (إذا استحال على الملتم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالته التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا بد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتم في تنفيذ التزامه). كما جاء في الفقرة الأولى من المادة - ١٨٥ - (من وعده يجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء العمل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد).

ثانياً: الواقعة المبتورة

الواقعة المبتورة: هي الواقعة التي يكون فيها عنصر الفعل مقرضاً بالقصد

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٢) انظر قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠.

إلا أن الأثر المقصود من الفعل غير الأثر الذي يرتبه الشعـع على هذه الواقعـة^(١).

وشواهد هذا النوع كثيرة منها واقعة السرقة التي يحدثها السارق، والغاية المقصودة التي ينشدـها السارق الانتفاع بالمال المسـرـوق، إلا أن هذه الغـاـية غير الأثر الذي يـرتـبهـ الشـعـعـ علىـ وـاقـعـةـ السـرـقةـ، فالـسـارـقـ يـبـغـيـ الاستـشـارـ بالـمـالـ المـسـرـوقـ، والـشـعـعـ يـوجـبـ مـعـاقـبـتـهـ وـرـدـ المـالـ عـيـنـاـ أوـ مـثـلـاـ أوـ قـيـمـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـحـوالـ، فـوـاقـعـةـ السـرـقةـ مـبـتـورـةـ كـلـ الـاـنـبـاتـ عـنـ التـوـافـقـ بـيـنـ غـايـتهاـ المـتـوـخـةـ وـآـثـارـهاـ الشـرـعـيـةـ.

وجاء فيما ذكره العـزـ بنـ عبدـ السلامـ فيـ كتابـةـ قـوـاعدـ الـأـحـكـامـ فيـ بـابـ اـتـيـانـ الـمـفـاسـدـ ظـنـاـ أـنـهـ مـنـ الـمـصـالـحـ، (مـنـ أـتـىـ مـاـ هـوـ مـصـلـحةـ فـيـ ظـنـهـ وـهـوـ مـفـسـدـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـمـنـ أـكـلـ مـاـ لـيـعـقـدـهـ لـنـفـسـهـ، أـوـ وـطـئـ جـارـيـهـ يـظـنـ أـنـهـ فـيـ مـلـكـهـ، أـوـ لـبـسـ ثـوـبـاـ يـعـقـدـهـ لـنـفـسـهـ، أـوـ سـكـنـ دـارـاـ يـعـقـدـهـ فـيـ مـلـكـهـ، أـوـ اـسـتـخـدـمـ عـدـاـ يـعـقـدـهـ لـنـفـسـهـ، ثـمـ بـاـنـ أـنـ وـكـيلـهـ أـخـرـجـ ذـلـكـ عـنـ مـلـكـهـ فـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ لـظـنـهـ، وـلـاـ يـتـصـفـ فـعـلـهـ بـكـونـهـ طـاعـةـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ مـبـاحـاـ وـإـنـمـاـ هـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ كـأـفـعـالـ الصـبـيـانـ وـالـمـجـانـيـنـ، وـيـلـزـمـ ضـمـانـ مـاـ فـوـتـهـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ جـائـزـ، وـالـجـوـائزـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـمـاـمـ، وـكـذـلـكـ لـوـ وـطـئـ أـجـنبـيـةـ يـعـقـدـهـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـأـثـمـ وـيـلـزـمـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ^(٢)).

وكـذـلـكـ جـاءـ فـيـمـنـ فـعـلـ مـاـ يـضـنـهـ قـرـبـةـ أـوـ وـاجـبـ وـهـوـ مـفـسـدـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، مـنـ فـعـلـ فـعـلـاـ يـظـنـهـ قـرـبـةـ أـوـ مـبـاحـاـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـالـحـاـكـمـ إـذـ حـكـمـ بـمـاـ يـظـنـهـ حـقـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـحـجـجـ الشـرـعـيـةـ، وـكـالـمـصـلـيـ يـصـلـيـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ مـتـطـهـرـ، أـوـ كـمـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـرـتـدـ يـعـقـدـهـ مـسـلـمـاـ، وـكـالـشـاهـدـ يـشـهـدـ بـحـقـ عـرـفـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ فـظـهـرـ كـذـبـ الـظـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ، فـهـذـاـ خـطـأـ مـعـفـوـ عـنـهـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ، وـلـكـنـ يـثـابـ فـاعـلـهـ عـلـىـ قـصـدـهـ دـوـنـ فـعـلـهـ، إـلـاـ مـنـ صـلـيـ مـحـدـثـاـ فـإـنـهـ يـثـابـ عـلـىـ قـصـدـهـ وـعـلـىـ مـاـ أـتـىـ بـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـاـ لـاـ تـشـرـطـ الطـهـارـةـ فـيـهـ، وـلـوـ أـعـطـىـ مـضـطـرـاـ طـعـامـاـ قـاصـداـ حـفـظـ حـيـاتـهـ وـكـانـ الطـعـامـ مـسـمـومـاـ فـقـتـلـ المـضـطـرـ فـإـنـهـ يـثـابـ عـلـىـ قـصـدـهـ دـوـنـ فـعـلـهـ، وـتـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ وـالـكـفـارـةـ فـيـ مـالـهـ، وـنـظـائرـ هـذـاـ كـثـيرـ، وـلـوـ أـكـلـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ طـعـامـاـ يـجـهـلـ كـوـنـهـ مـسـمـومـاـ فـقـتـلـهـ فـلـاـ دـيـةـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ، وـفـيـ وـجـوبـ

(١) انظر مجمع الأئـشـاتـ، صـ ٢١٩ـ.

(٢) قـوـاعدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧ـ.

الكافارة في ماله اختلاف جار في كل من قتل نفسه^(١).

وجاء في باب فيما يؤجر الإنسان على قصده دون فعله (أن يقضي المكلف دينه بمال يعتقد أنه ملكه، أو ينفقه على من تلزمه نفقة من زوجته وأقاربه ورقيقه ودوابه، وذلك المال في الباطن ملك لغيره، فيثاب على قصده ونيته، ولا يثاب على انفاقه، لأنه مفسدة ولا يثاب على المفاسد)^(٢).

وكذلك أن يقتل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع، أو يرجمه أو يحده، أو يسلم المرأة إلى من ثبت أنه زوجها، فإن كذب الظن في ذلك كله فإنه يؤجر على قصده، ولا يؤجر على فعله، لأن معاونه على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة، وحد نفس بريئة مظلومة أو رجمها، وتسلیم امرأة أجنبية إلى من يزني بها، والإعانة على المفاسد أقصى غايتها أن يعفى عنها، إما أن تكون سبباً للثواب فلا، وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه^(٣).

ونصت كتب الفقه الإسلامي على قاعدة شرعية تخص بجزء منها هذا النوع من الواقع وهي قاعدة (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، فلا يصح إجارة على عمل حرام)^(٤).

ومن الشواهد الأخرى للواقعة المبتورة، أن يتوجه شخص إلى شخص آخر هو عدو له، فيضر به بسيفه ويقصد من الضرب قتله، ففي هذه الواقعة قصد الفاعل من فعله نتائج الضرب بالسيف إلا أن الشع رتب على هذا الفعل أثراً مغايراً للأثر المطلوب من القاتل، فرتب وجوب القصاص على القاتل^(٥).

وجاء في قانون العقوبات العراقي تطبيقات كثيرة على هذه الواقعة منها ما جاء في الفقرة الأولى من المادة - ٤١٢ - (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة).

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٣.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

(٥) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٢.

فالجاني قصد من فعله أثراً معيناً وهو إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه إلا أن القانون لم يرد هذا الأثر وإنما أراد عقوبة على هذا الفعل.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة - ٣٧٢ - (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

ففي هذه المادة كان الأثر المقصود من فعل الجاني هو الازدراء والتحمیر للأديان، إلا أن الأثر الذي رتبه القانون على فعله هو العقوبة بالحبس.

وتناولت المادة - ٣٦٨ - (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد).

فالواقعة هنا مبتورة لأن الجاني أراد الأثر المقصود لفعله وهو نشر الأمراض، إلا أن القانون رتب أثراً مغایراً لقصده وهو العقوبة.

المطلب الثاني

تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب المقوم الأخطر

تنقسم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب هذا النوع من التقسيم والذي هو مبني على خصائص للفعل المستطاع غير ما سبق من كونه مقترباً بالقصد أو مجردأ عنه، فإن من أوضاع الواقعية الفعلية المستطاعة أن تكون محكمة أو مطورة أو مركبة.

الفرع الأول

الواقعة المحكمة^(١)

وهي الواقعة التي لا يتطرق الشك إلى كون مقوم الواقعية الفعلية هو الغالب والأخطر كما هو الحال في واقعة البيع بالنسبة للواقعة الغائية، إذ أن أخطر مقومات واقعة البيع هو الإيجاب والقبول، وهو الأخطر بلا شك من بقية المقومات كالمباع والثمن وغيرها، فلو لا الإيجاب والقبول لما كانت هناك علاقة بين المبيع والثمن. مثال آخر واقعة الغصب، إذ أن أخطر مقوماتها هو أخذ مال الغير عنوة، وهذا

(١) المحكمة من المحكم وهو المتقن، انظر معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٣.

مقوم لا يتطرق الشك إلى كونه أخطر مقومات الواقعية.
وكذا واقعة السرقة، فأنظر مقوماتها هوأخذ مال الغير بغير حق خفية ولا شك
أن هذا المقوم هو أخطر مقومات الواقعية بدون منازع فلذلك كانت واقعة
محكمة^(١).

الفرع الثاني الواقعة المطورة^(٢)

وهي واقعة تطرق الشك إلى وصف الغلبة في المقوم الفعلي، سواء كان هذا
مقارناً أو مفارقاً للقصد.

وذلك لوجود مقوم آخر - فعلي أو مادي - يغالبه في الخطورة.
فالأجل التوصل إلى تعين الحكم الشرعي المترتب عليها، لا بد من تأويل
الواقعة وتطويرها على نحو يغلب به أحد المقومين المتزاحمين، وقد يؤدي التطوير
إلى إجراء الواقعية مجرى وقائع من غير القسم الذي اندرجت هي تحته بسبب
المقوم المشكوك في أمره، فواقعة القتل الخطأ - مثلاً - إنما تبدو واقعة مجردة
لانتفاء القصد منها، والمقوم الذي يبدوا غالباً هو فعل القتل الخطأ على ما لا
يخفى، لكن هناك مقوم آخر ينافسه في هذه الواقعية وهو القتل معزولاً عن وصف
الخطأ، إذ أن المقتول إنما ازهقت نفسه بفعل القتل وحده دون أن يكون لوصف
الخطأ أي أثر في الإذهاق، فإذا غلبنا المقوم الموصوف أصبحت الواقعية مجردة
فكان الامر بها عدم تسببها في نشأة حق التعويض لورثة المقتول.

وإذا رجحنا المقوم المعزول، وهو مقترب بعزل الوصف من القتل عمداً،
اقتربت واقعة القتل الخطأ من الواقعية المبتورة فكان الامر بها التسبب في نشأة
حق التعويض وإن ما ذكرنا في الحق المالي الخاص المتعلق بالضمان والتعويض
ينساق جملة إلى الحق الجنائي العام المتعلق بمعاقبة الجاني.

(١) انظر مجمع الأشنات، ص ٢٢٠ - ٢٢١، الاختيار، ج ١، ص ٥٨.

(٢) الطور والتطور: هو التغيير التدريجي الذي يحدث في بيئه الكائنات الحية وسلوكها، ويطلق
أيضاً على التغيير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات، أو النظم أو القيم
السائلة، انظر: المعجم الوسيط مادة تطور، ج ٢، ص ٥٩٠.

ولما كانت الواقعية جسيمة لاستعمالها على إزهاق نفس محمرة آثر المشرع وضع أحکامها على وجه الخصوص، ولم يدع ذلك إلى القواعد الفقهية والأصولية، هذه التي يجد فيها القاضي والفقهي متسعاً للرأي والاجتهاد.

ومن يتبع أحكام التعويض والعقاب الجنائي المتعلقة بواقعة القتل الخطأ يجد الشارع قد مال إلى اعتبار الواقعية مطورة مأولة بالواقعة المبتورة، إلا أنه جعل فيها العقاب أخف منه في واقعة القتل العمد لأن هذه إنما هي واقعة مطورة وليس بواقعة مبتورة إذ أن الواقعة المطورة بالنسبة إلى الواقعتين المجردة والمبتورة أشبه ما تكون بمنزلة بين المنزلتين، فهي أكثر تأثيراً بخصوص هذه حيناً وبخصوص تلك حيناً^(١).

وشاهد آخر على الواقعية المطورة، صديقان ياويان إلى مائدة في مطعم ليؤتيا غداءهما، ثم يكلم أحدهما صاحبه في أمر جلل، فتمتد يداه بإشارات عساهما تجعل كلامه ذا بيان، فاذ بيمناه تصطدم بقدح زجاج فتهوي به من على المائدة فيتكسر، فالواقعة مجردة بلا شك وإن تزاحم فيها مقوما الكسر الموصوف والكسر المعزول عن الوصف فإن الغالب إنما هو أول المقومين لما جرى عليه العرف من تحمل أصحاب المطاعم نفقات ما يتصل فيها استعماله من اقداح وأوان قابلة للكسر هكذا بقيت الواقعه مجردة، فلا ضمان ولا عقاب.

املنا قد بينا فيما سبق أن الواقعة المجردة تفتقر إلى مرجع في كلتا حالتي بقائهما مجردة أو صيرورتها واقعة مطورة، وقد يتعدد المرجح بين الوجود وعدم لشيء واحد، كما هو الشأن في واقعة الحداد الذي يضرب في دكانه حديداً يصنع منه فتستطير شرارة نار إلى الطريق فتحرق رداء عابر السبيل، لقد تناول القانون المدني العراقي هذه الحادثة، فقد جعل من وسائل الحيطة المعتادة لدى أصحاب هذه الصناعة مرجحاً، فإذا كانت الحيطة متخذة الوسائل بقيت الواقعة مجردة فكم ينشأ عنها لصاحب الرداء حق التعويض، وإذا لم تكن متخذة الوسائل صارت الواقعه

(١) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ١٠٨، ومجامع الأشئم، ص ٢٢٢، وقانون العقوبات العراقي، المواد ٤١١ - ٤١٠، ص ١٧٠ -

مطورة فنشأ الحق^(١).

الفرع الثالث الواقعة المركبة

الواقعة المركبة هي ترابط واقعيتين ترابطاً ناشئاً عن كون المقوم الفعلي في أحدهما متمماً للمقوم الفعلي في الأخرى لأجل ترتيب حكم شرعي لولا العلاقة التامة بين المقومين لانعزل هو عن الواقعية التي تعلق بها.

أي أن هذه العلاقة نفسها تغدو مقوماً من مقومات كل من الواقعتين إذ يترتب عليها الحكم الشرعي.

فأيا ما تنظر من الواقعتين فهي مركبة على هذا النحو.

والشواهد الموضحة للواقعة المركبة عديدة منها ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشرط عليه نفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه^(٢).

فهذه واقعة مركبة من واقعيتين الأولى منها هي خطبة الرجل الأول لهذه المرأة، والثانية هي خطبة رجل ثان لهذه المرأة بعد الموافقة فيما بينها والرجل الأول، فلولا الخطبة الأولى والموافقة عليها لما نشأ التحريم للخطبة الثانية، فإذا تخلفت إحدى الواقعتين لم يكن هناك واقعة مركبة وكذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه...)^(٣).

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يبيع

(١) انظر القانون المدني العراقي، المnotated، ٢٢١، ٢٢٧، ص ٦٤ - ٦٣.

(٢) مجمع الأشئtas، ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، ج ٣، ص ٩٤، رقم ٤٧٤٦، ومسلم في النكاح، ج ٤، ص ١٣٨، رقم ٢٥٣٠ والترمذى في البيوع عن رسول الله، ج ٢، ص ٤٢٧، رقم ١١٣٤، والنمسائى، ج ٦، ص ٧١ - ٧٢، وأحمد في المستند، ج ١٧، ص ٢٦٥، رقم ٤٤٩٢.

البائع السلعة إلى رجل ويتفقا على الشمن وقبل التسليم يأتي رجل ثان إلى البائع ويزيد على ثمن الشخص الأول، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فهذه واقعتان الأولى للبيع الأول، والثانية للبيع الثاني وبينهما علاقة هي بيع الرجل على بيع الأول، فلو لم يكن للبيع الأول لجاز للثاني البيع.

ومنها قوله تعالى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١).

فالبيع وقت صلاة الجمعة لا يجوز لمن كملت فيه شرائط وجوب الجمعة، والبيع وقت صلاة الجمعة واقعة مركبة، تنحل إلى واقعتين في اصلها الواقعية الأولى هي دخول وقت الصلاة، والواقعة الثانية هي البيع، والعلاقة بينهما هي حرمة الجمعة الثانية بسبب وجود الواقعية الأولى، فلذلك كانت واقعة البيع وقت صلاة الجمعة واقعة مركبة.

أما الشواهد القانونية فكثيرة أيضاً منها قضية من قضايا العمل غير المشروع الواقع على المال: فقد نصت المادة - ١٨٩ - من القانون المدني العراقي على (فلو قال شخص لأهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك إن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوا بشمن البضاعة التي باعواها للصبي، وبالتعويض عن الأضرار الأخرى).

فهنا تظهر لنا واقعتان: شخص يبلغ أهل السوق (كذباً) أن هذا الصغير هو ولده وأنه قد أذنه بمزاولة أعمال التجارة وفق أحكام القانون، قام الصبي بشراء بضاعة من سبق تبليغهم من أهل السوق فمضى ببضاعة وغاب غير دافع ثمنها.

فالحكم القانوني المنشئ لأهل السوق حق مطالبة الشخص بالشمن وبالاضرار متعلق بواقعة قانونية مركبة قوامها هاتان الواقعتان والترابط الوثيق بينهما، فتى انحل هذا القوام المركب تغيرت الواقعية المركبة فانعزل عنها الحكم القانوني المنصوص عليه أو تبدل، فلو أن الشخص لم يخبر أهل السوق أو أن الصبي لم يشتري منهم شيئاً لما نشا لهؤلاء حق في مطالبة الشخص بشمن أو ضرر.

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

البحث الثاني

الواقعة الفعلية المستعصية

الواقعة الفعلية المستعصية: هي واقعة غالب فيها مقوم فعلي مستعصم على الإنسان القيام به على بقية مقوماتها، وسمى بالمقوم الفعلى المستعصم لكونه فعل خارج عن استطاعة الإنسان فهو مستعصم عليه^(١).

والشواهد كثيرة على هذا النوع منها استكمال الشخص الحقيقى تمام اهليته الشرعية، فذلك واقعة شرعية هي مصدر حق الشخص في أن يبرم هو عقود المعاوضات المالية مثلاً، ومقومات هذه الواقعة هي الشخص ذاته ومضي زمان معين منذ ولادته وفعل الرشد وبلغ السن اللذين يتتصف بهما الشخص فيقومان به، أما أخطر هذه المقومات فهو فعل الرشد والبلوغ وليس أي منهما فعلاً مستطاعاً يقدر الأشخاص على إحداثه والإتيان به، فإنهم إنما يتصرفون به مسيرين لا مخيرين فالواقعة إذن - فعلية مستعصية - .

وشاهد آخر وجوب فطر المرأة المعدورة بالعذر الشرعي في شهر رمضان مع وجوب صيام نهار شهر رمضان، إلا أن وقوع العذر الشرعي أو جب على المرأة الفطر، فهذه واقعة مقوماتها وقوع العذر الشرعي، ووجوب صيام شهر رمضان، فوقوع العذر الشرعي، فعل مستعصم على المرأة دفعه.

مثال آخر المرض المانع من استعمال الماء^(٢)، فالشخص المريض بمرض يمنعه من استخدام الماء، ودخل عليه وقت الصلاة، تجب عليه الطهارة لغرض الصلاة فيتيمم للصلاحة بدل الوضوء، فالواقعة لها مقومات عديدة أخطرها هو المرض وبقي المقومات كوجوب الطهارة، ودخول وقت الصلاة، فالمرض مقوم

(١) انظر مجمع الأئمة، ص ٢١٥.

(٢) المرض: هو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، (معجم لغة الفقهاء)، ص ٤٢٢.

فعلي مستعرض، كما جاء في القانون المدني العراقي عدة مواد شواهد على هذا النوع منها المادة - ٤٦ - (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقوه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).

البحث الثالث

الواقعة المادية المستطاعة

الواقعة المادية المستطاعة هي واقعة قائمة على عدة مقومات أخطرها مقوم مادي مستطاع^(١):

مثال ذلك جمع من الشركاء في عقار ما فحصصهم مشاعة فيه، فهذه واقعة شرعية مقوماتها شخصان فأكثر وعقار وكونهما مالكين للعقار وكون كل أصغر جزء من العقار مشاعاً بينهما، وهي سبب حق لكل واحد من الشركين في إزالة الشيوع بطريق القسمة أو البيع، وإن أخطر هذه المقومات هو المقوم المادي المتمثل في كون العقار مشاعاً في أصغر جزء منه، وليس كينونة العقار مشاعاً على هذا النحو بأمر مستعرض على الأشخاص إحداثه بادئاً في مجرى العادة، بل هو مستطاع لكل شريكين يريدان شراء عقار وجعله مشاعاً بينهما، فالشيوع واقعة مادية مستطاعة. كذا الكفالة التي هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٢).

إذا كفل زيد من الناس عمرو في تسديد مبلغ من المال فإذا لم يسدد المبلغ عمرو انتقلت المطالبة إلى زيد لكونه كفلياً ضامناً فهذه واقعة مادية، مقوماتها الكفيل والمكفول ومبلغ المال، ومطالبة الكفيل بالضمان، فهذه واقعة أخطر مقوماتها مطالبة الكفيل بالضمان وهو مقوم مادي مستطاع.

أما في القانون فهناك شواهد كثيرة لهذا النوع من الواقع من منها نصت عليه الفقرة الأولى من المادة - ١٠٦١ - من القانون المدني العراقي (إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً، فهم شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك).

كما نصت المادة - ١٠٧٠ - من القانون المدني العراقي (لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو

(١) مجمع الأشئtas

(٢) الاختيار، ج ٢، ص ١٦٦.

شرط ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنين، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشرك وحق من يخالفه.

كما جاء في المادة - ١٠٨٢ - من القانون المدني العراقي (إذا كان لأحد علو ولآخر سفل، فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسلف ملك لصاحب السفل، ولصاحب العلو، حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً، ولصاحب السفل حق في العلو يتره من الشمس ويقيه من المطر).

فهذه واقعة مقوماتها شريكان في عقار، واحد له العلو والأخر السفل فلكل واحد منها حق الانتفاع بما في يد الآخر، وهذه واقعة أخطر مقوماتها حق الانتفاع بما في يد الآخر وهو مقوم مادي مستطاع.

المبحث الرابع

الواقعة المادية المستعصية

الواقعة المادية المستعصية (هي الواقعة التي غالب فيها مقوم مادي مستعص على باقي المقومات الأخرى للواقعة)^(١)، أي أن هذا المقوم خارج عن استطاعة الإنسان فهو مستعص عليه الإتيان به.

والشاهد على هذا النوع كثيرة منها صلاة الخسوف والكسوف فقد روى عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين الأول أصول)^(٢).

صلاة الخسوف سنة مؤكدة تسن عندما ينحسر القمر أو تنكسر الشمس، وخشوف القمر أو كسوف الشمس هما مقوم الواقعة التي من أجلها سنت صلاة الكسوف، وهذا المقوم مادي مستعص على الإنسان وقوعه أو درءه، فلذلك كانت هذه الواقعة مادية مستعصية.

وكذلك الحال في صلاة الاستسقاء فإنها سنة مؤكدة عند الجفاف، تسن لطلب الاستسقاء بسبب عدم هطول المطر، وأخطر مقوماتها هو عدم هطول المطر، وهذا مقوم مادي مستعص على الإنسان.

ومنها ما ذكره الإمام مالك رضي الله عنه في موطاه قال: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى ييدو صلاحها نهى البائع والمشتري^(٣).

(١) مجمع الأئشيات، ص ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، رقم ١٠٠٣، ومسلم في الكسوف، رقم ١٤٩٩، والترمذمي في الجمعة عن رسول الله، رقم ٥١٤، والنمسائي في الكسوف، رقم ١٤٥٣، وأبو داود في الصلاة، رقم ٩٩٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٢٥٣، وأحمد في المسند، رقم ٢٢٩١٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج ٢، ص ١٢٤، والبخاري في البيوع، رقم ٢٠٤١، ومسلم في البيوع، ج ٦٠، ص ١٠، رقم ٢٨٣٤، والنمسائي في البيوع، ج ٧، ص ٣١٢، رقم ٤٤٤٥.

فلا يحق لمالك الثمر غير الناضج أن يبيعه لعدم صلاحه لأن يكون محدداً لعقد البيع حتى ينضج، فنضج الثمرة في هذه الحال يصبح مقوماً هو أخطر مقومات هذه الواقعية، فالواقعة مؤلفة من الشخص وكونه مالكاً ومن الثمرة وظاهره النضج فيها، ثم أن ظاهرة النضج هي أخطر مقومات هذه الواقعية ما دام الحكم الشرعي الناهي عن بيع الثمر غير الناضج نافذاً، وليست هي إلا أمراً مادياً مستعصياً على الأشخاص خارجاً عن نطاق مقدوراتهم، فالواقعة هنا إنما هي مادية مستعصية.

مثال آخر وجوب صيام شهر رمضان، فوجوب الصيام متعلق برؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شهر رمضان هو أخطر المقومات المؤلفة لواقعية صيام رمضان، والتي تتكون من الشخص المكلف، ووجوب الصيام، وكون القمر مرئياً، فكون القمر مرئياً هو أخطر هذه المقومات وهو مقوم مادي مستعصي.

ومن الأمثلة ما ينتج عن الظواهر الطبيعية والتي تسمى (الجائحة)^(١) فإذا هبت ريح قوية فسقط جدار أحد المنازل على جار للمنزل فقتله فعلى صاحب المنزل ضمان نفس المقتول إن كان جداره مائلاً.

ومثال آخر على الواقعية المادية المستعصية نتاج الماشية من الحليب، فتاج اللبن من البقرة الحلوة واقعة شرعية هي مصدر حق مالك البقرة المتعلق بمال هو الحليب، وإن أخطر مقومات هذه الواقعية هو إنتاج الحليب وهو أمر مستعص على الأشخاص، فالواقعة مادية مستعصية.

أما الشواهد القانونية على هذا النوع من الواقع فمنها ما نصت الفقرة الأولى من المادة - ١١٠٦ - من القانون المدني العراقي (يكسب الوراث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة).

فالميراث واقعة مادية مستعصية مقوماتها الوراث والمورث والتركة ووفاة المورث، فوفاة المورث أخطر مقومات هذه الواقعية وهو مقوم مادي مستعص على الإنسان إحداثه، فكانت واقعة مادية مستعصية.

كذلك نصت المادة - ١١١٣ - من القانون المدني العراقي (النهر إذا جاء

(١) الجائحة هي الشدة التي تجتاح المال، وقيل هي المصيبة تحل بالرجل في ماله، انظر مختار الصحاح، ج ٢، ص ٦٠، والغريب، ابن سلام، ج ٢، ص ٦٠.

بطمي على أرض أحد فهو ملكه، أما إذا كون الطمى أرضاً جديدة فهي ملك الدولة ولو كانت متصلة بارض الغير، وللمجاورين حق أخذها ببدل المثل).

تناولت هذه المادة كسب الملكية بالالتصاق، فإذا كانت لشخص أرض على نهر وجاء هذا النهر بطمي فصاحب الأرض مالك لهذا الطمى لكونه صاحب الأرض، وهذه واقعة مقوماتها صاحب الأرض، والأرض والطمى من النهر، وأخطر مقوماتها هو ما جاء من النهر من الطمى وهو مقوم مادي مستعصٍ.

كذلك لو اسقط شخص من مكان مرتفع عنوة فسقط على مال فاتلته فلا يعد ضامناً لهذا المال لكونه مكرهاً على هذا الفعل وليس له قوة على دفع الضرر بهذه واقعة مقوماتها الشخص، وكونه مكرهاً، وإتلاف المال بهذه الواقعة أخطر مقوماتها كون الشخص مكرهاً وهذا مقوم مادي مستعصٍ على الأشخاص دفعه.

المبحث الخامس

أنواع الواقعة المفصولة عن التصرف

تناولنا في المباحث السابقة أنواع الواقعة الشرعية والقانونية على رأي الفقهاء الذين وحدوا بين الواقعة والتصرف وهذا الرأي هو الذي اتخذه منه جاً لبحثنا هذا، إلا أنه من الواجب علينا إلا نهمل رأي باقي الفقهاء الذين يفرقون بين الواقعة والتصرف فعند هذا الاتجاه من الرأي أنواع للواقعة تختلف بعض الاختلاف عما أوردناه من أنواع سابقة فارتينا أن نفرد لها مبحث نتناولها فيه، فالواقعة إما طبيعية أو مادية أو مركبة.

المطلب الأول

الواقعة الطبيعية

الواقعة الطبيعية هي الحادثة التي تقع بعوامل خارجية لا دخل للإنسان فيها كنحو هبوب الرياح وسقوط الأمطار وحدوث الزلازل وظهور هلال رمضان ونضج الشمر وغيرها كلها وقائع لا دخل للإنسان في حدوثها إلا أن لها اثاراً مختلفة على الإنسان، فإذا هبت ريح قوية فسقطت نخلة مزروعة في بيت على البيت المجاور له فهدمته مما يرتب الشرع على هذا الأمر من ضمان وعدمه، وظهور هلال شهر رمضان وما يرتبه هذا الظهور من وجوب الصيام وعدمه، وكذلك بلوغ الإنسان حد التكليف فالبلوغ أمر خارج عن قدرة الإنسان وكذلك نضج الشمر الذي هو شرط في بيع الشمر إذ لا يجوز بيع الشمر قبل نضجه والنضج أمر خارج عن قدرة الإنسان، وغيرها من الواقع التي لأدخل للإنسان فيها، وكذلك ولادة المولود إذ يرتب المشرع على واقعة الميلاد حقوقاً معينة للمولود كالنفقة عليه واكتسابه للشخصية واكتسابه للحقوق الأخرى، وكذلك الوفاة إذ يترتب على الوفاة توزيع تركة المتوفى على ورثته^(١).

(١) انظر الوجيز، السننوري، ج١، ص٢٤ - ٢٢، ومصادر الالتزام، مصطفى، الزلمي، ج١، ص٤٠، ومصادر الالتزام، د. أحمد حشمت، ص١٥٠.

المطلب الثاني

الواقعة المادية

الواقعة المادية هي التي ترد إلى فعل الإنسان على وجه الأرض وتنشأ من خلال الفعل المادي للإنسان وعلاقته بالكون^(١).

وتنقسم هذه الواقعية إلى قسمين اختيارية وغير اختيارية فالواقعة غير الاختيارية هي الواقعة التي قصد الشخص وقوع الفعل على النحو الذي وقع، وكذلك قصد الأثر المترتب على الفعل.

وذلك كان يتلف شخص مال الغير فإنه يكون ضامناً إذا كان متعمداً في إتلاف هذا المال.

أما الواقعة غير الاختيارية، فهي الواقعه التي قصد الشخص فيها وقوع الفعل ولكن لم يقصد الأثر الناتج عن هذا الفعل، وذلك كان يرمي شخص بسلاحه طلق ناري للصيد فوق الطلاق بشخص فقتله فعليه دية الخطأ وإن كان لم يقصد بفعله القتل.

بقي نوع آخر من أنواع الواقعية لم نفرد له عنوان خاص لكونه داخلاً ضمن العناوين السابقة، وهي الواقعة المختلطة.

والواقعة المختلطة هي التي اختلط فيها عنصرا العمل المادي بعنصر الإرادة^(٢)، مثل صاحب الأرض الذي يخول أجنبياً على إقامة بناء أو منشآت أخرى عليها، فهذا عنصر مادي، أما العنصر الإرادي فهو الذي يتحقق بمقتضاه الاتفاق على مصير المحدثات القائمة ما بين الاثنين.

وكذلك الاستيلاء على شيء، فهو مكون من عنصرين هما العمل المادي في الإحراز، أو وضع اليد على منقول مباح لا مالك له والعنصر الآخر إرادي وهو نية تملكه.

(١) الوجيز، السنوري، ج ١، ص ٢٢، ومصادر الالتزام، أحمد حشمت، ص ١٥٢.

(٢) المصادر نفسها.

المطلب الثالث

الواقعة المركبة

نحن ذكرنا في بداية مبحثنا هذا إن هذا المبحث يدرس أنواع الواقعة عند من يفرق بين الواقعة والتصرف، وهذا النوع من الواقع ناتج عن التفريق بين الواقعة والتصرف.

إن للتصرف عند أهل هذا الرأي عناصر مكونة له تختلف عن العناصر المكونة للواقعة فإذا وقع تصرف ما إلا أن هذا التصرف قد تختلف منه عنصر من عناصره بقى هذا التصرف مشتركاً بين الواقعه وبين التصرف، ولذلك سمي هذا النوع بالواقعه المركبة أي مركبة من عناصر الواقعه وعنصر التصرف، وذلك كنحو الامتداد الشرعي للعقود وما يلحق به، والمقصود به هو إلزام أحد طرفي العقد، وذلك بإلزام إمام المسلمين التجار من أهل الإسلام ببيع الطعام المخزون في حالة المجاعة عند الناس وإلزام الإمام لصاحب أرض يجعل ممراً للماء في أرضه وغيرها من الأمثلة التي نلاحظ فيها غياب إرادة التعاقد والتي حلّت محلها صفة الإلزام فيما أن عنصر الإرادة للطرفين قد غاب فإنه قد تنازع في هذا الأمر نوعان من العلاقات أما الحاله بالتصرف إلا أن أحد عناصره غير موجود أو الحاله بالواقعه، إلا أن العلاقة الشرعية الجديدة تبقى خاضعة للقواعد التي كانت تنظم العقد الأصلي.

لذلك كان هذا التشويش وعدم الوضوح في الفكرة والفوضى في الأوضاع الشرعية كان أحد أسباب رفض فكرة الفصل بين الواقعه والتصرف وعدم توحيدهما^(١).

(١) الوجيز، السنهوري، ج ١، ص ٢٥، ومصادر الالتزام، أحمد حشمت، ص ١٥١.

**النصل الشاب
مدى تأثر الحكم الشرعي بتبني
مفهوم الواقعية**



ستتناول في هذا الفصل تأثر الحكم الشرعي بالواقعة وأثر تغير مقومات الواقعة على الحكم.

قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(۱)، فالحكم خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(۲)، والحكم متعلق بفعل المكلف، والواقعة واسطة بين الحكم والسبب إذن الحكم يثبت بناءً على الواقعة، والواقعة متغيرة بتغير مقوماتها فكان الحكم متاثراً بها، فيتغير بناءً على تغير الواقعة، والواقعة تتغير على وفق تغير مقوماتها.

عند البحث في الفقه الإسلامي يرى الباحث أن الفقه الإسلامي متغير تغيراً كبيراً فيما بين الفقهاء وفتواهم والمذاهب ومناهجها، بل يرى الباحث أن الفقيه الواحد أو المجتهد تتغير فتواه تغيراً كبيراً بل أن بعض الفقهاء من أسسوا مذاهب فقهية قد غيروا مذاهبهم بالكامل بناءً على تغير مقومات الواقع، كما حصل مع سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه، إذ أنه كما هو معلوم عندما كان في بغداد كانت له فتاوى واستنباطات فقهية معينة بناءً على مقومات الواقع التي حدثت في بغداد والتي كان لبغداد اختلاف في أحوال وعادات أهلها وأعمالهم عن بقية البلدان، وعندما ذهب إلى مصر كانت له فتاوى وأقوال أخرى لنفس الحوادث والأمور التي حصلت في بغداد إلا أنه اعطى لها أحکاماً أخرى في مصر لتغير أحد مقوماتها وهو المكان، إلا أن هذا التغير لا يكون إلا في الأحكام القابلة للاجتهاد والتغير فلا يكون في الثواب الشرعي كحرمة الخمر والزنا وغيرها.

إن لهذا الموضوع أبواب تطبيقية عديدة توضح الرؤية لهذا الموضوع

المهم:

(۱) سورة المائدة، آية ۵۰.

(۲) انظر البحر المحيط، ج ۱.

إلا أن هذه الأبواب التطبيقية فيها كثير من التشابه إذ أن مقومات الواقع متداخلة فيما بينها، فكان منهاجنا في هذا الفصل هو بيان أثر هذه المقومات المتغيرة على الحكم الشرعي وإن كانت متشابهة.

وبناءً على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثمان مباحث تناولنا فيها موضوع تغير الحكم الشرعي الناتج عن تغير مقومات وظروف الواقع، إلا أن هذه المباحث الثمانية ليست مستقلة تماماً بعضها عن بعض، وإنما التداخل حاصل بينها في الكثير من المواضيع، وإنني آثرت التمييز بين هذه الأمور المتداخلة لغرض الفائدة العلمية والتوضيح، وإنما المصلحة مثلاً تدخل في جميع هذه الأنواع الثمانية وهكذا البقية، فكانت هذه المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير الأحوال والأوصاف.

المبحث الثاني:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير الزمان.

المبحث الثالث:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير المكان.

المبحث الرابع:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير الأشياء.

المبحث الخامس:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير المصلحة.

المبحث السادس:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير العرف.

المبحث السابع:

تغير حكم الواقع تبعاً لتغير صفة المشرع.

المبحث الثامن:

آثار تغير الحكم بتغير مقومات الواقع.

المبحث الأول

تغیر حکم الواقعه تبعاً لتغیر الأحوال والأوصاف

الأحوال مفردة حال وهو صفة الشيء هيئته وكيفيته^(١).

والأوصاف جمع وصف وهو نعت للشيء بما فيه، وهو ما يكون تابعاً
للشيء غير منفصل عنه، وهذا على نوعين:

١. وصف مرغوب فيه: وهو ما يقابلة شيء من الشمن.

٢. وصف غير مرغوب فيه: وهو ما لا يقابلة شيء من الشمن^(٢).

فالحال والوصف أمران مهمان في الواقعه لتأثير الحكم بهما، إذ يتغير
الحكم بتغيير الصفة والحال، وهناك تطبيقات كثيرة متعلقة بهذا الموضوع منها ما
ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد (إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ
ففي وجوب الاعادة وجهان: المنصوص أنه يجب واختار القاضي في شرح
المذهب خلافه)، فالبلوغ صفة للإنسان يتغير بها حكم بعض الواقعات كوجوب
الصلاوة وغيرها.

جاء في باب البيوع لا يجوز بيع الشمر قبل نضجه فقد روی عن النبي عليه
الصلوة والسلام (أنه نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها نهى البائع
والمشتري)^(٣)، فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الشمر قبل نضجه لأنه لا
يستفاد منه وذلك يؤدي إلى الأضرار بالمشتري فإذا نضج زال خطر عدم الاستفادة
وتغير حاله فتغير الحكم تبعاً لذلك فجاز بيعه.

ومنها أنه يجوز للزوج التمتع بزوجته التي بنى بها بعقد صحيح فإذا تغير
حالها وحصل لها العذر الشرعي تغير حكم تمتع الزوج بزوجته من الجواز إلى

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٣.

(٢) انظر المصدر نفسه، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ١٢٤، وأبو داود في البيوع، رقم ٢٩٣٥، وأحمد في
المسنن، ج ٢، ص ٨٩٣، ١٧٤، والترمذني، المجلد، ص ٥١٥.

المنع إلا بالقليل، روى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم (إن رجلاً سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلافها)، فإذا زال عندها عاد حالها إلى ما كانت عليه.

ومنها ما جاء في باب التحضير للجريمة وهو التمهيد لها وأخذ العدة لها، فإن من أحد المفاتيح لفتح الأبواب للسرقة لا يعد سارقاً، ومن اشتري سلاحاً لا يعد قاتلاً، ومن اعد المخازن التي يحتكر فيها الاقوات لا يعد محتكراً وهكذا فالاعداد لأمر لا يعد ارتكاباً لهذا الأمر^(٢).

فإذا شرع بفعل الجريمة ولم يتمها لأمر خارج عن إرادته تغير حاله من التحضير إلى الشروع فتغير الحكم من عدم العقاب إلى استحقاق العقاب.

ومنها لو تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته، لكون حاله قد تغير من كونه ماء قليل إلى ماء كثير، وبتغير حاله زالت علة الحكم وهي القلة وأخذ حكم آخر، فتغير الصفة من النجاسة إلى الطهارة كان مدعاه لتغير الحكم.

وكذلك لو انقلب العصير وهو ظاهر إلى خمر زالت طهارته لتغير حاله من الطهارة إلى النجاسة، فإذا انقلب الخمر خلاً تغير حكمه من النجاسة إلى الطهارة لتغير صفاته^(٣).

ومنها أن الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا تغير الحال وزالت هذه الأمور حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون أو بقية الموانع زال التكليف بزوال عنته^(٤). ومنها الطهارة صفة يتتصف بها الإنسان تتوقف الصلاة عليها، فإذا صل

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٣، ص ٥، والترمذي في الطهارة، المجلد الأول، ص ١٧٥، رقم ١٢٣، وأحمد في المسند، رقم ١٨٢٣٦، والدارمي في الطهارة، رقم ١٠٥٥، والترمذي، المجلد الأول، ص ١٧٥.

(٢) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩.

المكلف بغیر طهارة فصلاته باطلة، فإذا تطهر صحت صلاته وكذلك الاحرام وصف مكتسب للمكلف بتغيير بوجوده بعض الأحكام، فلا يجوز للمحرم عقد النكاح ولا الصيد ولا التطيب، فإذا نزع احرامه وتحلل جاز له كل ذلك.

ومنها ما جاء في باب بيع السلم إذ اشترط الفقهاء شروطاً يجب أن تكون موجودة في المبيع حتى يصح البيع منها وصف المبيع، وذلك كوصفه بالجودة والرداة، فإذا كان وصف المسلم فيه على ما اتفق عليه الطرفان صح السلم، وإن لم يكن الوصف منضبطاً بطل عقد السلم^(١).

ومنها ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام (الأصل في الطهارات أن تتبع الأوصاف المستطابة، وفي التجasse أن تتبع الأوصاف المستحبة، وكذلك البان الحيوان المأكل لـما تبدل أوصافها إلى الاستطابة ظهرت فـكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات وكذلك الشمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكل والمسلك والأنفحة)^(٢).

ومنها أن المحرمات من النساء في النكاح أربعة أنواع بحسب الوصف:
النوع الأول: المحرمات بالنسبة: كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات.

النوع الثاني: المحرمات بالمصاحرة: وهن أقارب الزوجين، كأمهاـت النساء وبنات المدخل بهن وغيرهن.

النوع الثالث: المحرمات بالجمع، فـكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، كالاختين، وجـمع المرأة وخالتها أو عمـتها.

النوع الرابع: المحرمات بالرضاـع: فيـحرم به ما يـحرم من النسب فإذا تـخلفت هذه الأوصاف الأربعـة أو واحدـ منها جـاز للـرجل أن يتـزوج بالـمرأة، وـذلك كـطلاقـ الرجلـ للـمرأةـ وزـواجهـ بعدـ انـقضـاءـ عـدـتهاـ باـختـتهاـ أوـ

(١) انظر الاختيار، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤.

عمتها أو خالتها، أو كون الرجل لا يوجد بينه وبين المرأة ما يحرم بالنسب أي لا نسب بينهما فتحله له وغير ذلك^(١).

ومنها أن السرقة وهي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزأً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية، فالحرز وصف تتصرف به السرقة أي أن المال المسروق له صفة أنه في حرز فإذا تغير هذا الوصف تغير حكم السرقة، فلا يجب القطع فيما لم يسرق من حرز إذ أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل^(٢)، أي ما يحرس في الجبل لعدم الحرز^(٣).

ومنها ما جاء في باب زكاة السوائم وهي كل حيوان يكتفي بالرعى في أكثر حاله، قال النبي عليه الصلاة والسلام (في خمس من الإبل السائبة صدقة)^(٤) فالسوم صفة لهذه الحيوانات زاد في مقدار زكاتها لأن المالك لا تقله مؤنته، أما إذا تخلف هذا الوصف أي باتت هذه الأنعام ملعونة فلا تجب فيها الزكاة^(٥).

ومنها ما جاء في باب الفتوى أن المستفتى هو كل من لم يبلغ درجة المفتى، أي هو السائل لمعرفة الحكم الشرعي من المفتى، فكونه سائل صفة للمستفتى توجب عليه عدم الخوض في الإفتاء وإصدار الأحكام الشرعية لكونه لم يبلغ درجة الإفتاء، فإن فتح الله له باب العلم وبلغ درجة من العلم تؤهله للفتوى والاجتهاد جاز له الجلوس للفتوى^(٦).

ومنها الأخذ بالرخص الشرعية وهو باب مهم من أبواب هذا الموضوع، فالرخصة في اللغة العربية: التيسير والتسهيل، أما في اصطلاح الشرع: فهي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على اعذار العباد رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب

(١) انظر القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٥٢.

(٢) الحرية: هي الشاة التي تسرق، وحرية الجبل هي الشاة التي تسرق من الجبل، فليس فيها قطع أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٨.

(٣) انظر الاختيار، ج ٤، ص ١٠٢.

(٤) أخرجه الترمذى في الزكاة، ج ٣، ص ١٧، رقم ٦٢١١، وأبو داود في الزكاة، ج ٢، ص ٩٨، رقم ١٥٦٨، والدارقطنی، ج ٢، ص ١١٢، والحاکم، ج ١، ص ٣٩٢.

(٥) انظر الاختيار، ج ١، ص ١٠٥.

(٦) انظر الفتوى نشاتها وتطورها، الدكتور حسين محمد الملاح، ج ٢، ص ٣٢٤.

الموجب للحكم الأصلي^(١):

وذلك كالتلطف بالكفر عند الإكراه، والأكل من الميّة عند الضرورة فالحكم الأصلي عند عدم الإكراه هو الخروج من الملة والحكم بالارتداد، إلا أنه لما وجد وصف يمنع هذا الحكم وهو صفة الإكراه، تغير الحكم إلى عدم الاعتداد بالتلطف بسبب الإكراه، وكذلك في الاضطرار بتناول الميّة فالاصل فيه الحرمة إلا أن وجود صفة الاضطرار اباحت الأكل من الميّة بقدر حاجة البقاء على قيد الحياة، فهذا التغيير بالصفة نتج عنه تغير بالأحكام المترتبة عليه.

ومن الرخص أيضاً قصر الصلاة للمسافر إذا قطع مسافة القصر، فالأصل في الصلاة أن تؤدى كاملة في وقتها، إلا أن وجود صفة المشقة والحرج في السفر قد غيرت الحكم إلى جواز القصر رحمة من الله تعالى لعباده.

ومن الرخص كذلك اباحة بيع السلالم، وهو بيع آجل بعاجل، فالأصل في بيع السلالم الحرام لكون المبيع غير موجود حين العقد، وهذا ما يترب عليه الجهة، إلا أن الحاجة إلى هذا البيع قد غيرت الحكم إلى الجواز تيسيراً وتسهيلاً على الناس وال الحاجة صفة وحالة أدت إلى تغير الحكم الشرعي⁽²⁾.

وقد تناول القانون الوضعي موضوع تغيير الحكم تبعاً للتغيير الوصف والحال، فقد جاء في الصفة التي ينعقد بها العقد(كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الآخرين وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكأً في دلالته على التراضي).

كما جاء في المادة - ٨٢ - منه(المتعاقدان بال الخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين

(١) انظر مرآة الأصول، ج ٢، ص ٣٩٤، والقرير والتجير، ج ٢، ص ١٤٦، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ١١١، وشرح العضد على مختصر المتنى، لابن الحاجب، ج ٢، ص ٨، والإيهام، السكيم، ج ١، ص ٥١.

(٢) انظر الشخص الشرعية أحكامها وضوابطها، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٣٠.

قول أو فعل يدل على الاعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك).
نستخلص من هاتين المادتين أن صفة التراضي في العقود تتحكم بصحة العقد أو بطلانه، فوجود هذه الصفة يمنح العقد حكم الصحة، وعدم وجود هذه الصفة يبطل العقد، فتغير الصفة يتربّ عليه تغير للحكم.

ومنها ما تناولته الفقرة الأولى من المادة - ٢٨٦ - منه (العقد المعلق هو ما كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ).

كما جاء في المادة - ٢٨٨ - منه (العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط).

والتكيف القانوني للعقد المعلق، هو أن العقد ينعقد موقوفاً وهو وصف يتصف به العقد، فلا ينفذ العقد حتى يزول الوصف عنه بتنفيذ الشرط أو حصول الأمر المعلق عليه، فتغير حكم العقد من عدم النفاذ إلى النفاذ متوقف على تغير وصف التعليق.

ومن التطبيقات القانونية الأخرى ما جاء في حكم المدين المفلس، والمفلس هو من كان دينه المستحق الأداء أكثر من ماله، فقد نصت المادة - ٢٧٠ - من القانون المدني العراقي (المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق أزيد من ماله إذا خاف غرماً ضياع ماله أو خافوا أن يخفيه أو أن يجعله باسم غيره، وكان خوفهم مبنياً على أسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجره عن التصرف في ماله أو إقراره بدين لآخر حجرته المحكمة).

صفة الإفلاس صفة تغير الحكم فجاز الحجر على أموال المفلس، فإذا زالت صفة الإفلاس لم يجز الحجر عليه.

كما جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة - ٢٦١ - (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من ارتدى علينا وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته وكل من حمل نيشاناً أو وساماً أو شارة أو علامة لوظيفته أو انتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية أو من الألقاب الدينية المعترف بها رسمياً أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية، ويسري هذا الحكم

إذا كان الرزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر في اعلاه لدولة أجنبية).

نستخلص مما سبق أن الصفة أو الحال يؤثران في الحكم الشرعي والقانوني تأثيراً كبيراً، فيتوقف الحكم على وجود الصفة والحال ويتغير بتغييرهما.

المبحث الثاني

تغير حكم الواقعية بناء على تغير الزمان

الزمن عنصر مهم من العناصر المكونة للواقعية الشرعية، وله أثر كبير واضح في الحكم الشرعي، فتغير الزمن له أثر على الحكم الشرعي، فقد جاء في القاعدة الفقهية (لайнكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١).

فهذه القاعدة الفقهية تدل على أن الشريعة الإسلامية لا تنكر تغير الأحكام بناء على اختلاف المصالح والعادات التي تغيرت بتغير الزمن ما لم تخالف أصول الشريعة الغراء.

ففي باب الصلاة، فإنه لكل صلاة مكتوبة وقت معلوم حدده الشرعية الإسلامية تؤدي فيه الصلاة، فإذا خرج وقت كل صلاة ثم صليت كان قضاءً، وإذا أديت قبل وقتها لم تقبل.

ذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في باب ما يتعلق بالأزمان من الطاعات (هي أنواع: النوع الأول صلاة الكسوف والخسوف، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف).

النوع الثاني: الصلوات المكتوبات وهي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء.

النوع الثالث: الجماعات وهي مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء.

النوع الرابع: الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء.

النوع الخامس: الصيام المندوب المعين الأوقات، كصيام الاثنين والخميس، والأيام البيض، وعاشر ذي الحجة وعاشر محرم.

النوع السادس: الصحايا وهي مؤقتة بيوم العيد وبأيام التشريق ولا تقبل القضاء إلا

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف الدكتور علي أحمد الندوبي، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩، المجلد الثالث، ص ١٨٠.

أن تكون متذورة.

النوع السابع: الحج وهو مؤقت عند بعضهم بسؤال وذى القعدة وذى الحجة، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشرين من ذى الحجة وعنده الشافعى رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسعة ليالى من ذى الحجة.

النوع الثامن: العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء.

النوع التاسع: صوم التطوع والأوقات كلها قابلة لها إلا الأوقات الخمسة المكرورات.

النوع العاشر: صوم التطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدان وأيام التشريق، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان بما لا يعرف معناه كما ذكرناه^(١).

كما جاء في قاعدة أخرى في باب العبادات (من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يتبيّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب هو غير المعجل به منها: إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه ثم نتجت واحدة قبل الحول ففيه وجهان، أحدهما لا يجزئه ويجب عليه إخراج بنت مخاض، والثاني: يجزئه عن العشرين ويخرج عن الباقى حُمس بنت مخاض، ولا يقال إنه يجب عليه شاة عن الخامس الزائد التي لم يؤد عنها، لثلا يفضى إلى إيجاب خمس شياه عن خمسة وعشرين، ومنها إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ فقي وجوب الاعادة وجهان، المنصوص إنّه يجب، واختار القاضي في شرح المذهب خلافه، لأنّه فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا الخلاف ما إذا حج ثم بلغ فإن حجه ليس بمحروم به

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨.

ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة.

والقسم الثاني: أن يتبيّن الخلل في شرط العبادة فالصحيح إنّه يجزئه
ويتفرّع عليه مسائل:

منها: إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم فحال الحال وقد مات أو ارتد أو
استغنى من غيرها.

ومنها: إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاًهما بتيم ثم دخل وقت الثانية
وهو واجد للماء.

ومنها: إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاًهما ثم قدم قبل دخول
وقت الثانية^(١).

نستخلص من هاتين القاعدتين أن للوقت مكانة مهمة في الواقع الشرعية
تبني عليه الأحكام وتتغير بتغييره بعض الأحكام.

ومقصود بتغيير الأحكام تبعاً للتغيير الزمان، إن الأحكام تتغير تبعاً للإعراف
والعادات والتي تتغير بدورها بتغيير الأزمان، إلا أن هذا التغيير في الأحكام يكون في
اطار القواعد الفقهية والأدلة الشرعية التي تسمح بهذا التغيير.

ومن التطبيقات الأخرى على تغيير الأحكام بتغيير الأزمان - بيع التقسيط -
فهذا البيع من نوازل عصرنا ومستجداته المهمة، والتي جرى التعامل بها بين الناس،
فقد تعارف الناس في عصرنا على بيع التقسيط وعقدوا كثيراً من معاملاتهم
بمقتضاه، وذلك لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية
التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال وبيع التقسيط هو بيع بشمن مؤجل يدفع إلى
البائع في أقساط متافق عليها، فيدفع البائع البضاعة المبعة إلى المشتري حالة،
ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة معلومة، والغالب في البيع بالتقسيط أن
الثمن يكون أكثر من سعر تلك البضاعة نقداً^(٢).

ثبت أن بيع التقسيط هو نوع من أنواع بيع النسبة يعجل فيه المبيع ويتأجل

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص ٦ - ٧.

(٢) انظر درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج ١،
ص ٨.

فيه الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة، فالبيع بالتقسيط ينطوي على تأجيل، وعلى زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، وقد يذكر أن سعر البيع نقداً كذا ونسيئة بكتذا.

ذكر العلماء أنه لو قال: بعتك هذا الثوب عشرة نقداً، أو بعشرين نسائة، هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد^(١)، لأن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيعتين في بيعة)^(٢).

قال الشوكاني (إن غاية ما في الدلالة على المنع من البيع وقع على هذه الصورة وهي أن يقول: نقداً بكتذا، ونسائة بكتذا، لا إذا قال من أول الأمر نسائة بكتذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ثم أن جمهور الفقهاء يرى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع^(٣).

إلا أن العلماء اختلفوا في جواز زيادة سعر المبيع بالتقسيط عن سعره في السوق بسبب الأجل فذهب البعض من الفقهاء إلى عدم جواز بيع التقسيط لكون الزيادة عوضاً عن الأجل وهو ربا، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فقالوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والهادوية، والإمام يحيى، وأبو بكر الجصاص من الحنفية^(٤).

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٥)، فالآلية الكريمة أفادت تحريم الربو التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم الكلمة ربا، واستدلوا بأن البيع مع زيادة الثمن من قبيل بيع المضطر فلا يكون راضياً،

(١) انظر شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٨، ص ١٤٣.

(٢) آخرجه الترمذى في باب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج ٧، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، وقال عنه: حسن صحيح، والنمسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة، ج ٧، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) نيل الاوطار، الشوكاني، ج ٥، ص ١٧٥.

(٤) انظر أحكام القرآن، الجصاص، ج ١، ص ٤٦٧، والإمام زيد، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، وبيع التقسيط، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، إبراهيم الدبو، العدد السادس، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

الفصل الثالث/ مدى تأثر الحكم الشرعي بتغيير مقومات الواقعية

ولا يصدق عليه قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

وكذلك استدلوا، بأن هذه الزيادة بسبب الأجل، وكل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض فتنطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت التحريم^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع التقسيط بأكثر من سعر النقد، وهو الراجح بالدليل، لأنه ليس في القرآن الكريم، والسنّة المطهرة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وإن تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الشمن لأنه ليس قرضاً ولا يبعاً للأموال الربوية بمثلها وإنما هو بيع محضر، وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه أن يبيعها بسعر السوق دائمًا، وللتجار ملاحظ مختلفة في تعين الأثمان وتقديرها فربما تختلف أثمان البضاعة الواحدة باختلاف الأحوال، ولا يمنع الشرع من أن يبيع المرء سلعه بثمن في حالة، وبثمن آخر في حالة أخرى، وبالتالي فإن من يبيع البضاعة بثمنية نقداً، وبعشرة نسبيّة، يجوز له بالإجماع أن يبيعها بعشرة نقداً ما لم يكن فيه غش أو خداع، فلم لا يجوز له أن يبيعها بالعشرة نسبيّة^(٣).

فهذا النوع من البيوع الواسعة الانتشار في هذا الزمان وإن كانت قليلة بل ربما منعدمة في العهد الماضي، إلا أن حاجة الناس وتعاملهم به وتغير الزمان والاعراف والعادات جعلت الفقهاء يناقشون هذا البيع ويجيرون التعامل به لحاجة الناس إليه.

ومن التطبيقات الأخرى على هذا الموضوع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة - ١٨٠١ - (القضاء يتقييد ويتحصّن بالزمان والمكان.... فالحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلولها أو بعد مرورها...)^(٤).

نصت هذه المادة على أن ولاية القاضي تحصّن بالزمان والمكان فإذا

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) انظر الإمام زيد، محمد أبو زهرة، ص ٢٩٤.

(٣) انظر أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقى العثمانى، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ٢، ص ٣٣.

(٤) شرح مجلة الأحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، ص ١١٦٧.

نصبه الحاكم للقضاء مدة معينة لم ينفذ قضاوته قبلها ولا بعدها وإنما ينفذ الأحكام التي تصدر منه في زمن ولايته المحددة فقط.

كذلك قد جاء في المادة ١٨٤٦ من مجلة الأحكام العدلية (إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروقه فالحكم المنصوب ليحكم من اليوم الفلانى إلى شهر ليس له أن يحكم إلا في مدة ذلك الشهر فلا يجوز أن يحكم بعد انقضائه وإذا فعل لا ينفذ حكمه^(١)).

فالحكم المنصب لا يحكم إلا في مدة تنصيبه، فإذا انتهت المدة انتهى تحكيمه، ومن التطبيقات قاعدة (وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء)^(٢).

قال الزركشي إن لم يكن ركناً في المقصود فينزل، ولهذا إذا دخل الليل أفتر الصائم وإن لم يتناول المفتر و كذلك مضي مدة المسح على الخف توجب النزع وإن لم يمسح، وإذا وهب أو رهن شيئاً عنده واذن له في قبضه ومضى زمن إمكانه صار كالمقبول ولا يحتاج إلى إذن في القبض، وإذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التمكين استقرت الأجرة وإن لم تستوف المنفعة^(٣).

كذلك ما جاء في القاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)^(٤).

تناولت هذه القاعدة على موضوع استعجال الاستحقاق قبل أوان وجوبه بارتكاب مخالفة شرعية، فحكمه العقاب بحرمانه منه، كحرمان القاتل لموته من الإرث لأنه استعجل الإرث فقتل مورثه فعوقب بالحرمان وكذلك لوطلاق الرجل زوجته ثلاثة بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه^(٥).

(١) شرح المجلة، ص ١١٦٨.

(٢) المبتور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٣٦٥.

(٣) المبتور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٣٦٥.

(٤) الأشيه والنظائر على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، وشركاه للنشر والتوزيع، ص ١٥٩.

(٥) انظر المصدر نفسه.

نستلخص مما سبق أن الشريعة الإسلامية ترتب على تغير الزمان تغيراً في الحكم الشرعي إذا استحق التغيير على وفق ضوابطها العامة للأحكام. تناول القانون الوضعي موضوع تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان إذ هناك تطبيقات كثيرة على هذا الموضوع، منها ما جاء في القانون المدني العراقي في باب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم) فقد نصت المادة - ٤٢٩ - على (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة).

يبينت هذه المادة أن للدعوى مدة معينة تسمع فيها هذه الدعوى فإذا لم تقام الدعوى في المدة المخصصة لإقامتها بغير عذر شرعي سقط حق المدعي برفع هذه الدعوى، ففي دعوى الالتزام مثلاً المدة المقررة لرفع الدعوى خمس عشرة سنة، وفي كل حق دوري متجدد كالرواتب والإيرادات فإن المدة المقررة خمس سنوات^(١).

ومنها ما جاء في باب البيوع وخياراتها، موضوع خيار الشرط وهو خيار لأحد البائعين أو كليهما إذا اشترطا ذلك لمدة معينة يكون فيها عقد البيع قابلاً للفسخ إلى حين انتهاء مدة الخيار فيصبح لازماً جاء في المادة - ٥١١ - من القانون المدني العراقي (إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع).

ومنها ما تناوله قانون العقوبات العراقي في بيان الوقت الذي يسري فيه القانون، فقد جاء في المادة الثانية الفقرة الأولى منه (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها).

(١) انظر المادة ٤٣٠، الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي.

البحث الثالث

تغير حكم الواقعة تبعاً لتغير المكان

إن للمكان ما للزمان من دور مهم في بناء الحكم الشرعي للواقع الشرعية والقانونية، لما له من تأثير كبير على بقية مقومات الواقعية ينقسم اعتبار المكان في إصدار الحكم للواقعة إلى قسمين:

أولها: أحكام لا تتغير بتغيير المكان كالثوابت الدينية من العقائد والأحكام غير الخاضعة للاجتهاد فإنها لا تتغير بتغيير المكان.

الثاني: أحكام من الممكن أن تتغير بتغيير المكان لأن المكان داخلاً في بناء الحكم لها، كذلك أن الأحكام الاجتهادية مبناتها على الاعراف والعادات فإنها ممكن أن تتغير تبعاً لتغير اعراف وعادات أهل ذلك المكان.

إن للمكان وتغييره أثر كبير في الشريعة الإسلامية، فالباحث في تاريخ التشريع الإسلامي يرى أن التشريع الإسلامي مر بمراحلتين مهمتين من التشريع، المرحلة الأولى هو التشريع في مكة المكرمة أي ما قبل الهجرة النبوية الشريفة، والمرحلة الثانية هي مرحلة التشريع في المدينة المنورة صلى الله عليه ساكنها، ولكل مرحلة تشريع خاص بها، وقصد بأن لكل مرحلة تشريع خاص بها وأن لكل من هاتين المدينتين بالإضافة إلى اختصاصهما ببعض الأحكام الخاصة بهما كان لكل مرحلة من المراحلين تشريع مختلف عن الأخرى، ففي مرحلة التشريع في مكة المكرمة ولكن بعد الدعوة الإسلامية فيها نرى التشريعأخذ طابع الدعوة إلى الدين ومناقشة الكافرين والمعاندين للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن عدد المسلمين كان قليلاً فإن التشريع تميز بالتحفيف، وعدم فرض كثير من الأحكام، أما في المرحلة الثانية أي بعد الهجرة النبوية الشريفة واستقرار المسلمين في المدينة المنورة ولكنها بداية تأسيس الدولة الإسلامية فقد كان التشريع مختلفاً عن التشريع في مكة المكرمة، فقد تميز ببناء الحياة العملية للمسلمين وكيفية بناء المجتمع الإسلامي، وثبتت القواعد الإسلامية في الحياة المدنية للمسلمين.

فربما اختلفاً واضحاً في منهجية التشريع في مكة المكرمة عن المدينة المنورة، لاختلاف وضع الناس وعقولهم وإيمانهم ولاختلاف الظروف المكانية لهاتين المدينتين^(١).

هناك تطبيقات كثيرة في أثر المكان على تغير الأحكام منها ما جاء في باب العقوبات في موضوع سريان العقوبات على المكان، وإن العقوبات في التشريع الإسلامي بالنسبة للمكان قسمان:

القسم الأول: عقوبات مقدرة في الحدود والقصاص، وهذا القسم عام لكل البلدان والأقاليم، غير خاضع ببلد إسلامي دون بلد، وكل من يحل في الديار الإسلامية يسري عليه حكمه، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم ما دامت شروط العقوبة قد استوفيت من كل الوجوه.

القسم الثاني: عقوبات لم تكن العقوبة فيها مقدرة بتقدير الشرع بل هي مقدرة بتقديرولي الأمر، وهي العقوبات التعزيرية، فهذا النوع ممكّن تغيير العقوبة فيه من مكان إلى آخر ولا يلزم أن تكون فيه العقوبة واحدة في كل الأقاليم الإسلامية^(٢).

من ذلك عقوبة الرشوة والتي هي جريمة تمس مصالح العباد جمِيعاً فقد تكون في بلد عقوبة شديدة وقد تكون في بلد آخر عقوبة أخف وذلك بحسب ظروف البلاد والناس^(٣).

ومن التطبيقات لو زنى مسلم في دار الحرب أو سرق أو شرب خمراً أو قتل مسلماً أو ذمياً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنَّه لا ولادة للإمام عليه، وقد بين هذه المسألة الكاساني في كتابه بداعي الصنائع فقال: (إذا زنى في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية (أي الولاية الفعلية) ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأنَّ الفعل لم يقع موجباً

(١) انظر المواقف، الشاطبي، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص ٣١٣.

(٣) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص ٣١٥.

اصلًا... وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الديمة خطأً كان أو عمداً، وتكون في ماله لاعلى العاقلة.

لأن الديمة تجب على القاتل ابتداءً، لأن القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكافرة على القاتل، لا على غيره وكذا الديمة تجب عليه ابتداءً وهو الصحيح، ثم العاقلة تحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه ب حياته من المنافع، من النصر والشرف بكثرة العشائر والبر والاحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعانى لا تحصل عند اختلاف الدارين فلا تحمل عندئذ العاقلة^(١).

إن لتغير المكان الأثر الواضح على الحكم فالمثال السابق جعل مرتكب الجريمة في دار الحرب خارج عن سريان القانون الإسلامي وهذا لا يعني أن تصبح هذه هذه الجرائم جائزة في دار الحرب، وإنما مسألة الجاني تتوقف لكون المكان ليس داخلًا في ولاية الإمام.

ومن التطبيقات - اختلاف الدار^(٢) - كونه مانع من موانع الميراث فإذا اختلف دار الوارث عن مورثه كان هذا مانعاً للارث بينهما كالحربيين مثلاً اللذين يكونان تحت رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما^(٣)، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف داريهما.

ومنها ما جاء في باب البيع في موضوع مكان تسليم المبيع عدة قواعد فقهية ناقشتها مجلة الأحكام العدلية ستتناول بعضًا منها، جاء في المادة ٢٨٥ (مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث يوجد وقت العقد).

فهذه المادة نصت على أن مكان تسليم المبيع هو مكان وجوده أثناء انعقاد

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٣١.

(٢) جاء في شرح السراجية ص ٩ ما نصه: والدار إنما تختلف باختلاف المنعة مثلاً أحد الملوكين في الهند وله دار منعة والآخر في الترك وله دار منعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر وإذا ظفر رجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفان وتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبني على العصمة والولاية وأما إذا كان تناصر وتعاون على أعدائهم كانت الدار واحدة ثابتة.

(٣) انظر الوصايا والمواريث، محمد سلام مذكر.

العقد ببيعه، أما إذا حصل اختلال في هذا الأمر فله حكم آخر.

فقد نصت المادة - ٢٨٦ - على (إذا كان المشتري لا يعلم وقت العقد اين هو المباع وعلم به بعد ذلك كان مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء امضاه وقبض المباع حيث يوجد).

فأوضحت هذه المادة أن للمشتري حق فسخ العقد أو امضاؤه إذا لم يكن يعلم حين العقد مكان المباع إذ أن لمكان التسليم أهمية كبيرة من حيث مؤنة النقل وغيرها حيث نصت المادة - ٢٨٧ - على (إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في ذلك المحل)، فاشترطت مكان لتسليم المباع معتبر فإذا أخل بالشرط لزم المدخل الضمان.

ومن التطبيقات السفر، ففي باب الصلاة لا خلاف بين الفقهاء في جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وذلك للتيسير والتحفيف مع أن الأصل في الصلاة أن تصلي كاملة دون قصر، إلا أن القصر اجيز في السفر لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١). فالقصر جائز في السفر في حالة الخوف أو الامن من الاعداء، والقيد بالشرط في الآية لبيان الواقع.

أما السنة النبوية الشريفة فقد ورد فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة قال ابن عمر: (صحيبت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين، وأبو بكر وعمرو وعثمان كذلك)^(٢) متفق عليه.

ومنها ما جاء في باب الركاز، اختلاف حكم الركاز باختلاف مكان وجوده فقد قسم ابن قدامة الموضع إلى أربعة أقسام^(٣):

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة قبلها، رقم ١٠٣٨، ومسلم في باب صلاة المسافر وقصرها، رقم ١١١٣، والترمذى في باب الجمعة عن رسول الله، ج ١، ص ٥٣١، رقم ٤١٩٩، وأحمد في المستند، رقم ٤٤٢٣.

(٣) اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٥٥٤.

الأول: أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك، فهذا فيه الخمس بغير خلاف.

الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه: وفي هذه المسألة قولان للعلماء

القول الأول: هو لواجده في ملكه، وهذا مذهب مالك، وابي حنيفة،

والمشهور عن أحمد إن لم يدعه المالك الأول^(١).

القول الثاني: هو للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذى قبله وهكذا فإن لم يعرف له مالك فكالمال الصائغ.

القسم الثالث: أن يجده في ملك مسلم أو ذمي، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال

القول الأول: أنه لصاحب الدار، وهو قياس قول مالك، وابي حنيفة،

ورواية في مذهب أحمد^(٢).

القول الثاني: وهو لواجده، وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد، اختارها القاضي^(٣).

القول الثالث: التفريق، فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك، وهذا مذهب الشافعى^(٤).

القسم الرابع: أن يجده في دار الحرب: فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها، وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد

للعلماء فيه قولان:

القول الأول: هو لواجده، وهذا مذهب أحمد^(٥).

القول الثاني: إذا عرف مالك الأرض وكان حربياً فهو غنيمة، بأن كانوا

يذبون عنها، أما إذا لم يعرف ولم يكونوا يذبون عنها،

(١) انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٢
وشرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٨٠، والمغني، ج ٣، ص ٤٩، والإنصاف، ج ٣، ص ١٢٦.

(٢) انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩١، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٤،
حاشية ابن عابدين، ص ٣٢٠، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣) انظر الإنصاف، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٤) الام، ج ٢، ص ٤١، المجموع، ج ٦، ص ٤١.

(٥) انظر المغني، ج ٣، ص ٥٠، والإنصاف، ج ٣، ص ٢٢٨.

فكموات المسلمين ويكون ركازاً، وهذا مذهب مالك وابي حنيفة^(١).

نستخلص من هذه المسألة إن الركاز شيء واحد وهو ما وجد في باطن الأرض من الأشياء التي لها قيمة مالية، إلا أن حكم الركاز يتغير بناء على تغير مكان وجوده، هل وجد في دار إسلام أم دار حرب وهل وجد في أرض موات أم غيرها. أما في القانون الوضعي فقد ناقش القانون موضوع تغيير الأحكام بتغير المكان، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة - ١٦ - على (لاتكون الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

فالواضح من هذه المادة إن الأحكام التي تكون صادرة من المحاكم الأجنبية أي غير محاكم البلد تكون غير نافذة في العراق لاختلاف قوانين البلدان إلا أن توافق هذه الأحكام القواعد العامة للقانون في العراق.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة - ١٩ - (يسري قانون الدولة التي يتمي إليها الزواج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للملال).

يظهر من هذه المادة إن عقد الزواج وآثاره المترتبة عليه تسري على الأفراد بناء على قانون الدولة التي عقد فيها الزواج.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة - ٢٥ - (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه).

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة (قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه).

يبينت هذه المادة أن الالتزامات التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي تمت فيها، أو القانون الساري في الموقع الذي يوجد فيه العقار.

(١) انظر حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩١، والمبوسط، ج ٢، ص ٢١٥.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة - ٢٧ - (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعه المنشئة للالتزام) بينت هذه الفقرة أن الواقعه التي تحدث التزام غير تعاقدي تكون خاضعة لقانون الساري في المكان الذي وقعت فيه.

جاء في قانون العقوبات العراقي مواد عديدة بينت الاختصاص المكاني للأحكام القانونية منها ما نصت عليه المادة - ٦ - (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتبكة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن يتحقق فيه).

فبناء على ذلك يسري قانون العقوبات على كل من ارتكب جريمة داخل العراق أو جزء من هذه الجريمة فيه، فتعد جريمة القتل بالسم قد وقعت في العراق وإن كانت إحدى دفعات السم قد اعطيت له خارج العراق، وجريمة الاحتيال تعد واقعة في العراق ولو كانت طرق الاحتيال قد وقعت في خارج العراق طالما تم تسلم المال الذي وقع الاحتيال عليه في العراق وذلك من منطلق أن نتيجة كل واحدة من هذه الجرائم وقعت في العراق^(١).

(١) انظر شرح قانون العقوبات، عبد الستار البزركان، ص ٣٨ - ٣٩.

المبحث الرابع

تغير حكم الواقعة تبعاً لتغير الأشياء

الشيء هو الموجود الثابت المتحقق الوجود في الخارج^(١). فالشيء كما هو في التعريف هو الموجود وكل موجود له ارتباط بالحكم الشرعي، يتأثر به الحكم الشرعي بين الثبات والتغيير.

هناك مسائل تطبيقية كثيرة في هذا الموضوع منها جمع الشيء وانفراده، فجمع الشيء بشيء آخر له حكم قد يختلف عما لو كان هذا الشيء منفراً، (فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن سلف وبيع)^(٢) ولو انفرد كل واحد منهما لجاز وهو منفرد.

وكذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الاختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، فالالأصل هو جواز الزواج بإحدى الاختين إلا أنه لما أراد الجمع بين الاختين لم يحل الزواج، وفي الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال صلى الله عليه وسلم (إذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم)^(٣).

فحكم الجمع يختلف عن حكم الانفراد في بعض الأحيان لوجود دليل شرعي يقتضي تغير الحكم^(٤).

كذلك ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢، ص ١٧٤، رقم ٦٦٢٤، والنسائي في باب البيوع، ج ٧، ص ٢٨٨، رقم ٤٥٣٢، وأبو داود في باب البيوع، رقم ٢٣٠٤١، وابن ماجه في باب التجارات، رقم ٢١٧٩، والدارمي في باب البيوع، رقم ٢٤٤٧، والترمذمي في البيوع، ج ٢، ص ٥١٥.

(٣) أخرجه البخاري في باب النكاح، رقم ٤٧١٧، والنسائي في باب النكاح، رقم ٣٢٤٥، وأحمد في المسند، رقم ١٤١٠٦.

(٤) انظر المواقفات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ١٢٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)^(١)، وكذلك نهى عن جمع المفترق وتفرق المجتمع خشية الصدقة في باب الزكاة.

ومن التطبيقات توارد الأمر والنهي في الشيء الواحد، فينظر لكل واحد على انفراد فمنها أن يكون الأمر وارداً على الجملة والنهي إلى أوصافه، كالصلاحة بحضور الطعام، والصلاحة مع مدافعة الأخرين، والصلاحة المكرورة، وصيام يوم العيد، والغش، والخداع في البيوع، فإن الأصل في هذه الأشياء الجواز ولكن لما ورد عليها وصف من نوع تغير حكمها إلى المنع.

ومنها تغير طريق الحصول على الشيء يترتب عليه تغير لحكمه، من ذلك موضوع الاستنساخ البشري، والذي يقصد به بصفة عامة الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل، وهو تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية للكائن حي آخر، فهو توالد لا جنسي أي من غير تلقيح^(٢).

علمأً أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الاب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) والتي تسمى البووية تحولتا معاً إلى نطفة امشاج، أو لقيحة، تشتمل على حقيقة وراثية كاملة ومتلκ طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملأً باذن الله تعالى، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلين فأربعاً ثم ثمانياً^(٣).

ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدا عندها بالتمايز والتخصص فإذا

(١) أخرجه البخاري، ج ٣، ص ٥٤، الحديث ١٩٨٤ - ١٩٨٥، ومسلم في باب الصيام، ج ٣، ص ١٥٤، رقم ١٩٢٩، وأبو داود في باب الصوم، رقم ٢٠٦٧، والترمذى، المجلد الثاني، ص ١١١، والبيهقي، ج ٤، ص ٣٠٢.

(٢) انظر الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، مجموعة من العلماء، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨ هـ، ص ١١٧.

(٣) انظر بحث الاستنساخ، الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١١٨ - ١١٩.

انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منها توأمان متماثلان، وقد امكן في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقاء، فتولدت منها توائم متماثلة ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسييل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير^(١).

وتحمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم علىأخذ الحقيقة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية وايداعها في خلية بوبيضة متزروعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر فإذا أغرست في رحم الام تنامت، وتكاملت وولدت مخلوقاً مكملاً باذن الله تعالى، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الاحلال النووي للخلية البوبيضة).

وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي) على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل لأن بوبيضة الام المتزرعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المتزرعة ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية السدية ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

وعليه فالاستنساخ اذن: هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بوبيضة متزرعة النواة، وأما بتشطير بوبيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء^(٢).

يعتبر كثير من العلماء إن التوصل إلى استنساخ الحيوان هو مقدمة إلى التوصل إلى استنساخ الإنسان، وإن لم يتوصل إليه بعد لذلك يقول الدكتور عبد الله بن محمد الطيار^(٣) إن الاستنساخ أمر مرفوض شرعاً لأنه من أشد أنواع الفساد في الأرض، وهو عبث علمي لن يتحقق إلا صوراً بشريّة ممسوحة ومنعدمة الفائدة،

(١) انظر المصدر نفسه، ص ١٢٠.

(٢) انظر بحث الاستنساخ، الدكتور وهبة الرحيلي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا تدخل في الفطرة الإلهية ومحاولة تغييرها عن المسار الذي وضعه الله لها، وعليه فلا بد أن توقع أشد العقوبات واقساها على كل من تسول له نفسه العمل في هذا المجال^(١).

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على هذا الموقف الشرعي من قضية الاستنساخ قول الله تعالى «فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

أما الدكتور وهبة الرحيلي، فقد وضع مبادئ عامة للحكم على الاستنساخ سلباً أم إيجاباً منها:

١. نحن نقدر العلم والعلماء ولا نقف في مواجهة انجازات المختبرات والتجارب العلمية، ولكن بشرط توجيه العلم نحو خير الإنسان ومصلحته وتحقيق التنمية والتقدم والتطور والامان للعالم كله.

٢. إن الله تعالى خلق جميع ما في الكون لخير الإنسان ونفعه كما صرحت الآية الكريمة «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣).

فإذا كانت الهندسة الجينية أو الوراثية، أو الاستنساخ خيراً للإنسان ووجوده، وتحقيق مصالحه، فلا مانع منه، وإن كان ذلك شرّاً على الإنسان، ومهدداً مصالحه، ومحدثاً تغيرات وهزات في تعامله وحياته، فتوجب المبادرة لمقاومته، والتصدي لإبطاله، والمجاهدة بخطره وتحريمه، إذ لا ضرر ولا ضرار، ولأن كل ما غلب ضرره على نفعه فهو ممنوع، ولأن (درء المفاسد والمضار مقدم على جلب المصالح والمنافع).

٣. إن العبث بخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله، والإخلال بمقاصد الخلق وعدم رعاية الأصول الخمس الكلية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يعد جرماً عظيماً، وتخطيطاً خطيراً وتجاوزاً لمصلحة

(١) انظر الفتوى، ج ٢، ص ٨٢٣.

(٢) سورة الروم، آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٩.

الإنسان^(١).

أما موقف مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالسعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ فتناول موضوع الاستنساخ وأصدر بشأنه قراراً برقم ١٠٥/٢٠٠ جاء فيه.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري قرر ما

يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو باي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة - أولاً - فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحکامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بوبيضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الجينية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة، والنباتات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرا المفاسد^(٢).

مما سبق يتبيّن أن الاستنساخ البشري الذي يؤدي إلى التكاثر البشري محراً شرعاً، مع أن الأصل في التكاثر البشري مطلوب شرعاً إلا أن هذا التكاثر له طرق جعلها الله سبحانه وتعالى هي الطريق إلى التكاثر فلما أحدثت طرق جديدة بحث الفقهاء في منافعها ومضارها فلما وجدوا مفاسدها قد غلت على مصالحها حرموها فلذلك كان تغيير طريقة الحصول على الشيء سبباً في تغيير الحكم.

(١) بحث الاستنساخ الجوانب الدينية والأخلاقية، الدكتور وهبة الرحيلي، موجود في كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لمجموعة من العلماء، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ١٢٠ - ١٢٢.

(٢) انظر صحيفة العالم الإسلامي السعودية، العدد الصادر في ربيع الأول، سنة ١٤١٨هـ، البيان الختامي والقرارات الصادرة عن مجتمع الفقه الإسلامي، ص٤.

أما القانون الوضعي فقد تناول الشيء وتأثر الحكم القانوني به فقد جاء في القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة - ٣٤ - (بـدا شخصية الإنسان بـتمام ولادته حياً وتنتهي بموته).

وتناولت الفقرة الأولى من المادة - ٤٦ - (كل شخص بلغ سن الرشد متعملاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).

بينما تناولت الفقرة الأولى من المادة - ٤٨ - منه (يكون لكل شخص معنوي ممثل عن أرادته) والفقرة الثانية (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون).

مما سبق من هذه المواد القانونية في القانون المدني العراقي نلاحظ أن هناك أمور تخص الشخصية الطبيعية التي تخص الإنسان من ناحية ولادته وبدء هذه الشخصية وانتهاؤها، وهناك أمور أخرى تخص الشخصية المعنوية التي تكون للمؤسسات والتجمعات، فلكل واحد من هذه الأشياء حكم خاص به.

فتغير الشيء يتبع عنه تغير للحكم.

جاء في باب تغيير الحكم تبعاً لتغير القصد من الشيء، جاء موضوع الدفاع الشرعي في قانون العقوبات، فالدفاع الشرعي هو مواجهة الجريمة بفعل جرمي اضفى عليه المشرع صفة الاباحة لأسباب تتعلق بحماية حق الإنسان في الحياة ومتلك المال.

فقد تناولت المادة - ٤٢ - من قانون العقوبات العراقي لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:

١. إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقاد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

٢. أن يتذرع عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

٣. أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو

موجهاً إلى نفس الغير أو ماله^(١).

وجاء في المادة - ٤٥ - منه (لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهاماً حدود هذا الحق أو اعتقاد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذا الحال أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، وإن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة).

لقيام الدفاع الشرعي ينبغي وقوع فعل يهدد بخطر حال من جريمة على النفس أو المال أو اعتقاد المدافع قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، ويشترط في هذا الخطر أن يكون غير مشروع أي أن يأتي على حق حماه القانون وعليه لا يمكن وصف الفعل أنه يمثل عدواً إلا إذا وقع حقيقة فإذا لم يقع أو كان قد وقع ولم ينل من حق الغير شيئاً فإن حالة الدفاع الشرعي لا يمكن تحقيقها^(٢).

(١) قانون العقوبات، القسم العام، عبد الستار البزركان، ص ٢٠٢.

(٢) انظر شرح قانون العقوبات، عبد الستار البزركان، ص ٢٠٢.

المبحث الخامس

تغير حكم الواقعه تبعاً لتغير المصلحة

المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد، يقال اصلاح: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب والاستصلاح نقىض الاستفساد، والمصلحة اسم للواحدة من المصالح يقال رأى الإمام المصلحة في ذلك ونظر في مصالح المسلمين^(١).

قال الإمام الغزالى: المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره^(٢). إن للمصلحة تأثير كبير على الحكم الشرعي، إذ أن المصلحة تعنى المحافظة على مقصود الشرع، يقول الإمام الغزالى (مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وانفسهم، وعقولهم، ونسائهم، وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٣).

إلا أن هذه المصالح تتغير من واقعة لأخرى بل ربما تتغير في الواقعه الواحدة لتغير المصلحة فيها فمن ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام (شرط التوثيق في الإجارة والمسافة والمزارعة ولو وقع التوثيق في النكاح لأفسدته لمنافاته لمقصوده وكذلك شرط في العقود الالازمة على المنافع أن يكون أجلها معلوماً وجعل أجل النكاح مقدراً لعمر اقصر الزوجين عمراً)^(٤).

ففي هذه الأمثلة رأينا مثلاً أن عقد الإجارة والمسافة والمزارعة تحتاج إلى توثيق العقد فلذلك جعل شرط في العقد، بينما في عقد النكاح لا يجوز التوثيق

(١) انظر لسان العرب، مادة صلح، وأساس البلاغة، الزمخشري، ص ٢٥٧، وتأج العروس، الزبيدي، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المستصفى، الغزالى، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) انظر قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤.

ولو وقع لفسد العقد.

إن لهذا الموضوع تطبيقات كثيرة منها أن الشرع منع من بيع المعدوم واجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور وجودها حال العقد ولا تحصل منافعها إلا كذلك.

فكما هو معلوم في الشرع أن بيع المعدوم باطل لاشتماله على الغرر واحد المتباعين، إلا أن الشرع اجاز عقود المنافع مع عدمها وقت العقد إذ لا يمكن أن تكون موجودة أثناء العقد^(١).

وكذلك من أجاز بيع الغائب على الصفة خير المشتري إذا رأى المبيع بين الفسخ والامضاء، أما في النكاح فلا يجري مثله لما فيه من الضرر العظيم على النساء والأولياء، ولا يشترط وصف المرأة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما في وصفها من الابتذال والامتهان فنرى أن الشرع اجاز في البيع - بيع الغائب - لكن لم يجز غياب المتعاقدين في عقد الزواج أو كون أحدهما غائباً، وكذلك اجاز وصف المبيع ولم يجز وصف المرأة للخاطب لكونه حقق مصلحة في الأول ولم يحقق مصلحة في الثاني.

وكذلك يثبت الخيار في البيع لأسباب تغض من مقاصد البيع، كخيار المجلس وخيار العيب وخيار التدليس، ولكن لا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل واحد منهم رداً سلعاً مع الغالب في النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة.

فعقد البيع ثبت فيه الخيار لما فيه من مصلحة لمنع التغابن والغش أما الخيار في النكاح فلم يثبت لما فيه من مفسدة.

إن استنباط الفتاوى والأحكام في المستجدات والواقعات التي لا نص فيها ولا إجماع بناء على رعاية المصالح من أهم القواعد التي تأتي بحلول مثمرة تناولها العلماء المجتهدون أصحاب بصيرة الثاقبة بتطبيق أصولها وضوابطها.

ومن التطبيقات الأخرى على تغيير الأحكام لتغير المصلحة، ففرض الضرائب على الرعية، إذ يحق للإمام العادل فرض ضرائب على الأغنياء من

(١) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٥.

ال المسلمين، إذا كانت خزينة الدولة الإسلامية لا تفي بحاجات الجيوش، وسد التغور وصد الاعداء، وإذا كانت الدولة حرية على المال فلم ينصرف إلى البذخ والترف، أو إلى ما لا حاجة إليه، عند ذلك يفتى في محل الضرورة بفرض الضرائب على الرعية والضرورة تقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها تحقيقاً لمصلحة الدولة الإسلامية وصيانتها، وهذه المصلحة داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين والعرض والمال والنصوص لم تتعرض لهؤلاء المصلحة ولم ينقل عن الأولين مثلها لأن بيت المال كان يفي بحاجات العباد والبلاد، لأنها كانت محدودة ولكن هذه المصلحة ابنتقت بعد ذلك بسبب سعة الدولة الإسلامية وتباعد اطرافها وحدودها، فوجب رعايتها لأنها مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فتغير المصلحة بفرض ضرائب على الناس لم يكن موجوداً في العهد الأول، لكن لما طرأت الحاجة إليه لمصلحة المسلمين جاز فرضها^(١).

ومنها تنصيب إمام غير مجتهد، فقد اتفق العلماء على أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، لأن العلم مزية رواعية في الإمامة تحصيلاً لمزيد من المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن إمام مجتهد، فقد أفتوا بجواز نصب إمام غير مجتهد كما أفتوا بجواز بيعة المفضول إذا خافت الفتنة من مبايعة الفاضل وذلك تحقيقاً للمصلحة ومنعاً لوقوع الناس في الفوضى والاضطراب^(٢).

ومنها وضع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الخراج، وسبب وضعه هو أنه لما استولى المسلمون على سواد العراق أراد بعض الغانمين أن يقسمه بينهم باعتباره ملكاً آل إليهم أربعة أخemasه كما هو معلوم في قانون الغنائم، إلا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يرضى بذلك لما فيه من الأضرار العظيمة على أصحاب الأرضي، فاختار أن تبقى الأرض بآيدي أهلها على أجرا يأخذها باسم (الخرجاج) ولا تخفي مصلحة هذا النظام من جهة أصحاب هذه الأرض وتحسين

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٣٥٠، وحياة الإمام زيد، محمد أبو زهرة، ص ٣٣٧ - ٣٧٦.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧.

الفصل الثالث / مدى تأثر الحكم الشرعي بتغير مقومات الواقعية

حياتهم الاقتصادية ومن جهة حصول الدولة على المال الذي كان يصرف على العمران وينفق على رواتب الجنود والإدارة والصلاح وغيرها^(١).

ومنها قبول شهادة النساء وحدهن في الحوادث التي تقع في الأمكانية الخاصة بهن للضرورة التي يتوقف عليها احقاق الحق ودفع الظلم، وكذلك قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما شجر بينهم في مجتمعاتهم الخاصة التي لم يشهد عليها البالغون^(٢).

ومن ذلك دفع الرشوة ابقاء للظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك فالاصل في ذلك الحرمة، إلا أنها لما كانت لحفظ مصلحة مقصودة في الشرع جاز ذلك. وكذلك دفع المال للكفار فداء للأسرى، فالاصل فيه التحرير إلا أنه لما حصلت فيه مصلحة مقصودة في الشرع جاز إعطائهم المال^(٣).

ومن ذلك ضرب المتهم حملًا له على الإقرار، فقد ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى جواز السجن في التهمة وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز ذلك، وهو عند العلماء من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يُفت بالضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السارق والغاصب، وكثيراً ما أدى ذلك إلى ظهور الأموال واستخلاصها منهم، إذ قد يتعدى إقامة البينة عليهم والتعرف على مكان الأموال قدمت المصلحة بتعديهم محافظة على الأموال ودرءاً للفساد^(٤).

ومنها تضمين الصناع فقد أفتى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، مع أن الأصل عدم التضمين، قال سيدنا علي عليه السلام: لا يصلح الناس إلا ذلك، قال الشاطبي (تضمين الصناع هو من قبيل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد أفتى بذلك الصحابة

(١) انظر الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، الشيخ حسين الأعظمي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٣) انظر المواقفات، الشاطبي، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٤) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ١٢٠، ومحاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخيفي، ص ٢٤٥.

الكرام^(١).

ومنها موضوع بدل الخلو، إذ أن بدل الخلو هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنالز المنتفع بعقار - أرض -، أو دار أو محل، أو حانوت عن حقه في الانتفاع به^(٢).

وبعبارة أخرى: هو المال الذي يأخذه من له حق الاخلاع من العقار مقابل تنالزه عن حقه في اخلائه المستأجر عتيد انتهاء مدة الإيجارة^(٣).

الأصل في بدل الخلو الحرمة لكونه بيع لحق لا يمكن بيعه إلا أن الفقهاء المتأخرون رأوا أن المصلحة قد تغيرت فبدل الخلو فيه مصلحة للطرفين في هذا الوقت فلذلك أفتى المتأخرون من علماء المالكية بجواز الخلو، واعتبروه حقاً مشروعاً للمستأجر يملكه ملكاً تاماً، ويجوز له التصرف فيه كالمملوك فتجري عليه أحكامه من بيع، وإيجارة وهبّة، ورهن، إذ أن ملك الخلو عند من قال به هو من ملك المنفعة.

قال العلامة العدوي من المالكية: اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط، ولا يؤجر ولا يهب ولا يغير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع ملكه لتلك المنفعة^(٤).

وصرح البهوي من الحنابلة كذلك بأن الخلو للمشتري بالمال يكون من باب ملك المنفعة^(٥).

فقد سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني بما نصه: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في خلوات الحوانين التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذلت الناس في ذلك مالا كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعين ألف ذهباً، فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ١١٩، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ١٩٣.

(٢) بدل الخلو، الدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج ٣، ص ٢١٧٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٠.

(٤) غمز العيون، الحموي، ج ١، ص ٣٢٢.

(٥) كشاف القناع، البهوي، والموسوعة الفقهية، الكويت، ج ١٩، ص ٢٧٩.

الفصل الثالث / مدى تأثر الحكم الشرعي بتغير مقومات الواقع

حانوته عملاً بما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخاف ما يفي بدينه يوفى بذلك من خلو حانوته؟

فاجاب - رحمة الله - بما نصه: الحمد لله رب العالمين: نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

كما نقل هذه الفتوى بعض متأخرى الحنفية كابن نجيم والعمادي وغيرهم واجزوا العمل بها، وإن كان الأصل عندهم أن المنفعة لا تباع لأنها حق مجرد.

قال العلامة ابن نجيم أفتى كثير من العلماء بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانين لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجها منها، ولا اجارتها لغيره، وقد وقع في حوانين الجملون بالغورية، إن السلطان الغوري لما بناناها اسكنناها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرًا أخذة منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف^(٢).

أما بدل الخلو في عصرنا الحالي فإنه توجد له ثلاث حالات، ولكل حالة حكمها الشرعي:

الحالة الأولى: وهي أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً من المال سوى الأجرة بدون حق وهذا غير جائز.

الحالة الثانية: أن يكون المالك محتاج إلى مال لتعمير أرضه، أو إلى مال يستعجل الحصول عليه، وهذه الصورة قد أجازها الفقهاء، حيث أفتى المتاخرون من المالكية وبعض الحنفية بجواز إنشاء الخلو بمال كما سبق.

(١) فتح العلي المالك، الشيخ علیش، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) انظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١١٣ - ١١٤، والدر المختار، الحصকفي، ج ٤، ص ١٤ - ١٥، ورد المختار، ابن عابدين، ج ٤، ص ١٥ - ١٦، والفتاوی الخيرية، الرملی، ج ٢، ص ١٧٩.

الحالة الثالثة: أن تكون هناك قوانين وضعية تحدد من حق المالك في إيجار عقاره بأجر المثل، أو تحدد من حقه في اخلاء الساكن عند نهاية المدة التي جرى التعاقد عليها في عقد الايجار، فإذا وجدت مثل هذه الأنظمة أو القوانين فربما تغير سعرأجرة المثل للعقار، ويكون غالباً بارتفاع السعر بسبب ارتفاع نسبة التضخم الناتجي للعملات الورقية.

فبذا أصحاب الاملاك يحسبون هذا الحساب عند ابتداء الإجارة وطلبوا بدل الخلوات من المستأجرين ليحصلوا على قسم ذي أهمية من النفقات التي تكبدها عند إنشاء العقارات^(١).

لذلك وفي هذه الأوضاع لأخرج شرعاً على المالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال لتمكينه من العقار، للمصلحة المعتبرة في أخذ بدل الخلو، لأن العقار خالص ماله، وله أن يتصرف فيه كما يشاء ومن ذلك أن لا يأذن لأحد بدخوله إلا بعوض والعوض هنا يجوز أن لا يحتسب من الأجرة، بل يكون جعلاً لا غير^(٢).

والتكيف الشرعي لهذا العوض، إنه يجوز لهأخذ على أنه جعلاً وليس إجارة تحتسب من الأجرة السنوية أو الشهرية.

فحكم ببدل الخلو لم يجزه الفقهاء القدماء لأنه لمن يحقق مصلحة للناس لكن لما تغيرت المصلحة وأصبحت المصلحة المعتبرة منه مقصودة شرعاً اجاز الفقهاء المعاصرة بدل الخلو نظراً لتغير المصلحة والعرف.

(١) انظر بدل الخلو، الدكتور محمد الأشقر، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج ٣، ص ٢١٨٤ - ٢١٨٥.

(٢) انظر بدل الخلو، الدكتور محمد الأشقر، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج ٣، ص ٢١٨٦.

المبحث السادس

تغير حكم الواقعية تبعاً لتغير العرف

العرف لغة: - ضد النكرة وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس به، وتألفه وتتمرن عليه، وتطمئن إليه^(١).

أما العرف اصطلاحاً فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٢)، أي هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول، ويسمى العادة، فالعرف الفعلي كتعارف الناس على جعل المهر معجلاً ومؤجلاً، وكتقديم النفقة نقوداً بدل الطعام والكسوة والسكنى، والعرف القولي كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الابن دون الانثى وكوجوب نقد البلد عند الإطلاق فيحمل مثلاً (الدينار) على الدينار العراقي إذا وقع العقد في العراق، ولا يعتبر العرف مصدراً من مصادر التشريع إلا إذا كان صحيحاً لا يعارضه دليل شرعي^(٣).

إن للعرف أثر واضح وكبير في بناء الحكم الشرعي للواقعية الشرعية أو القانونية، إذ أنه من المسلم به عند جميع العلماء إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، رغم تجدد الحوادث والواقع، وهذا يوجب على المفتى المجتهد إذا ما عرضت عليه واقعة أن يراعي ظروفها وملابساتها ثم يستنبط لها الحكم الذي يناسبها ويتحقق المصلحة، وذلك بناء على النظر في الأدلة العامة.

ومعلوم أن العرف من الأدلة والقواعد المرنة التي انماط الشارع بها استنباط كثير من الفتاوى والأحكام الشرعية، فكان له نصيب من ذلك لأن أساسه مراعاة المصلحة المعterبة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جلب المنافع ودرء المفاسد لذلك دخل العرف والعادة في كثير من المسائل التي لم يوجد نص يمنعها أو يخالفها، فكان لهما أثر كبير وفعال في اعتبار الفتيا وتطويرها ضمن إطار الملائمة والمطابقة

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة عرف، ج ٩، ص ٢٢٩.

(٢) انظر نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١١٤.

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، ص ٥٩.

لمقاصد الشريعة العامة في العدل واليسر، وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهناك بعض الأمثلة المبنية على مراعاة العرف في استنباط الحكم الشرعي.

وبما أن الحكم الشرعي يتأثر بالعرف، والعرف يتغير تبعاً للتغير عادات الناس فإن الحكم الشرعي يتغير تبعاً للتغير العرف، ولهذا الموضوع تطبيقات كثيرة منها بيع التعاطي: وهو مبادلة فعلية دالة على تبادل الأرادتين والتراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول^(١).

وكما هو معلوم أن البيع يجب أن يكون بالإيجاب والقبول وهما اللفظان الدالان على البيع، فالالأصل في بيع التعاطي غير صحيح إلا أن الفقهاء اجازوا هذا العقد لوجود قرينة تقوم مقام اللفظ، وهو الفعل التنفيذي إستناداً إلى دلالة العادة والعرف.

فهذا البيع قال عنه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح عندهم إنه يصح متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، وذلك لأن البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، لأن الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد فكان ذلك إجماعاً^(٢).

وقد اعتبر الإمام مالك بيع المعاطاة صحيح لأنه من الأعمال والعقود المتعارفة فقال: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً، لأنه يصح بكل ما يدل على الرضا^(٣).

وذهب الكرخي من الأحناف إلى أن بيع التعاطي لا ينعقد إلا في الخ sis من الأموال أما جمهور المحققين من الحنفية فأفتوا بجواز انعقاد البيع بالتعاطي في الخ sis والنفيس من الأموال، وهو الصحيح لتحقيق المقصود وهو التراضي وهذا يشمل الكل، فلا معنى للتفصيل، لأن التعاطي في كل ذلك بيع جائز^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة، ١٧٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥، ص ١٣٤، والمغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٥، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ٣٥١.

(٣) انظر المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٤، والمجموع شرح المهدب، النوري، ج ٩، ص ١٦٢.

(٤) انظر الهدایة، المرغینانی، ج ٢، ص ٢١، وفتح القدير، ابن الہمام، ج ٤، ص ٧، وبدائع الصنائع،

وابن قدامة الحنفي: برهن على صحة بيع المعاطة عندهم اعتماداً على العرف مؤيداً ذلك بأدلة عقلية ونقلية، حيث أحل الله البيع ولم يبين كيفية فوجب الرجوع إلى العرف، ثم خلص إلى إجماع المسلمين على بيع التعاطي عرفاً^(١).

أما الإمام الشافعي فلا يصح البيع عنده إلا بالإيجاب والقبول، إلا أن بعض محققي الشافعية اجازوا صحة انعقاد بيع المعاطة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، منهم النwoي، والبغوي، والمتولي، وذلك لأنه لم يثبت اشتراط لفظ له، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة.

وكان الروياني يفتني به، قال المتولي: هو المختار للفتوى، ووافقه النwoي لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ فوجب الرجوع إلى العرف، فما عده الناس بيعاً كان بيعاً وما لم يعدوه بيعاً فلا يكون كذلك^(٢).

ومنها اختلاف الزوجين وتنازعهما عند الطلاق حول المتعاع والاثاث المنزلي وغيره، فلو اختلف اثنان في شيء ولا يبين لواحد منهما حكم العرف واستنبط الحكم أو الفتيا بناء على اعتبار ترجيحه، كاختلاف الزوجين في متعاع البيت، فيحكم لكل واحد منهما بما تعارف الناس إنه خاص به مع يمينه، فللمرأة المعتمد للنساء كالمرأة والحلبي، لأن العرف يشهد لها ويقوى قولها فتأخذ بيمينها، والسلاح مثلاً يكون للزوج لأن العرف يشهد له فيأخذ بيمينه، فإذا تغير العرف تغير معه ما لكل واحد من الزوجين بحسب المتعارف عند الناس^(٣).

ومنها أثر العرف في الحكم فيما يحيث به في الحلف باعتبار أن مدار اليمين على نية صاحبه حسب عرفه في التكلم، لو قال إنسان: والله لا أدخلن مع فلان بيته، فهو يحيث بدخول كل موضع يسمى بيته في اللغة، والمسجد يسمى بيته، فيحيث على ذلك، إلا أن الناس قد تعارفوا على أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه،

الكاساني، ج٥، ص١٣٤، ورد المختار، ابن عابدين، ج٤، ص١١.

(١) انظر المغني، ابن قدامة، ج٤، ص٤ - ٥.

(٢) انظر المجموع، النwoي، ج٩، ص١٦٢ - ١٦٣، ومغني المحتاج، الخطيب الشربini، ج٢، ص٣.

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي، الشيخ الشلبـي، ص١٢٨.

فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحث، فتغير حكم الواقعه لتغير معنى الكلمة من اللغة إلى العرف فكان العرف باعثاً على تغير هذا الحكم^(١).

ووافق على هذا القول الزيلعي فقال: إن الإيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية، لوحلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحث إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الارز، وفي زبيد إلى خبز الذرة، ولا يحث بأكل القطائف إلا بالبنية^(٢).

ويفتى بتقديم عرف الاستعمال في كثير من المسائل، لو حلف لا يأكل لحاماً فأكل لحم السمك لا يحث، لأنه لا يسمى لحاماً في العرف، وإن سماه الله تعالى لحاماً في القرآن الكريم «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٣).

لأن قاعدة الإيمان مبناهما على العرف، والسمك لا يسمى لحاماً ولا تذهب إليه أوهام العرف عند إطلاق اسم اللحم لذلك لا يفتى بالحنث لو أكل سمكاً، فالأسفل بالسمك كونه لحاماً إلا أنه لما تغير إطلاق العرف عليه ولم يسم في العرف لحاماً لم يحث من حلف إلا يأكل بأكله السمك، ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة: لو حلف أن لا يجلس على بساط، أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحث بجلوسه على الأرض وإن سماها الله تعالى بساطاً، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً لأن عرف الاستعمال مقدم في جميع ذلك^(٤).

ومنها السمسرة التي هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع مع أن الأصل عدم مشروعيتها، إلا أنها لكونها مقصودة للناس في حياتهم وكثيراً ما يحتاجون إليها، فإذا أعاد شخصاً على البيع أو الشراء دون تعاقد ثم طلب منه أجرأً، فإن الحكم في ذلك هو العرف، فإذا كان أهل السوق أو البلد الذي يجري

(١) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) سورة النحل، آية ١٤.

(٤) انظر الهدایة، المرغینانی، ج ٢، ص ٨٠، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٤٧، ومغني المحتاج، الشربینی، ج ٤، ص ٣٢٦، والمهدب، الشیرازی، ج ٢، ص ١٣٥، والفقہ الاسلامی وأدله، وهبة انجیلی، ج ٣، ص ٤٣٦.

فيه التعامل يعملون بأجر لزم الأجر، وكما يحكم العرف في أصل الأجرة، يحكم في قدرها، أما إذا كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المنفعة، وإنما يجري بالتبوع والتعاون فإنه لا يجب فيه أجراً إستناداً للعرف السائد الذي يجب أن يراعى في إعطاء الحكم للواقعة^(١).

ومنها ما جرت به عادة التجار وأصحاب المصانع مع زبائنهم الذين يشترون منهم حاجاتهم الشخصية وأدواتهم المنزلية كالساعة، والمذيع، والتلفاز، والسيارة، والغسالة وغير ذلك مع ضمان عدم العطب والتکفل باصلاحها أو استبدالها مدة معينة من الزمن، فالاصل في هذا الضمان عدم الجواز، إلا أن الفقهاء المعاصرون أفتوا بجواز هذا التعامل لتعارف الناس، واحتياجهم إلى ذلك، لكثرة الغش بين المصنعين لهذه الأشياء، إلا أنه قد يحصل اعتراف على هذه الفتوى بان هذا عرف خاص يعارضه نص نبوي، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع وشرطين)^(٢).

وتحrir هذه المسألة ودفع التعارض الحاصل بين العرف والنص أوضحه العلامة ابن عابدين فقال: العرف هنا ليس بقاض على الحديث، بل على القياس، لأن الحديث معلم بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعه، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموانع إلا القياس والعرف قاض عليه، فانتفى التعارض بين العرف والنص^(٣).

ثبت أن جميع ما يبني من الفتاوى والأحكام على العرف يدور معه كيما استدار يتبدل ويتغير بتبدل العرف، لأن تغير الأصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة وعليه يتغير الحكم تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحرج، لذلك جاء في القاعدة (لайнكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٤).

(١) انظر الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٩٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) رواه الترمذى في باب البيوع، رقم ١١٥٥، والنسائي في باب البيوع، رقم ٤٥٥٠، والدارمى في البيوع رقم ٢٤٤٧.

(٣) انظر نشر العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢١، ونظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص ١٧٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩.

لأن لتغير الزمان تأثيراً مهماً وواضحاً على الاجتهاد والأحكام الشرعية، إذ أن اختلاف العصر والزمان يتبعه اختلاف للعرف السائد لذلك خالف بعض الفقهاء المتأخرین ما عليه ائمته ومتقدمیهم من فتاوى واجتهادات بناء على اختلاف العرف في زمانهم، وسبب الاختلاف فتياهم عمن سبّقهم هو اختلاف عادات واعراف أهل زمانهم، فلو كان الأولون في زمان العرف الحادث لأفتوا بما أفتى به المتأخرون لأنّه لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً لللزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد^(١).

ولهذا الاعتبار كان تغيير الإمام الشافعي رضي الله عنه لكتير من فتاويه واجتهاداتـه التي بناها على عرف أهل العراق لما انتقل إلى مصر لأنها لم تعد مناسبة لعرف أهل مصر، من أجل ذلك كان له مذهبان القديم والجديد^(٢).

ومن التطبيقات الأخرى ما أفتى به المتأخرون من الفقهاء بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والإمامـة، والأذان، هذا حكم خالـف ما كان مقرراً عند العلماء، نظراً لتغير الزمان، وانقطاع عطایـا المعلـمين وأصحاب الشعـائر الدينـية من بيت المال فـلو اشتـغل هـولاء بالاكتـساب، لـزم ضـياع القرآنـ الكريم، وإهمـال الشعـائر الدينـية أـفتـوا بأـخذ الأـجرـة على التعليمـ.

ومنها ما أفتـى به الإمام أبو يوسف والإمام محمد بعدم الـاكتـفاء بـظـاهر العـدـالة في الشـهـودـ، لكن لا بدـ من التـزـكـةـ مـحـافظـةـ على حقوقـ الناسـ وـحـفـظـاـ لهاـ من الضـيـاعـ.

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يـفتـي بالـاكتـفاء بـظـاهر العـدـالةـ، لأنـه عـاشـ فيـ الزـمـنـ الـذـيـ غـلـبـ فـيـ الصـلـاحـ وـالـصـدـقـ لـذـلـكـ اـخـتـلـفـ فـتـوىـ الصـاحـبـينـ عـنـ فـتـوىـ الإـيمـانـ لـاخـتـلـافـ الزـمـانـ وـتـغـيـرـ عـرـفـ اـهـلـهـ بـسـبـبـ فـسـادـ الـاخـلـاقـ.

(١) انظر نشر العـرـفـ، ابن عـابـدـيـنـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٥ـ، والمـدخلـ الفـقـهيـ العـامـ، الزـرقـاـ، جـ ٢ـ، صـ ٩١٩ـ - ٩٢٠ـ، ومـصـادـرـ التـشـرـيعـ، عبدـ الوـهـابـ خـالـفـ، صـ ١٤٨ـ.

(٢) انـظـرـ أـصـوـلـ التـشـرـيعـ، عـلـيـ حـسـبـ اللـهـ، صـ ٣٥ـ، ومـصـادـرـ التـشـرـيعـ، الشـيـخـ عبدـ الوـهـابـ خـالـفـ، صـ ١٤٨ـ.

ومنها تتحقق الإكراه من غير سلطان، إذ كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يفتى أنه لا يتحقق الإكراه من غير سلطان بناء على ما كان في زمانه ونظرًا لفساد الزمان وتغير عادات الناس وظهور الظلم بينهم تتحقق الإكراه من غيره لذلك أفتى الصاحبان بتحقيق الإكراه من غير سلطان بناء على ما شاهداه في زمانهما، وهذا ما أفتى به المتأخران^(١).

وعن هذا الاختلاف يقول العلماء أنه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان لإدراك الفقهاء المتأخرین إن ما كان في زمانهم لو كان موجوداً في زمن مجتهدهم لقال بما أفتى به المتأخرون، لأنهم بنوا فتاياتهم المتأثرة باختلاف الزمان وتغيير الأعراف على أصول وقواعد مذهبهم.

يدعى البعض أن ضرورات العصر تفرض على المفتى أن يخرج عن النص من أجل التطور والتجديد ومسايرة اعراف الناس وعاداتهم الجديدة يقصدون بذلك إخضاع الشريعة الإسلامية لظروف العصر تظاهرًا بتغيير الأحكام مع تغيير الزمان، وإن الشريعة الإسلامية متعددة ومتطرفة ومواكبة للعصر، للخروج عن نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، بحسب ما يلائم أرادتهم الشهوانية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة، يحرفون الكلم عن مواضعه ويجعلون النصوص تابعة لأهوائهم.

قال الشيخ علي حسب الله مفتداً هذا الادعاء: يزعم البعض أن الشريعة الإسلامية تقبل التجدد، لتلائم التقاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الإسلام تحت شعار التطور وينقضون عرى الشريعة تحت شعار الحرية والعقلانية، حجاب المرأة عندهم موروث قديم يجب أن تتحرر منه، كما يجب أن تعدل قوانين الأحوال الشخصية فيما يتصل بالمرأة، بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث بل وصل الأمر أن تتقدم المرأة لإمامية الرجال بالصلاحة تحرifaً للدين، مما يراد به اتباع الهوى والابتعاد عن أحكام الشريعة تحرifaً للشريعة الإسلامية كي تلائم الحضارة الغربية، وإلا

(١) انظر نشر العرف، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ٨٣٥.

كانت الشريعة الإسلامية جامدة، وبدائية لا تجاري التطور الحضاري ولا تنسجم مع الظروف والعادات التقليدية.

وهذا محض افتراء على الدين الإسلامي، لأن معنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان أن شريعته بكل أوامرها ونواهيها توجه الإنسان دائمًا إلى كماله، وتبعده عما ينتقص من إنسانيته، أو يلحق به الدمار والهلاك.

ولو كان معناها كما زعموا من خصوصيتها لتطور الإنسان، وتركها الحبل على الغارب ليضع من القوانين ما يشاء، لم تكن هادبة له، ولا حاكمة عليه، بل تكون محكومة به، وقاضية على نفسها بالفناء.

إن الإسلام حين يواجه بتشريعه واقع الناس، لا يواجهه ليعرف به، ويلتمس له من شريعته سندًا يؤيده، كما ترى في محاولات بعض أدعية العلم في زمننا، بل يواجهه ليطبق عليه أحکامه، فيقر منه ما يوافق مبادئه، ويمنع منه ما انحرف عنها.

لقد أوشك العرف المتتطور في زماننا - فيما تعرضه وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب من تمثيليات - أن تبيح للمرأة الاستمتاع بعشيقها إذا وهنت عاطفة الحب بينهما وبين زوجها، ومالت إلى غيره، فهل يجب على أولي الرأي من علماء الشريعة أن يتظروا مع هذا العرف المتحلل من كل خلق ودين، ويضعوا القوانين على أساس الاعتراف به؟ وهل بعد هذا تطوراً للشريعة أم هو هدم لها؟ إن الكلمة التطور خدعة دسها أعداء الإسلام في أفكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض المسلمين فنسمع منهم من يقول (إن شريعة الإسلام متطرفة) وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتتطور الإنساني السليم^(١).

أما القانون الوضعي فقد جعل الأحكام المبنية على العرف مرنّة قابلة للتغيير ولم ينكر تغيير الأحكام تبعًا للتغيير اعراف الناس.

من ذلك ما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف....).

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ١٩٧ - ١٩٨.

فجعل القانون المدني العراقي العرف في المرتبة الثانية من مصادر التشريع وقد قدمه على الشريعة الإسلامية الغراء.

كذلك جاء في المادة - ٥ - من القانون المدني العراقي (لайнكر تغير الأحكام بتغيير الزمان).

هذه القاعدة بالإضافة إلى كونها منصوص عليها في القانون المدني العراقي فإنها بالأصل قاعدة شرعية تبين أن الأحكام إذا تغير الزمان فإنها تتغير والمقصود بالزمان اعراف الناس وعاداتهم.

نستخلص مما سبق أن الفتوى والأحكام المبنية على العوائد والاعراف تتبدل بتبدل الاعراف، لذلك لا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتى حتى يكون عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم، ليتمكن من أجراء الفتوى على الوجه الصحيح، ذلك إن من تصدى للفتيا من غير أن يعرف ما عليه أهل زمانه من العوائد والاعراف فإنه قد يضلهم ولا ينفعهم، كذلك من جمد على المتنقول من كتب الفتوى من غير مراعاة الزمان واهله قد يوقع الناس في ضيق وحرج، إذ أن الأحكام الشرعية التي بنيت على العرف قابلة للتغير إذا ما تغير العرف ما لم يخالف أصول الشريعة الغراء. كما أن قاعدة تغير الفتوى والأحكام منحصرة بأمور المعاملات، لأنها تستند إلى مقاصد وعمل معقولة، ولا علاقة لها بأمور العبادات.

كما أن الأحكام الأساسية والقواعد الكلية هي أحكام وقواعد خالدة وثابتة، أما الفتوى والأحكام المعرضة للتغير في الاجتهاد، فهي الأحكام الفرعية الجزئية المبنية على رعاية مصالح العباد، والتي قد تختلف باختلاف الازمنة والأمكنة وأحوال الناس وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم وهذا التبدل في الفتوى مستند إلى تبدل العوائد والاعراف، وليس نسخاً للحكم، أو اختلافاً في أصل الاجتهاد، أو تغيراً للنصوص، وإنما القصد من التغير، هو تغير التفسير والاجتهاد، بسبب تغير العادات أو العلل التي بنيت عليها الأحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثم إن تغير الأحكام المبنية على العرف لا يعني تغير القديم، وطرح الاجتهادات والفتوى والأحكام التي استنبطها الفقهاء القدامى بناء على اعراف الناس، وإحلال غيرها من المستجدات محلها.

كما لا يعني التطور والتجدد، والتبدل والتحريم، وتحكيم الهوى أبداً لكنه يعني العودة إلى أصول الشريعة وقواعدها الثابتة، وتصحيح الخلل في التطبيق وذلك بالاجتهاد وفق أحكام الشريعة القائمة على مرونة مصادرها وسعة مفاهيمها ومداركها، وشمول مقاصدتها وتعليق أحکامها ورعايتها لمصالح العباد.

البحث السابع

تغير حكم الواقعة تبعاً لتغير صفة المشرع

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية جماء فهو عقيدة فطرية، وشريعة منهجية ترسم للناس مناهج العمل في الحياة لتكون المجتمع المتماسك المترابط وذلك يقتضي وجود سلطة سياسية عليا واعية وحازمة، وسلطة قضائية عادلة لفصل بين الخصومات، ومرجعية شرعية تبين الحكم وتقتني الناس بما يعرض لهم، ولقد اجتمع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون سيد المجتمع الإسلامي، يقيم له دينه ودنياه فكان فضلاً عن كونه النبي المرسل، الحاكم، والمفتري والقاضي.

وكان إمام المسلمين يسوسهم ويرعى دولتهم ويحميهم من الظلم والعدوان وينظم شؤونهم ويشهر على سير تلك الانظمة والأحكام فقد اتخذ من الشريعة سندأً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكم والمحكومين.

وكان مفتياً فاهماً لنصوص الوحي ومقاصده منفذأً لها بحق، يجيبهم عما يسألون ويعلّمهم ما يجهلون، وهل الفتوى إلا تعريف وبيان الحكم الشرعي، فهي ظاهرة في معنى التبليغ المأمور به قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا أَرْرَسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ ﴾^(١).

وكذلك في قوله تعالى ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢).

قال الإمام الشافعي: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوهه.

منها: ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه: أي مما هو واضح من لفظ

(١) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٢) سورة النحل، آية ٤٤.

الآيات وليس مما يؤخذ استنبطاً ولا هو مما يحتمل التأويل:

ومنه ما حكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة، ونصاب الزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي انزلها في كتابه.

ومنه مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبرضى الله قبل.

ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم^(١).

وقد فسر الإمام السرخسي قوله تعالى «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، فقال كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً بالبيان للناس، وقد علمنا أنه بين للكل، ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين إن البيان يحصل بالفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول^(٢).

فكان صلى الله عليه وسلم قاضياً يفصل في خصومات المسلمين ويقضي بينهم بعد أن ينظر فيما يعرض عليه من حجج الخصوم معتمداً على ما يظهر به الحق من البيانات والأدلة، قال عليه الصلاة والسلام (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فيه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار)^(٣).

ووافق القرافي السرخسي إلا أنه فرق بين المهام الموكلة للنبي عليه الصلاة والصلاحة فقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام يتصرف بالتبلیغ، وبالفتیا، وبالقضاء، وبالإماماة، وفرق بين الأربعه في التعریف، فتصرفه بالتبلیغ هو مقتضی الرسالة،

(١) انظر الرسالة، الإمام الشافعی، تحقيق أحمد شاکر، مطبعة الحلی، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ھ، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) أصول السرخسي، السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، ج ٥، ص ٢٨٨، ومسلم في الأقضية، ج ٣، ص ١٣٣٧.

الفصل الثالث / مدى تأثر الحكم الشرعي بتغير مقومات الواقعية

والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى^(١).

وان تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو أخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كما غيره من المفتين^(٢).
فهو كالمحترم والموقن عن الله سبحانه وتعالى.

وان تصرفه بالقضاء هو إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجج، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذك إنما اقطع له قطعة من نار)^(٣)، ودل ذلك على أن القضاء يتبع الحجج وقوتها للحن.

وأما تصرفه بالإمامية، فالإمامية وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلافة وضبط معاند المصالح، ودرء المفاسد وقمع الجناه، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس^(٤).

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا القضاء ولا الرسالة لتحقق الفتيا بمجرد الاخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق القضاء بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى.

وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إليه السياسة العامة، فكم من رسول الله

(١) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، القرافی، تحقیق عبد الفتاح أبو غده، مطبعة حلب، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، القرافی، ص ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، ج ٥، ص ٢٨٨، رقم ٢٦٨٠، ومسلم في الأقضیة، ج ٣، ص ١٣٣٧، رقم ١٧١٣، ومالك في الموطأ في الأقضیة، ج ٢، ص ٧١٩، وأبو داود في الأقضیة، ج ٣، ص ٣٠١.

(٤) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، ص ٩٠٣.

تعالى على وجه الدهر قد بعث بالرسائل الربانية ولم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة علىخلق من غير أن يأمر بالنظر في المصالح العامة^(١).

يتضح من هذه الفروق أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الفتيا والرسالة متبع مبلغ عن الله سبحانه وتعالى.

أما في القضاء فهو متبع لأمر الله تعالى حيث ينشيء الأحكام على وفق الحجج والأسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى، ثم أن الفتيا تقبل النسخ، والقضاء لا يقبله بل يقبل التقض.

فصار من خصائص القضاء التقض، ومن خصائص الفتيا النسخ وهذا في فتياه صلى الله عليه وسلم خاصة ومن كان في زمانه.

أما الاجتهاد والفتوى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يقبل النسخ لتقرر الشريعة^(٢)، والمتصرف في الحكم الشرعي إن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة.

والا فهو المفتدي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذ فاما أن يكون تنفيذه بفعل وقضاء فهو القاضي وتصرفه هو القضاء، وإن لم يكن بفعل وقضاء فهو الإمام وتصرفه الإمامة^(٣).

فبناء على ما سبق نستخلص أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما اتفق العلماء على الجهة التي يرجع إليها من الإمامة أو الفتوى أو القضاء ومنها ما اختلف فيه الانظار على أيها يحمل.

قال الإمام القرافي: إن تصرفه صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أربعة أقسام قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامية كبعث الجيوش لقتال الكفار، وصرف أموال بيت المال وتوليه القضاة وقسمة الغنائم وعقد العهود وإقامة الحدود ونحوها.

(١) انظر المصدر نفسه، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) انظر الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، القرافی، ص ٨٧ - ٩٠.

(٣) انظر حاشیة ادرار الشروق على انوار الفروق، ابن شاط، ج ١، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

وقد اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كالفصل بين اثنين في الدعاوى وفسوخ الانكحة والعقود والتطليق بالاعسار وتسليم الودائع أو أحكام الأبدان ونحو ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، فكل ما تصرف فيه في العبادات بقوله أو بفعله أو اجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فاجابته هذه تصرف بالفتوى والتبلیغ^(١).

وقد اختلفت فيه انظار الفقهاء على أيها يحمل، أيحمل على الإمامة أم القضاء، أم الفتوى وفي هذا الباب مسائل عديدة منها:

منها قوله عليه الصلاة والسلام (من أحى أرضًا ميتة فهبي له)^(٢).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه هذا منه صلى الله عليه وسلم تصرف بالإمامية فلا يجوز لأحد أن يحيى أرضاً إلا باذن الإمام لأن فيه تمليكاً.

وقال مالك والشافعى رضي الله عنهم: هذا من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا لأنه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فإن عامة تصرفاته التبلیغ فعلى هذا لا يتوقف الاحياء على إذن الإمام لأنها فتيا بالإباحة.

وقد رجح القرافي مذهب الإمام مالك والشافعى رضي الله عنهم لأن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والقاعدة الفقهية تقول أن الدائر بين الغالب والنادر اضافته إلى الغالب أولى^(٣).

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لهنـد بـنت عـتبـة لما شـكت إلـيـه أـبـا سـفـيـان رـجـلـ شـحـيـحـ لـا يـعـطـيـهـ وـولـدـهـ مـا يـكـفيـهـ، قـالـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (خـذـيـ مـا

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، مطبعة دار المعرفة بيروت، ج٤، ص٢٠٧، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٩٥ - ٩٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطا في باب الأقضية، ج٢، ص٧٤٣، وأبو داود في الخارج والإماراة والفيء، ج٣، ص١٧٨، رقم ٣١٧٣، والترمذى في الأحكام، ج٣، ص٦٦٣، رقم ١٣٧٨، وأحمد في مستنه، ج٣، ص٣٠٤.

(٣) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٧٩ - ٩٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة، بيروت، ص٤٩١ - ٤٩٢.

يكفيك ولدك بالمعروف^(١).

قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه، وهذا هو المشهور عن مالك رضي الله عنه.

وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا بد من حكم حاكم بناء على أن أمره صلى الله عليه وسلم كان بالقضاء بل جعلوا هذه القضية أصلاً في القضاء الغائب. وقيل القضية ليس فيها إلا الفتيا لأن أبو سفيان كان حاضراً في البلد والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل اعلامه بل هذا تصرف بالفتيا، وهذا يتماشى مع ظاهر الحديث^(٢).

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلاً فله سلبه)^(٣).

قال الإمام مالك هذا تصرف من النبي عليه الصلاة والسلام بالإماماة فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا باذن الإمام، ومالك في هذا خالف اصله وهو أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوي واحتج على ذلك بقاعدته وهي أن الغالب تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا لأن شأنه الرسالة والتبلیغ^(٤).

نستنتج مما سبق إن ما صدر من النبي عليه الصلاة والسلام عن إفتاء أو

(١) آخرجه البخاري في البيوع، ج ٤، ص ٤٠٥، رقم ٢٢١١، ومسلم في الأقضية، ج ٣، ص ١٣٣٨، رقم ١٧١٤، وأبو داود في البيوع، ج ٤، ص ٤٠٥، رقم ٣٥٣٢، والنمسائي في القضاء، ج ٨، ص ٢٤٦.

(٢) انظر الإحکام في تمیز الفتای عن الأحكام، ص ١٠٠ - ١٠٢.

(٣) هذا جزء من حديث طويل آخرجه البخاري في المغازی، ج ٨، ص ٣٤، رقم ٤٣٢١، ومسلم في الجهاد والسير، ج ٢، ص ١٣٧٠، رقم ١٧٥، ومالك في الموطا: في باب الجهاد، ج ٢، ص ٤٥٤، وأبو داود في الجهاد، ج ٣، ص ٧٠، رقم ٢٧١٧.

(٤) انظر الفروق، القرافي، ص ١٠٥ - ١٠٦.

تبليغ فهو شريعة دائمة وينفذ على النحو الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان الإفتاء عن وحي أم عن اجتهاد، وكان صادرًا عن صفة الإمامة المتنفذة للأحكام الشرعية التي انيطت بأسباب ومصالح يصير الحق فيه إلى الإمام الذي يتصرف بما يراه أقرب إلى المصلحة الراجحة للامة في إطار القواعد الشرعية وليس لأحد أن يقدم عليه إلا باذن الإمام.

وما تصرف فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء فإنما هو تنفيذ لحكم شرعي على وجه الإلزام بناء على ما تقتضيه موازين العدل من الحجاج، والبيانات التي رسمها الحق سبحانه وتعالى، فهذه المهام الثلاثة مشمولة بدائرة الشريعة التي أرسل بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالقضاء والإمامنة هي من قبيل تنفيذ الحكم الشرعي، والفتوى من قبيل تعريف الحكم الشرعي، بناء على ذلك يتغير الحكم الشرعي بناء على تغير صفة المشرع، فالمفتي إذا أصدر فتوى غير ما إذا أصدر الإمام أمراً أو إذا أصدر القاضي حكماً.

المبحث الثامن

آثار تغير الحكم بتغير مقومات الواقعية

إن تغير مقومات الواقعية يتبع عنه تغير للحكم الشرعي كما هو معلوم وهذا التغير في الحكم له أثر على الحقوق المترتبة عليه وبينما فيما سبق أن الواقعية رابطة تربط الحكم بالحق أو علاقة وسيطة بين الحكم والحق، والحق ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي حق الله تعالى وحق العبد وحقوق مشتركة بينهما، فالحكم الشرعي يتربّ عليه أحد هذه الحقوق، وترجيح هذه الحقوق بعضها على بعض ناتج عن المصلحة المنظورة في مقومات الواقعية والتي تراعي في ترجيح المقومات^(١).

بل أن بعض الحقوق من نفس النوع مقدم بعضها على بعض مراعاة للحكم الذي يتغير بتغير مقومات الواقعية.

والتطبيقات على هذا الموضوع كثيرة منها تقديم حقوق الله بعضها على بعض كتقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات، لما فيه من مصلحة عظيمة للإنسان في الصلاة المفروضة أكثر منه في الصلاة المندوبة فترجح حق الله الواجب على حق الله المندوب.

ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا ضاق وقت المؤداة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢).

ومنها تقابل عمالان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد، والأخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فالظاهر عند الإمام أحمد رضي الله عنه ترجح الكثرة، وذلك كتعارض صلاة ركعتين طويتين وصلاة أربع ركعات في زمان واحد

(١) حق الله تعالى: هو ما يتعلق به الفرع العام للناس جمِيعاً من غير اختصاص بواحد بعينه، وقد عرفه القرافي بأنه (أمره ونهيه)، أما حق العبد فهو ما كان المقصود به مصلحة الإنسان وهو ينقسم إلى قسمين عام وخاصة أما الحق المشترك فهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد، لكن إما أن يكون الغالب فيه حق الله أو حق العبد.

(٢) انظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٨.

فالمشهور الكثرة أفضل^(١).

ومنها رجلان أحدهما ارتضى نفسه على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت وبادرت إليها طوعاً، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعة ويكرهها عليها أيهما أفضل؟ سُئلَ عن ذلك الإمام مالك رضي الله عنه فقال: الم تسمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول (مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران)^(٢) وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه لأن له عمليين جهاداً وطاعة أخرى، ولذلك كان له أجران).

ومنها فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الله تعالى كالعاري هل يصلبي قاعداً موبياً بالركوع والسجود محافظة على ستراً العورة أو يصلبي قائماً متماً لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستراً العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء، والراجح اتمام الركوع والسجود والقيام^(٣).

ومنها في باب تقديم حقوق بعض العباد على بعض لجلب المصالح ودرء المفاسد، فمنها تقديم نفقة المرأة وكسوتها وسكنها على نفقة زوجته وأصوله وسكنهم وكسوتهم، ومنها تقديم غرمائه عليه في جميع أمواله في قضاء ديونهم. ومنها تقديمها على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله من حين يحجز عليه إلى يوم وفاة دينه.

ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليهما. ومنها تقديم المرأة على الرجل والمسافر على المقيم في المخاصمات عند الحكام، وكذلك التقديم في القصاص بالسبق إلى الجنائيات، بأن يبدأ بقصاص الأول فال الأول من القتلى أو الجرحى أو مقطوعي الأعضاء.

أما في باب ما يتقدم من حقوق الله تعالى على حقوق عباده، فمنها تقديم

(١) انظر قواعد في الفقه الإسلامي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م، ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في باب تعلم القرآن، رقم ٤٥٥٦، ومسلم في باب تعلم القرآن، رقم ١٣٢٩، وأحمد في المسند، رقم ٢٣٠٨٠.

(٣) انظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧١.

الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشرب والطعام وسائل التصرفات.

ومنها تحمل المشقات في العبادات فإنها مقدمة على قضاء الاوطار والراحات، ومنها تقديم الزكاة على الحاجيات، ومنها بذل النفوس والأموال في قتال الكفار مع تعريض النفوس والاعضاء للفواث^(١).

ومنها تحريم الوطء في الصوم وفي حالة الحرام في الحج والعمراء والاعتكاف، ومنها تحريم النكاح والانكاح في الاحرام، ومنها تزكية الشهود فإن الغالب عليها حق الله تعالى إذ لا تسقط باسقاط المشهود عليه، ومنها حفظ الانساب فإنها حق الله تعالى ولعباده ولا تسقط باسقاط مسقطيها ومنها دفع الغرر عن البيعات فإنه اعتبار للحقين، والغالب عليه حق الله تعالى.

وفي باب تقديم حقوق العباد على حقوق الله تعالى، منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً للنفوس والاعضاء، ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات.

ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله تعالى على الفور بالإل杰اء والإكراه، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجهاد، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والاسفار، ومنها قصر الصلوات الثلاث في السفر ومنها الشرب في أوانى الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة نستنتج من الموضوع أن التغير في مقومات الواقعية نتج عنه تغير للأحكام، وهذا التغير في الأحكام أدى إلى التغير في الحقوق المترتبة عليها فقد ينتقل الحق من حق للعبد إلى حق الله تعالى وكذلك العكس وقد يتراجع حق على آخر لمرجع، فمثال ذلك ما أفتى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بتضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم مع أن الأصل عدم التضمين، قال سيدنا علي رضي الله عنه لا يصلح الناس إلا ذاك وقد نقل هذا عن سيدنا عمر وعلي، وهو قول أبي حنيفة ومالك واحد قوله الشافعي، أما أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فحجتهم أنه عمل الصحابة وذلك أن عمر علي رضي الله عنهمَا كانا يضمنان الاجير المشترك، ومهما يكن فمن ضمنه فلا

(١) انظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٤، والرخص الشرعية، ص ٣٣.

دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة، لأنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إلى عملهم فلو لم يثبت تضمينهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

١. أما ترك الاستصناع بالكلية وفي ذلك مشقة على الخلق.
٢. وأما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع أموال العباد ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم^(١)، قال الشاطبي تضمين الصناع هو من قبيل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وقد أفتى بذلك الصحابة الكرام^(٢). فترجح تضمين الصناع قد غير الحق المترتب عليه من حق خاص للعبد إلى حق عام للناس.

(١) انظر الأم، الشافعي، ج ٤، ص ٣٧ - ٣٨، والأدلة المختلف بها، د. البغا، د. ٧١ - ٧٥.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ج ٢، ص ١١٩.

الفصل الرابع
الرجوع بين مفهومات الواقعية



تناولنا في الفصل الثالث أثر مقومات الواقعه وتغيرها على الحكم الشرعي وتبين لنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ويتغير بتغير هذه المقومات، ولا يخفى أنه ليس من الممكن الأخذ بجميع هذه المقومات في آن واحد، فالمنهج العام في الشريعة الإسلامية هوربط الحكم الشرعي مع العلة المناسبة للحكم أي مع المقوم الأخطر للواقعة الشرعية أو القانونية مثال على ذلك ما حصل من ارتداد العرب عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ كان الرأي من الصحابة رضي الله عنهم أو من بعضهم هو استئلافهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم حتى يستقيم أمر الأمة حفاظاً على الدولة الإسلامية من الدخول في نزاعات قد تؤثر عليها وهي مصابة بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أبى ذلك ورجح عنده أن الأخذ بهذا الرأي يفتح باب الأطماع في الدولة الإسلامية من عدم قدرتها على الاستمرار بعد وفاة نبيها، وإن قتال المانعين من أداء الزكاة أولى من مهادنتهم حتى تبقى الأمة قوية، فقال: والله لأقاتلتهم حتى تنفرد سالفتي - أي حتى يقطع عنقي أو اموت -^(١).

موقع الخلاف في هذه الواقعه أن الصحابة رضي الله عنهم ترجع عندهم إن حفظ الدين والأمة يكون من خلال مهادنة المرتدين واستئلافهم خوفاً من الواقعه في الفتنة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، أما الخليفة أبو بكر الصديق فقد رجح عنده المقوم الأخطر لهذه الواقعه وهو حفظ الدين ولكن بحفظ فرائض الدين وعدم الخضوع للمرتدين حتى لا يعرف على الأمة أنها ضعيفة وإن المسلمين ضيعوا دينهم بعد وفاة نبيهم.

وبناء على هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

(١) انظر الموافقات، الشاطبي، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

المبحث الأول: شروط المرجح، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين الأول: الاجتهاد، والثاني: العلم بمقومات الواقع.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بين مقومات الواقع، وقسمناه إلى مطلبين:

الأول: المقاصد العامة للتشريع.

الثاني: المسالك العامة في تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: تكرار الواقع وأثره في إصدار الأحكام الشرعية والقانونية.

المبحث الأول

شروط المرجح

الترجيح هو تفضيل أحد الآراء على غيرها، أو هو تفضيل أحد الأمور على غيرها^(١).

وعرفه ابن الحاجب: بأنه اقتران الأمارة - أي الدليل الظني - بما تقوى به على ما يعارضها وذكر الأمدي نحوه^(٢).

وعرفه أكثر الحنفية: بأنه اظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل^(٣).

وعرفه محققوا الشافعية: بأنه تقوية إحدى الأمارتين - أي الدليلين الظنين - على الأخرى ليعمل بها^(٤).

والمرجح هو من يقوم بعملية التفضيل، وهو في الشريعة الإسلامية المجتهد، سواء كان قاضياً أم مفتياً أو إماماً.

لقد سبق في علم الله تعالى إن مصالح العباد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك ضمن كتابه الكريم وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم القواعد الأصولية العامة، فحد الحدود وأحل الحلال وحرم الحرام بأدلة ثابتة وبراهين قاطعة لا تحتاج إلى حكم أو فتوى وترك سبحانه وتعالى ما وراء ذلك لاجتهاد العلماء النابهين الذين يبذلون الجهد والطاقة للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالتفكير السليم واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها رعاية لمصالح العباد ودفعاً للحرج عنهم وفق اختلاف الزمان والمكان لذلك كان موقع الاجتهاد

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٨.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣٠٩، الأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ١٧٤.

(٣) مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٦١، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ١٠٣، كشف الأسرار، ج ٢، ص ١١٩٨، أصول الفقه، الخضري، ص ٣٥٥، شرح الأستوي، ج ٣، ص ١٩٨.

(٤) شرح الأستوي، ص ٣، ص ١٨٩.

في الأمة عظيماً، وشرفه كبيراً وخطره جيلاً، لأن المجتهد وارث للنبي عليه الصلاة والسلام في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الكتاب والسنة والإجماع، فإن لم يجد الحكم الشرعي فيها بحث عن حكمها من خلال الأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والاستحسان والمصالح والعرف.... وغيرها.

هذه النصوص والأدلة تتضمن عباراتها ومفاهيمها الحلول الشرعية لكل ما يطأ على البشر من النوازل والحوادث، لأنها مادة الحكم الشرعي وقوامه، لذلك كانت حاجة الناس إلى معرفة حكم الواقع المتغيرة، والعقود المستجدة قائمة حتى قيام الساعة، وكان الاجتهاد أمراً ضرورياً وقائماً في كل زمان للجواب عما يشكل من أحكام المسائل الشرعية، أو ما يستجد منها، وبيان حكمها المستنبط من النصوص والمصادر المعتبرة شرعاً، والتي تقوم على رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في ضوء مقاصid الشريعة وقواعدها العامة.

قبل الخوض في شروط المرجح لا بد لنا من أن نبين إن المرجح في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المفتى.

الثاني: القاضي.

الثالث: المجتهد.

على أن الثالث يشمل الاثنين الآخرين، فستتناول موضوع الفتوى باعتبارها طريقة للترجح هي والقضاء، وبيان الفرق بينهما ثم نذهب إلى بيان الاجتهاد الذي هو أحد شروط المرجح التي سنذكرها.

الفتوى لغةً مأخوذة من فتي وفتوا، وهي بمعنى الإبانة، يقال افتاء في الأمر إذا أبأنه له، وفي الشريعة هي الجواب عما يشكل من الأحكام^(١).

أو هي (الإخبار بحكم الله تعالى عن الواقع بدليل شرعي)^(٢).

وتعريفها البعض بأنها (الإخبار بالحكم من غير إلزام)^(٣)

(١) الفتوى، حسين محمد صلاح، ج ١، ص ٣٩٦.

(٢) صفة الفتوى والمفتى، ابن حمدان، ص ٤.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٩٧.

والإفتاء له عدة أركان، استفتاء وهو السؤال عن أمر، والسائل وهو المستفتى، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتى، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتى والمفتى والإفتاء نفسه والفتوى^(١).

فالفتوى إذن حكم شرعي يبينه ويظهره المفتى، المتمكن من معرفة أحكام الواقع بالدليل الشرعي للمستفتى الذي طلب جواباً لما اشكل عليه من الأحكام الشرعية.

أما القضاء فهو اللغة: الحكم والإلزام، يقال قضى عليه يقضى قضياً وقضاء^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي فهو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام فمعنى قولهم قضى القاضي أي: الزم الحق اهله^(٣). فهو إذن (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)^(٤).

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه(الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية)^(٥).

هذا التعريف جامع شامل لأنه تدرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء وتكون جزءاً منه، ويمنع دخول الفتيا فيه لأنها ليست للفصل الملزم في الخصومات.

(١) انظر أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ص ١٤٠ .

(٢) انظر مجمع مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٥، ص ٩٩، وكشاف اصطلاحات الفنون، التهاؤني، ج ٣، ص ١٢٣٤ .

(٣) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٨، ومعين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج ١، ص ٧ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داما افتدى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٥٠ .

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٦، ص ٢٧٧، والقضاء في الإسلام، إبراهيم عوض، من مطبوعات مجمع البحث الإسلامي، ص ٧، وتاريخ القضاء في الإسلام، القاضي محمود عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص ١٠ .

القضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقاً:

منها أن الفتوى أخبار عن الله تعالى في إلزام أو اباحة، والقضاء: أخبار معناه الإنشاء والإلزام، فالفتوى أخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين^(١).

قال ابن عابدين (لفرق بين المفتى والحاكم، إلا أن المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به)^(٢).

ومن الفروق ما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى من أن حكم القاضى جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، أما فتوى المفتى فهي شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره، لأن المفتى يفتى حكماً عاماً كلباً إن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا^(٣).

ويجمع بين الفتوى والقضاء أن يكون المتتصدر للحكم مجتهداً وهذا سنتناوله في مطلب خاص.

فبناء على ذلك يجب على المتتصدر لإصدار الأحكام الشرعية من فتاوى وأحكام قضائية يجب أن توفر فيه شروط عامة وخاصة.

اشترط العلماء في المرجع أي المجتهد شروط عديدة منها أن يكون مسلماً، مكلفاً، ثقة، مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المرأة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، ومتيقظاً^(٤).

إلا أن أهم شرطين بعد توفر الشروط الباقي هما الاجتهاد والعلم بمقومات الواقعية.

(١) انظر الفروق، القرافي، ج ٤، ص ٥٣، والموسوعة الفقهية، ج ٣٢، ص ٥٠.

(٢) عقود رسم المفتى، ابن عابدين، ج ١، ص ١٠.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١، ص ٣٨.

(٤) انظر آداب المفتى والمستفتى، ابن الصلاح، ص ٨٥ - ٨٦.

الطلب الأول

الاجتهاد

الاجتهاد لغةً مشتق من مادة، جهد: وهو الطاقة والمشقة، أي أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، فالاجتهاد: هو بذل الوسع في طلب الأمر^(١). أما الاجتهاد اصطلاحاً فقد عرّفه الإمام الغزالى بأنه(بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب)^(٢). وعرفه الآمدي فقال: (أنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)^(٣). وقال الزركشى(الاجتهاد بذل الوسع لنيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط)^(٤).

والتعريف الجامع هو أن الاجتهاد (استفراغ أقصى الوسع من الفقيه لتحصيل حكم شرعى ظنـى بطريق الاستنباط من دليله الشرعـي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)^(٥).

أما موضوع الاجتهاد فمن المتفق عليه أن النصوص القطعية في ثبوتها وفي دلالتها من القرآن الكريم، والسنة المتواترة، سواء كانت معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوـات الخمس، والزكـاة، والصيـام والحجـ وحرمة الزـنا والسرقة والقتل، أو كانت من الأمور التي تخفـى على بعض الناس كأنصـبة الموارـث، أو كانت من المقدرات الشرعـية التي لا مجال فيها للإجـهاد، كل ذلك لا مجال فيه للإجـهاد وذلك كالأحكـام التي ثبتـت بالإجماع الصـريح المنقولـلينـا بالتوـاتـر^(٦).

(١) تاج العروس، الزبيدي، ج ٤، ص ٤٠٩.

(٢) المستصفى، الإمام الغزالى، ج ٢، ص ٥٣٠.

(٣) الإحـكام في أصول الأحكـام، الآمـدي، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) البحر المحـيط، الزركـشـى، ج ٦، ص ١٩٧.

(٥) الفتوـى، ج ١، ص ٤٠٢.

(٦) انظر أصول الفقه الميسـر، دـ. شعبـان محمد اسماعـيلـ، مطبـعة دارـ الكتابـ الجـامـعيـ، القـاهـرةـ، الطبـعة الأولىـ، ١٩٩٧ـ، ج ٣ـ، ص ٢٩٦ـ.

وبذلك يتبيّن لنا أن الاجتهاد إنما يكون مجاله في الأمور الآتية:
أولاً: الأدلة الظنية الثبوت والدلالة، وذلك مثل ما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإطلاق إلا بعد نكاح ولا عنق إلا بعد ملك).

فالحديث ظني الثبوت، لأن هذه الرواية تدل - بظاهرها - على أن جابرًا سمع ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - مباشرة، وفيها احتمال أنه سمعه من سمع النبي عليه الصلاة والسلام.

وظني في دلالته لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم - كما هو عند علماء الأصول - وقال بعض النحوين إنما لا تفيد العموم إلا إذا كانت (من) ظاهرة أو مقدرة في الأسلوب^(١).

ثانياً: الأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وذلك قوله تعالى «وَالْمُطلَقُتُ يَرَيْصَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ»^(٢).

فهذه الآية قطعية الثبوت ولا نزاع في ذلك، كما أنها قطعية في دلالتها على وجوب العدة على المطلقة، ولكنها ظنية في دلالتها على المراد من لفظ (القرء) هل هو الحيض، أو الطهر.

ثالثاً: ما كان ظنياً في ثبوته قطعياً في دلالته، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...)^(٣).

فالحديث ظني الثبوت، لأنه حديث آحاد، إلا أن دلالته قطعية وإن العمل جار على أنه لا وصية لوارث.

فالحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول، واجمعت العامة على القول به^(٤).

(١) انظر روضة الناظر، ص ٤٧، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور حسن مرعي، مجلة المجلس العلمي الجامعي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح، وقال عنه حسن صحيح، ج ١، ص ٣٥٤.

(٤) تفسير آيات الأحكام، محمد السادس، ج ١، ص ٥٥.

رابعاً: الأدلة التي لها معنى معقول، بحيث يقاس عليه غيره، متى تحققت العلة التي من أجلها شرع الحكم، فيبذل المجتهد جهده في تحقيق المعنى الذي انبط به الحكم في الأصل، ويتحقق من وجود ذلك المعنى في الفرع فينقل الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق القياس^(١).

خامساً: القواعد العامة الماخوذة من أصول منتشرة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مثل: المصالح، والاستحسان، وسد الذرائع، وغير ذلك من الأصول العامة التي تؤدي إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

نستخلص مما سبق أن موضوع الاجتهاد هو: كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة أو لم يرد فيها دليل أصلاً.
إن للاجتهاد أنواع ثلاثة رئيسية هي:

الأول: بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة، وهذا يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود فهم النص وترجيح بعض ما يفيده من فهم آخر دون الخروج عن دائرة مفad النص كما يكون في معرفة سند النص وطريق وصولهلينا.

الثاني: ما يبذل فيه من جهد للتوصيل إلى حكم لم يرد فيه نص قطعي ولا ظني، ولم يظهره إجماع سابق، وهذا ما يتوصل إليه بالامارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه، كالقياس والاستحسان وهذا هو الذي يسمى الاجتهاد بالرأي.

الثالث: بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، ولم يظهره إجماع سابق، ولا يمكن أخذ حكمه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ورفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع^(٢).
نحن قلنا فيما سبق أن شرط الاجتهاد هو من الشروط المهمة التي يجب أن تتوفر في من يقوم بالترجح بين مقومات الواقع، إلا أنه كذلك يجب أن تتوفر في

(١) شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي، ج ٣، ص ٢٧.

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي، عبد السلام مذكر، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

المجتهد شروط حتى يتمكن من الاجتهاد من هذه الشروط^(١):
أولاً: أن يكون عالماً بالكتاب، وذلك بأن يعرف القرآن الكريم بمعانيه لغةً وشرعاً، أي أن يكون له علم بمدلولات مفرداته ومركيباته وذلك يكون عن طريق دراسة اللغة والنحو والصرف والبيان والمعاني على الوجه الذي يتمكن من خلاله المجتهد من فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، كما أنه يجب أن يكون له معرفة بتفسير الآيات القرآنية الكريمة ولا يشترط احاطته بالقرآن كله، بل يكفيه أن يعرف منه الآيات التي وردت فيها الأحكام الشرعية، كما أنه لا يشترط أن يحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب بل يكفيه أن يكون عالماً بمواعيقها وأن يكون عارفاً بنسخه ومنسخه، وكذلك أن يعلم إن تلك الآية محكمة إذا أراد أن يفتني في حادثة بآية.

ثانياً: أن يكون عالماً بالسنة، أي أن يكون له علم بالسنة النبوية الشريفة بقدر ما يتعلق الأمر بالأحكام الشرعية، والمراد بالعلم بالسنة هو أن يعرف متن الحديث، وطريق وصولهلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد (أي سند الحديث)، وحال الرجال الذين أوصلوا المتنلينا، (أي رواته) من جرح وتعديل إلا أنه لا يشترط أن يكون حافظاً للسنة عن ظهر قلب بل يكفي أن يكون له علم بالاحاديث وفي أي باب تدرج حتى يراجعه متى احتاج إلى ذلك، وأن يعرف ناسخها ومنسخها.
ثالثاً: أن يعرف وجوه القياس، أي ما يقبل القياس من الأحكام وما لا يقبل القياس، وكيفية القياس وطريقه.

رابعاً: أن يكون عالماً بموقع الإجماع، حتى لا يصدر حكمأً أو فتوى مخالفة للإجماع، وليس المراد العلم بموقع الإجماع أن يكون حافظاً لموقعه، بل يكفي أن يعرف موقعه حتى لا يفتئ.

خامساً: أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام، التي نص عليها الكتاب والسنة أو الطرق الأخرى لاستخراج العلل ليكون قادرًا على القياس.
سادساً: أن يكون عدلاً، حتى يمكن الاعتماد على حكمه وفتواه.

(١) انظر الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، ص ١٢٨.

لا بد لنا ونحن في موقع بيان شروط المجتهد أن نذكر مسألة مهمة هي حكم دلالة الإلهام أو المنام في الاجتهاد.

فالإلهام هو القاء شيء في الروع^(١)، بطريق الفيض - أي الفتح والعطاء - ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى، وجهة الملا الأعلى^(٢)، قال تعالى ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّنَهَا فَأَهْمَمَهَا حُورَهَا وَتَقَوْنَهَا ﴾^(٣).

قال الزمخشري: يقال للهمه الله الخير، إذا القاه في روعه ولقنه إياه^(٤).

كما يقال في تعريفه: أنه إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، يخص الله به بعض أصنفائه^(٥).

وعرفه الإمام القشيري: بأنه خطاب يرد على الضمائير من قبل الملك وسمى الخطاب الوارد من قبل الله تعالى والقائمه في القلب بخاطر الحق، فإذا كان الإلهام من الملك فإنما يعلم صدقه بموافقة العلم، ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر فهو باطل^(٦).

إذن الإلهام هو القاء معنى في القلب بطريق العطاء الالهي، والفيض الرباني ليخلق علماً ضرورياً يشهد له أنه من عند الله تعالى، فعلى صاحبه أن يعمل به، ولا يعمل به سواه.

وعرفه العلامة ابن الهمام: أنه إلقاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته، مقررون بخلق علم ضروري أن هذا المعنى منه سبحانه وتعالى^(٧).

ينقسم الإلهام إلى قسمين:

القسم الأول: إلهام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الإلهام حجة قطعية

(١) الرُّوع: بالضم القلب والعقل، يقال وقع ذلك في روعي أي في خلدي وبالي، انظر الرازي، مختار الصحاح، مادة روع، ص ٢٦٣.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٤٨، وتأج العروس، الزبيدي، ص ٦٧٠.

(٣) سورة الشمس، آية ٨.

(٤) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة لهم، ص ٤١٥.

(٥) جمع الجوامع، ابن السبكي، ج ٢، ص ٣٥٦، ونشر البنود، الشنقيطي، ج ٢، ص ٢٦١.

(٦) انظر الرسالة، القشيري، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠ هـ، ص ٨٣ - ٨٤.

(٧) انظر متن التحرير، ابن الهمام، ج ٤، ص ١٨٤.

اتفاقاً، لأنه نوع من الوحي، فهو حجة عليه وعلى غيره، يكفر منكر حقيقته، ويفسق تارك العمل به كالقرآن، لأنه إذا كان الإلهام موافقاً لما شرع سابقاً فيقرره، أو مخالفًا فينسخه، وليس لهم حاجة إلى التأييد، بل الأنبياء، يأخذون من الله تعالى من غير وساطة، لذلك اعتبر جمهور العلماء أن الإلهام من الوحي الظاهر لأن المقصود ينال به بلا تأمل، فكان حجة قطعية^(١).

لادرق في ذلك بين ما أخبره به الملك، وبين ما نفت في روعه، أو الهمة إياها، بخلاف الهام غيره من المسلمين فإنه بالاتفاق ليس بولي.

القسم الثاني: الهام غيره صلى الله عليه وسلم من الأولياء المسلمين وفيه أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً في حق الأحكام وهذا منسوب إلى بعض الصوفية والجعفريّة، بل نسب إلى الجعفريّة أن لا حجة سواه لاعتقادهم بعصمة أئمتهم، مثلما هو شأن الأنبياء^(٢).

أما القائلون بحجية الإلهام من الصوفية فاعتبروا أن الهامهم لا يكون إلا موافقاً لما أسسه شرع النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومؤيداً بتاييد منه، لا يتلقون العلوم الابوساطة النبي عليه السلام، وينالون الشرف بالتبعية^(٣).

وبحكمي الزركشي اختيار جماعة من الأصوليين المتأخرین اعتماد الإلهام في الإفتاء، منهم الإمام الرازی في تفسيره في أدلة القبلة، وابن الصلاح في (فتاویه) حيث قال: الهام خاطر الحق من الحق، ثم قال: ومن علاماته أن يشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر^(٤).

وقال أبو علي التميمي في كتابه التذكرة في أصول الدين: ذهب بعض

(١) انظر التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ٣، ص ٢٩٥، وفواتح الرحموت اللکنوي، ج ٢، ص ٣٧١.

(٢) انظر تيسير التحریر، محمد امین البخاری، ج ٤، ص ١٨٥، والتقریر والتحبیر، ابن أمیر الحاج، ج ٣، ص ٢٩٥، ومسلم الثبوت، ابن عبد الشکور، ج ٢، ص ٣٧١.

(٣) فواتح الرحموت، اللکنوي، ج ٢، ص ٣٧١.

(٤) انظر البحر المحیط، الزركشي، ج ٦، ص ١٠٣، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص ٢٩٧.

الصوفية إلى أن المعرف تقع اضطراراً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى، بشرط التقوى، واحتاج بقوله تعالى «إِن تَتَّقُوا اللَّهَ تَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا»^(١)، أي ما تفرقون به بين الحق والباطل، وقال تعالى «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ سِجْنَاهُ مَحْرَجًا»^(٢)، أي مخرجاً على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه، وقال تعالى «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ»^(٣)، فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم الله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق، ووعده حق^(٤).

أما الإمام شهاب الدين السهروردي فاحتاج على حجية الإلهام بقوله تعالى «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّ مُوسَى أَنَّ أَرْضَعِيهِ»^(٥)، و قوله تعالى «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْ أَنْجَلٍ»^(٦)، فهذا الوحي مجرد الإلهام، ثم أن الإلهام علوماً تحدث في النفوس الزكية المطمئنة، قال عليه الصلاة والسلام (إن من أمتي لمحدثين ومتكلمين، وإن عمر لمنهم)^(٧)، وقال تعالى «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّنَهَا فَأَهْمَمَهَا جُورَهَا وَتَقْوَنَهَا ﴿٨﴾»^(٨)، فأخبر أن النفوس ملهمة، فالنفس الملهمة علوماً لدنيا هي التي تبدل صفتها، واطمأنت بعد إن كانت أماره.

قال ابن وهب في تفسير الحديث، يعني ملهمون ولهذا قال - الحافظ المبارك ابن الأنباري الجزري - في كتابه النهاية في غريب الحديث جاء في

(١) سورة الأنفال، آية ٢٩.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج ٦، ١٠٣ - ١٠٤، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤٨.

(٥) سورة القصص، آية ٧.

(٦) سورة النحل، آية ٦٨.

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل عمر، ج ٧، ص ٤٢، ومسلم في فضائل الصحابة - باب فضائل عمر، ج ٤، ص ١٨٦٤، رقم ٢٣٩٨ والترمذى: في المناقب، ج ٥، ص ٣٦٩٣، رقم ٦٢٢، وقال حديث صحيح.

(٨) سورة الشمس، آية ٧، ٨.

الحديث تفسيره أنهم الملهمون^(١)، والملهم: هو الذي يلقي في نفسه الشيء، فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يخص به الله تعالى من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء ف قالوا له، أما قوله صلى الله عليه وسلم، استفت قلبك^(٢)، وإن افتاك الناس بذلك في الواقعية التي تتعارض فيها الأدلة^(٣).

ولقد حدد الإمام الغزالى رحمة الله موقع الإلهام في الأحكام فقال: استفتاء القلب إنما هو حيث اباح المفتى، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعول على قلب، فرب قلب موسوس ينفي كل شيء ورب قلب متسلل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق والمراقب لدقائق الأحوال فهو المحك الذي تمحن به حقائق الأمور، وما اعز هذا القلب^(٤)، وكان الغزالى بكلامه هذا يرمز إلى استبعاد وجود الملهم من غير المعصوم، لذلك علق الإمام الشوكاني على كلامه فقال: على تقدير الاستدلال لثبتة الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحة؟ وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسه ولا بمتسللته^(٥)، فهو يرفض بطريق ضمني دلالة الإلهام لندرة من يستطيع أن يحفظ خواطره من دسيسة الشيطان.

القول الثاني: أن الإلهام حجة على الملهم نفسه دون غيره فيجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعوه غيره إليه، قاله عامدة العلماء^(٦)، وعليه مشى السهوروبي، واعتمده الرازى في أدلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية، قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر، ولعل وجهه إن

(١) انظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ١، ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المستند، مسند الشاميين، رقم ١٧٣١٥، الدارمي، البيوع، رقم ٢٤٢١، ج ٢، ص ٦٩٦.

(٣) انظر البحر المحيط، الزركشي، ج ٦، ص ١٠٥، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤٩.

(٤) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٤٩، والبحر المحيط، الزركشي، ج ٦، ص ١٠٥.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤٩.

(٦) انظر التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ٣، ص ٢٩٥، ومسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، ج ٢، ص ٣٧١.

الهام الملهم، وإن كان حجة قاطعة إلا أنه لا يجب عليه دعوة الخلق إليه من حيث أنه الهام، ولا يجب على الخلق تصديقه في كونه ملهمًا عليهم^(١)، وعليه فإن حجية الإلهام لا ثبت إلا على الملهم نفسه فيما إذا لم يخالف أدلة الشرع الثابتة.

القول الثالث: هو القول المختار في الإلهام، وذلك أن الهام غير الأنبياء ليس حجة أصلًا، لا على الملهم، ولا على غيره وهو اختيار ابن الهمام الحنفي والقفال وابن السبكي الشافعيان.

أما الإمام ابن الهمام رحمة الله تعالى فقد علل اختياره: بانعدام ما يوجب نسبة الملهم به إلى الله تعالى، أي ليس هناك ما يدل على أنه من عند الله تعالى حتى يكون مطابقًاً لحجته، لأنه ليس بمعصوم من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الأمر، فلا يعتمد عليه إلا إذا قام له حجة من الكتاب أو السنة^(٢)، ووافقه ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري سنة ٩٢٦هـ، من أن الإلهام ليس بحجية، إن ظهر من غير المعصوم، لعدم الثقة بخواطره لأنه لا يامن من دسيسة الشيطان فيها^(٣).

أما الإمام القفال الشافعي فاستدل لرد الإلهام بقوله، لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة، ولا عبرة وقد قال تعالى ﴿سُرِّيهِمْ إِيمَانِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ﴾^(٤).

فلو كانت المعارف الهاماً لم يكن لإرادة الامارات وجه، ثم قال: ونسال القائل بهذا عن دليله، فإن احتاج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتاج به أبطل بمن ادعى إلهاماً في ابطال الإلهام^(٥).

لذلك قال أبو الحسن الشاذلي، ضمنت لنا العصمة في الشريعة، ولم تضمن

(١) تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، ج٤، ص١٨٥، وفواتح الرحموت، اللكتوي، ج٢، ص٣٧١.

(٢) انظر تيسير التحرير، ج٤، ص١٨٥، وفواتح الرحموت، ج٢، ص٣٧١.

(٣) انظر جمع الجواب، ج٢، ص٣٥٦، وغاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري، ص١٤، ونشر البنود، الشنتيفطي، ج٢، ص٢٦٢.

(٤) سورة فصلت، آية ٤١.

(٥) انظر البحر المحيط، ج٦، ص١٠٣، وإرشاد الفحول، ص٢٤٩.

لنا في الخواطر، وكذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يأمره، وينهاه، ولا يجوز اعتماده، وإن كان من رأاه في النوم فقد رأه حقاً، وإن كان على غير صفتة المعروفة في الدنيا عند الجمهور، لعدم ضبط الرائي، فلا يحتاج بالإلهام في دين الله تعالى، ولا يعمل به، إلا إذا فقد الدليل في باب ما أبىح فيه العمل بلا علم^(١).

لذلك نقول: لو وصل المفتى إلى درجة الولاية فلا يقبل منه فتوى، أو حكم من الأحكام إلا بدليل من الأدلة الشرعية، من نص صريح أو مؤول، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية، لانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلةها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتضرر الوحي.

قال أبو سليمان الداراني وغيره: ما قبلت ورادة إلا بشاهدين من الكتاب والسنة، أو بما استنبط منها^(٢)، لأن المفتى الذي يدعى بالإلهام ليس بمعصوم ولا يامن مكائد الشيطان لذلك لا يتحجّب فتياناً إلا بإستنادها إلى الكتاب والسنة أو ما في معناهما، لتميز عن القاء الشيطان أو حديث النفس فلو سلمنا بشبه الفتوى بالإلهام، لم يبق للنظر والاستنباط معنى، لذلك لا يجوز أن يتحجّب بالإلهام إلا بعاصد من دليل شرعي، لعدم الثقة بخواطر غير المعصوم وعدم إسناد فتياه إلى أصل شرعي معتر.

نستخلص مما سبق، إلى أن الإلهام على القول المختار ليس حجة أن ظهر من غير النبي المعصوم، لأنه ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق، كما لا يصح لإلزام الغير، لأنه لا دليل عليه من شرع الله تعالى، ولا من فتاوى سلفنا الصالحة، لذلك كان من الأدلة المردودة، فلا يجوز أن يستند إليه الاجتهاد، لأن ادعاء تحديد القلب عن رب، والذي يقول به بعض الادعاء لو فتح بابه لأدى إلى مفاسد كثيرة، ولكن لأدعية الكرامات، وأشباه المتصوفة من افسدوا عقائد المسلمين، وشوهووا السلوك الصوفي السليم، مدخلاً لا فساد أكثر الشرع، لذلك احتاط إمام الصوفية القشيري فأعتبر كل خاطر أو همام لا يشهد له ظاهر - أي من الكتاب والسنة - فهو باطل، وهذا المعنى قاله شيخ الصوفية في عصره أبو سليمان الداراني: أنه لا يقبل

(١) نشر البنود، الشنقيطي، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٢) نشر البنود، ج ٢، ص ٢٦٣.

وارداً أو الهااماً، إلا إذا شهد له الكتاب والسنة أو ما استنبط منها من أدلة، كل ذلك خوفاً من أن يثبت الادعاء ما يلذ لهم بالإلهام والكشف، لذلك ليس الإلهام حجة شرعية وذلك لعدم الثقة بخواطر من ليس معصوماً، لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان، أما من النبي المعصوم فهو حجة بالاتفاق لأنه نوع من الوحي، فهو حجة في حقه، وحق غيره من المكلفين.

ومن المسلم به عند الجميع إن مسائل العصر تتجدد، والواقع والنوازل لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهد وخاصة الاجتهد الجماعي في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمواكبة تطور الحياة الإنسانية، لأنها كلما ظهرت مستجدات في حياتنا المعاصرة كانت الحاجة ملحة إلى الاجتهد، لإعطاء هذه النوازل حكمها الشرعي، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهد، لأنعدام النصوص في هذه المستجدات، فكان لزاماً على فقهاء الأمة أن يبذلوا جهدهم مجتمعين لفهم النص الضئلي ترجيحاً لبعض المعاني التي يحتمها، وأن يضعوا أحكاماً واضحة لما لم يرد فيه نص، وذلك على ضوء القواعد التشريعية، وتلبيتها لحاجات الأمة وموافقتها لما يحقق مصالح العباد.

فالاجتهد مرغوب فيه في كل عصر، ضرورة أن الأحكام الشرعية منها أحكام ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل لأنها قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة على مضمونها، وهناك أحكام عرضة للتغيير والتبدل لأنها قامت على المصلحة المعتبرة، أو التي قامت على العرف الصحيح فمن الممكن أن تفهم الواقعه فهماً جديداً بناءً على معطيات الزمان وهذا من مرونة التشريع الإسلامي، فالاجتهد أمر لا بد منه في حياتنا المعاصرة من أجل مواكبة تطورات الحياة، ومعرفة حكم المسائل المتعددة والمشكلات المتعددة، والعقود والتصيرفات المتطورة مع كل زمان ومكان.

اعتبر الشيخ محمد تقى العثمانى أن الاجتهد من ضرورات هذا العصر المتغير المتجدد فقال: إن التقدم العلمي والتكنولوجى قد أحدث في حياتنا الإنسانية المعاصرة انقلابات لا نظير لها في الماضي، فتغيرت من أجلها الأوضاع الاجتماعية، وتبدل المنهاج السياسية والاقتصادية والصناعية والتجارية وغيرها، مما أحدث في جميع هذه الاوساط مسائل جديدة، وأبحاثاً مبتكرة، لا يمكن أن نجد

لها ذكراً صريحاً في الكتاب والسنّة، ولا في كتب الفقهاء القديمة، ويتحتم علينا أن نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب والسنّة، في ضوء الأصول الثابتة، والقواعد الفقهية السليمة لدى الفقهاء محافظين على قدسيّة الشريعة في جانب، وحاجات أهل الزمان في جانب آخر، أي لا نحكم العقل المجرد في جميع أمور الحياة ولا أن نهمل الجهود الفقهية التي بذلها علماء الأمة، أو نبعث الشكوك في الأمور الاجتماعية المتوارثة، بل الواجب على المفتى المجتهد عند التماس أحكام النوازل أن يفرق بين الأحكام المنصوصة بالقرآن والسنّة وبين الأحكام المدونة باستقراء الفقهاء واستخراجهم فنعمل بالقسم الأول لفظاً ومعنى، لكونه من كلام الشارع نفسه ولكون علمه محيطاً بالمعاملات المحدثة إلى قيام الساعة.

أما القسم الثاني فلا يجعله بمثابة المنصوص من الشارع، بل يجب أن ننظر فيه وبكل مراعاة للظروف التي ذكر فيها الفقهاء تلك الأحكام^(١):

لا بد للمجتهد صاحب الأهلية أن يراعي بعض الضوابط في اجتهاده
لاستنباط الحكم الشرعي المعاصر.

١. أن يتبع عن منطقة القطعيات، لأن مجال الاجتهاد هو ما كان دليلاً ظنياً، فلا يجوز أن ننساق وراء المتألعين الذين يريدون أن يحولوا القطعي إلى ظني، والمحكم إلى متشابه، وبذلك لا يبقى لنا معول نعتمد عليه، ولا أصل نحتم إلهيه.

٢. كما أنه لا يجوز تحويل القطعي إلى ظني، يجب إلا نحول الظني إلى قطعي ونزعم الإجماع فيما يثبت فيه الخلاف، ولا يصح أن شهر سيف الإجماع في وجه كل مجتهد.

٣. ينبغي على المجتهد المعاصر المتصدي لنوازل الناس إلا ينهزم نفسياً أمام الحضارة الواقفة، وأن لا يستسلم للواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام، ولم يصنعه المسلمون، بل صنعه لهم الاستخراب المتسلط من الغرب، وفرضه عليهم بالقوة والمكر والخداع، لذلك يجب أن لا ينزلق في هذا الباطل الدخيل، ويقع في فخ اجتهاد

(١) انظر منهجهية الاجتهاد، محمد تقى العثمانى، بحث مقدم لملنفى الفكر بالجزائر، ص ٨ - ٩.

التبشير للواقع، خاصة إذا كان فيه ارضاء، للسلطة الظالمة، أو أن يفتدي مجتهداً على طريقة (العلمانيين) الذين يحاولون منع الطلاق، وتعدد الزوجات ومحاربة الملكية الفردية، وتوسيع الفوائد الربوية... وغيرها.

٤. يجب أن يتحرر المجتهد من الخوف بكل الوانه، الخوف من سلطان المتسطلين من الحكام، الذين يريدون فتاوى جاهزة دائماً تبرر تصرفاتهم، وتضفي الشرعية على أعمالهم^(١).

وينبغي على المجتهد المعاصر أن يلاحظ أموراً مهمة في اجتهاده وفتياه منها:

أولاً: يجب أن يتحرر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى فمن بلغ مرتبة الاجتهاد وجب عليه أن ينفذ وصية الأئمة المجتهدین بأن يأخذ من حيث أخذوا، ولا يعني عدم تقلیدهم الاعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه، والاستفادة منه بمختلف مدارسه دون تحيز ولا تعصب.

فالمجتهد الذي يبحث عن الحكم للحوادث المعاصرة التي تعرض له عليه أن يلاحظ ما يلي:

أ- أن لا يتلزم رأياً في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرفون رأياً معيناً لأنه قول فلان، دون النظر إلى دليل أو برهان، ولا يسمى العلم علمًا إذا كان ناشئاً من غير دليل.

ب- أن يكون قادرًا على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والأراء المتعارضة بالموازنة بين أدلةها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ليختار ما كان أقوى من نصوص الشرع، واقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.

ج - أن يكون أهلاً للاجتهاد، ولو الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياس على مسألة مشابهة منصوص على حكمها أو غير ذلك من الاعتبارات والمأخذ

(١) انظر لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، الشيخ القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ١٤١٢هـ، ص ٨٠.

الشرعية، والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون^(١).

ثانياً: تغلب روح التيسير والتخفيف على التشديد وذلك لأمرتين: الأول: إن الشريعة مبنية على التيسير، ورفع الحرج عن العباد وهذا ما نطق به القرآن الكريم، وصرحت به السنة المطهرة، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢)، وقال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣)، وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا ﴾^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)^(٥).

الثاني: أن طبيعة عصرنا طفت فيها المادية على الروحية، والانانية والتفعية على الاخلاق، وأصبح القاپض على دينه كالقاپض على الجمر لأن المسلم في هذا المجتمع يعيش في محنة قاسية، ومعركة دائمة لذلك ينبغي على أهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسن كل أحد^(٦).

هذا هو منهج الصحابة الكرام ومن تخرج على ايديهم، التيسير والرفق بالناس، وعلماء السلف كانوا إذا شددوا فعلى انفسهم وأما على الناس فييسرون، ويخففون، هذا وزمنهم زمن الاقبال على الدين فكيف بزمننا والناس عنه مدبرون. إننا أحوج ما نكون إلى التوسيعة على الناس، وليس معنى هذا أن يلوي المجتهد اعنق النصوص رغمًا عنها ليستخرج منها - كرهًا - معانٍ وأحكاماً تيسر على الناس حياتهم، ليس هذا المقصود، إنما المقصود بالتيسير الذي لا يصادم نصاً

(١) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب، الشيخ القرضاوي، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) سورة النساء، آية ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، في العلم، باب ما كان النبي يتخلو لهم بالموعظة، ج ١، ص ١٦٣، رقم ٦٩، ومسلم في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج ٣، ص ١٣٥٨، رقم ١٧٣٢.

(٦) أدب المفتى والمستفتى، ابن الصلاح، ص ١١٢.

ثابتًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير على ضوء النصوص والقواعد، والروح العامة للإسلام بمعنى أنه لو كان هناك رأيًّا متكافئًا أحدهما أحوط، والثاني أيسر فليجتهد باليسير اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً، أما القول الأحوط فعلى المجتهد أن يأخذ به في خاصة نفسه، أو يقتفي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط^(١).

ثالثًا: ينبغي على المجتهد أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجلبًا وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة، الألفاظ الغريبة بمعنى أن يخاطب العقول بالمنطق السليم، وأن يدع التكلف في استخدام العبارات والأساليب، وأن يذكر الحكم مقرورناً بحكمته وعلته مربوطة بالفلسفة العامة للإسلام، لأن الله تعالى لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو لم يشرع عبثًا كما لم يخلق ما خلق باطلًا^(٢).

رابعاً: كما ينبغي على المجتهد أن يعطي الفتوى حقها من الشرح والإيضاح، حتى يتعلم الجاهل، ويتبه الغافل، ويقتنع المتشكك ويثبت المتردد، وذلك بأن مع الفتوى دليلها، إذ لا معنى لها بدون الدليل، بل أن جمال الفتوى والاجتهاد وروحها هو الدليل، كما أنه لا يستغني عن ذكر الحكم والعلة، وخصوصاً في عصرنا، لأن القاء الاجتهاد مجرد عن الحكمة من التشريع، وسر التحليل والتحرير، يجعله جاف غير مستساغ لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سره وعلة حكمه.

نستخلص مما سبق أن الاجتهاد هو الشرط الأهم في شروط المرجح فإن لم يكن قادرًا على الاجتهاد فهو غير قادر على الترجيح بين علل الواقعية ومقوماتها.

المطلب الثاني

العلم بمقومات الواقعية

إن على المجتهد المرجح بين مقومات الواقعية والمتصدر لإصدار الأحكام الشرعية أن يكون على علم تام في معرفته بالواقعية معرفة كاملة تؤهله للترجح بين

(١) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب، الشيخ القرضاوي، ص ١١٠ - ١١٤.

(٢) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ١١٥ - ١١٩.

مقوماتها لإصدار الحكم الشرعي فيها.

فعلى المجتهد أن يعلم قبل إصدار الحكم، الزمن الذي حدثت فيه الواقعة والمكان وحال صاحب الحادثة وعرف الناس المؤثر في تلك الواقعة.

يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى (إذا تعارض النص والعرف فينظر فيما إذا كان النص مبنياً على العرف أم لا؟ فإذا كان مبنياً على العرف ترجح العرف وترك النص، وإذا كان النص غير مستند إلى العرف يعمل بالنص ولا عبرة بالعرف^(١)).

فالإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى قد بين أن الترجيح بين النص والعرف راجع إلى دراسة المجتهد للواقعه ورؤيته للعرف إذا كان متعلقاً بالواقعه والنص حكم بالعرف بدون النص لأن النص مستمد موضوعه من العرف، أي أن الأمر بالواقعه والنص يدور حول العرف، أما إذا لم يكن للعرف الأثر الأقوى في النص والواقعه حكم بالنص وترك العرف.

هذا وإن من المزالق الخطرة التي قد تفضي بعض المجتهدين المعاصرين إلى اخطاء مؤكدة وانحرافات خطيرة في استنباط الأحكام والفتاوي:

أولاً: عدم فهم الواقع، أو تصور حال الواقعه المسؤول عنها، مما يتربّط عليه ربما تحليل ما حرم الله ورسوله أو تحريم ما أحل الله ورسوله، ذكر أن الإمام محمد بن محمد بن سليمان الروداني المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ، كان إماماً مفتياً، لكنه شذ في بعض الاجتهادات ومن هذه الفتاوي، إن مصنوعات الصوف التي تجلب من بلاد الروم جوحاً رائقاً شبهاً بالحرير في نعومته نجس لا تصح به الصلاة، وهو لباس علماء المشرق إذ ذاك، محتاجاً بأنه استيقن الخبر من أهل البلد المجلوب منه أنه منتوف من الغنم وهي حية، وإن ذلك سبب نعومته، وحسن لونه، فيكون نجساً وراجعه علماء عصره فرجع عن هذا القول^(٢).

كما نقل الشيخ محمد الحجوي الشعالي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ قال:
رأيت في زماننا فتواي لبعضهم تقول بحرمة القهوة التي هي البن المعلوم،

(١) نقلأً عن كتاب الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، ص ٥٩.

(٢) انظر الفكر السامي الحجوي، ج ٢، ص ٢٨٢.

وقد علل الحرمة بعمل منها الإسكار، وهو لا وجود له فيها ولا التفتير ولا النشاط، ومنها ضررها بالبدن، وكونها لم تكن في الصدر الأول، وهذا شيء لا يوجب التحرير^(١).

كما أفتى البعض بطهارة ماء الماحيا الذي يصنعه اليهود شراباً لهم وزعم أن الماحيا لا تسكر، وكلا الفتويين، وذلك بسبب عدم معرفة المجتهد لواقع ما أفتى فيه، لأن القهوة ليست بحرام، والتعليق خطأ، وقول الآخر إن الماحيا لا تسكر، وهو غلط، والصواب اباحة القهوة وحرمة الماحيا الخبيثة، وأكثر اغلاط الاجتهادات من التصور، لأن الحكم فرع عن تصوره.

وعلى ما سبق يتبين أن المفتى إذا أخطأ في فهم الواقعية التي سئل عنها ترتب على ذلك خطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقعية العملية.

ومن جهل المجتهد في فهم الواقع هو عدم معرفته بتبدل الاعراف أو إعطاء الأحكام الاجتهادية مبنية على عرف المجتهد نفسه ليس على عرف صاحب الواقع أو السائل، كما بين القرافي ما للعرف من اعتبار في اجتهاد المجتهد لاستنباط الحكم، وخاصة في الطلاق أو غيره من الأحكام فقال: إذا جاءكَ رجل من غير أهل إقليمكَ يستفتِيكَ لا تفتي له على عرف بلدكَ، واسأله عن عرف بلده وافته عليه، وافته به دون عرف بلدكَ، والمقرر في كتبكَ، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ابداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين، وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكتابيات^(٢).

ثانياً: لا يجوز الاجتهاد على وفق الضرورة في غير محلها، فقد شاع في عصرنا تعليل الفتوى والاجتهاد بالضرورة الشرعية في محلها، وغير محلها، لأن الأمة ابتليت بمن يستحلون المحرمات باسم الضرورة، أو باسم التخفيف عن الناس وذلك لأن ديننا يسر، وهذا وهم وخروج عن أحكام الدين يقول الإمام الشاطبي (من تأمل موارد الأحكام عرف أن الشريعة حمل على التوسط، وليس ميلاً إلى الرخص

(١) انظر الفكر السامي، ج ٢، ص ٥١٣.

(٢) الفروق، القرافي، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧.

في الفتيا لأن بعض أهل العلم يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتى، بناءً على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وخرج في حقه، وإن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتحفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود من التشريع^(١).

فعدم دراسة الواقعية ومقوماتها دراسة كافية لمعرفة الحكم الشرعي الملائم لها، خطأ وقدح في المجتهد.

فقد تمسك بعض الفقهاء المعاصرین بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والحال، فكثيراً ما نسمع أن الحال قد تغيرت بما كانت عليه، وإن الزمن الذي طبقت فيه أحكام معينة، يختلف عن زماننا، وإن ضرورات العصر تفرض الخروج عن النص، ولا ينكر وجوب المام المجتهد المعاصر بظروف العصر، وخصائصه وبجمعه بين فهم نصوص الشريعة وظروف العصر، وإخضاعه ظروف العصر لنصوص الشريعة، لكن الذي ننكره أشد الإنكار هو إخضاع الشريعة لظروف العصر ظاهراً بتغير الأحكام مع تغير الزمان^(٢).

فبناء على ذلك لا يستطيع الاجتهاد وإفتاء الناس إلا من تلقى علوم الشريعة أصولاً وفروعاً ووسائلها باستيعاب كامل، حتى أحاط بدقائقها، والمظاهرها وخفيتها، ووقف على مداركها، وأدلتها وإن لم يامن من الواقع في الزلل، والإفتاء بالخطأ فيفضل ويحصل غيره لأنه ليس أهلاً للإفتاء، ولم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، جاء في كتاب ادب الفتيا للإمام السيوطي رحمه الله تعالى باب كامل في التثبيت في الاجتهاد والفتوى وما فيها من الشدة فجاء في هذا الباب من الآثار ما يفي بالمقصود، فقد روى الدارمي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا أبي، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار)^(٣)، وأخرج الدارمي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام (من

(١) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ٢٥٩.

(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ج ١، ص ٦١، رقم ١٥٧.

أفتي بفتيا من غير ثبيت، فإنما اثمه على من افتاه^(١).

وأخرج الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزععه من الناس، ولكن يقبحه بقبضه العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا، فأفتووا بغير علم فضلوا، وأضلوا)^(٢). متفق عليه.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: (أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلهنبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماشيل)^(٣).

وأخرج ابن المبارك في باب الزهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ودأن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودان أخاه كفاه الفتيا)^(٤).

وأخرج الدارمي عن مالك رضي الله عنه قال: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق وكان يقال: الثاني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجل أمروء فأصاب واتأد آخر فأصاب إلا كان الذي أتاد أصوب رأياً، ولا عجل أمرؤ فأخطاً وأتاد آخر فأخطاً إلا كان الذي أتاد أيسر خطأ^(٥).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود قال: (من أفتي الناس في كل ما يستفتونه فهو معجون)^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في اجتناب الرأي والقياس، رقم ٥٢، وأبو داود في العلم، رقم ٣١٧، وأحمد في المسند، ج ٢، ص ٣٢١، رقم ٧٩١٧، والدارمي في المقدمة، ج ١، ص ٥٧، رقم ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف يقبح، ج ١، ص ١٩٤، رقم ١٠٠، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه، ج ٤، ص ٢٥٨، رقم ٢٦٧٣، والترمذى في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، ج ٥، ص ٣١، رقم ٢٦٥٢.

(٣) انظر المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٢٦٠.

(٤) كتاب الزهد، ابن المبارك، ص ١٩.

(٥) سنن الدارمي، ج ١، ص ٦١.

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

وروى البيهقي عن ابن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك بن انس رضي الله عنه يسأله عن شيء أيامًا ما يجيئه، فقال: يا أبا عبد الله اني اريد الخروج وقد طال التردد اليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع راسه فقال: ما شاء الله ياهذا اني إنما اتكلم في ما احتسب فيه الخير، ولست احسن مسالتك هذه^(١).

يبينت هذه الآثار السابقة أن الاجتهاد والفتوى يتطلب دراسة معمقة للواقعية والتأني في إصدار الأحكام، والنظر في المستفيتي هل هو جاد في الواقعية أم أنه يفترض الأمر، وعدم إصدار الأحكام إلا للنوازل والأمور التي حصلت فعلاً، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس وانا لك عون، قلت لو أن هؤلاء الناس مثلهم مرتين لأفتتهم، قال: انطلق فأفت الناس فمن جاءك يسألك عما يعنيه فافته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلاثي مؤنة الناس).

فلا يصدر المجتهد الحكم إلا بعد دراسته للواقعية الدراسة الكافية فإن لم يستطع أن يستخرج لها حكم فعليه أن يبين ذلك ولا يضع ما هو غير مناسب لاجتهاده.

ولا بد لنا أن نعلم أن المجتهد والمفتى إذا حاد عن طريق العلم أو أخذ عليه عدم الدقة في فهم الواقع أو عدم إستناده على الأدلة الصحيحة في الفتوى، هدرت فتواه ولم يأخذ بها، إذ ظهر في هذا الزمان بعض من يدعون العلم ويستترون بالدين لتنفيذ مصالح شخصية، إذ يزعم البعض لنفسه حق الاجتهاد لغير أحكام الله تعالى القطعية، علمًا أن المقرر بدهة عند علماء الأصول إن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه وإنما الاجتهاد في الظنيات، فقد شرع الله تعالى الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم، والمصالحة المعتبرة في الشريعة مصدر خصب لتشريع الأحكام الفقهية في القضايا والأحداث المتغيرة والمتجدددة التي تواجه المجتهدين من علماء الأمة، إلا أنه قد يلتبس عند بعض الذين تتحقق فيهم شروط الاجتهاد، أو يجهلون أحكام الشريعة والإفتاء تقديرًا وفهمًا للمصالحة المعتبرة، وتحقيقها في الفقه الإسلامي حتى أنه لا يفرق بين المصالحة المعتبرة

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج ٢، ص ٥٣.

والملغاة فيخرج على الناس بفتاوي شاذة، أو آراء قد تلقى هوى عند البعض، مما يمثل انخلاعاً من الالتزام بنصوص الشريعة القاطعة، وإجماع الأمة، وقد كثر في عصرنا من البس الهوى ثوب المصلحة حتى ولو صادمت النصوص، علمًا أنه لا مجال للقول بالمصالح عند وجود النصوص إطلاقاً، ومع ذلك يتجرأ البعض على النصوص القاطعة فيعارضونها باسم المصلحة الموهومة إرضاء لهواهم وقد يدعى آخرون إن مصلحة الأمة في كذا وكذا، وإذا كان هناك نص أو إجماع يقف أمام النصوص ليقول: إنه من المقرر عند بعض الأئمة إن المصلحة تتغلب على النص والإجماع، لذلك يبني فتواه على مصالح موهومة مزعومة لا اعتبار لها.

من هذه الفتاوي: ما دعى إليه بعضهم في ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر حيث اقترح نقل صلاة الجمعة في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر، وذلك لأن شغال الناس بأعمالهم يوم الجمعة، فلو جعلت يوم الأحد لغص المسجد بالمصلين^(١)، ثم اقترح أن تخرج هذه الفتوى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

ومن الاجتهادات الباطلة والفتاوي المهدورة قول بعض المتطرفين على شرع الله تعالى، إن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي ومن جلوس كما يفعل في الكنيسة لأن ذلك أدعى للتأمل والنظام والوقار والخشوع أيضاً كما زعموا. ومن ذلك ما زعمه بعضهم، وطبقه آخرون من التسوية في الميراث بين الذكر والانثى، اعتماداً على المصلحة الموهومة أو المزعومة^(٣)، وذلك في مواجهة النص الصريح والقطعي الثبوت والدلالة «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) انظر الاجتهد وقضايا العصر، محمد إبراهيم، ص ١٦٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق، ج ٢، ص ٧٤٥، رقم ٣١، وابن ماجه: في الإسلام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢، ص ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠، والدارقطني، ج ٤، ص ٢٢٨، رقم ٨٥، قال الحافظ النووي في الأربعين النووية الحديث رقم ٣٢ هذا حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ.

(٣) انظر المصدر نفسه، ص ١٦٦.

حَظِّ الْأَنْثَيْنِ^(١).

هذه المصالح المصادمة للنصوص، مصالح موهومة، وقد اتفق العلماء على أن أية مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصاً قاطعاً في الشريعة أو مبدأ عاماً قررته الشريعة تسمى في اصطلاح الأصوليين المصالح الملغاة، لأنها قد دل الشارع بنصوصه، أو بمبادئه العامة التي قررها على الغائها، وعدم اعتبارها - في الاجتهد والإفتاء - مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنت في الإرث فقد دل على الغائها قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»، وهذا لا خلاف بين العلماء في أنه لا يبني عليها تشريع، ولا يسوغ أن يقصد تحقيقها بحكم من الأحكام^(٢).

وكذلك ما يبدو للبعض من المصلحة في نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد حتى يتاح لأكبر عدد من المصلين أداؤها، فقد دل النص على الغائها قوله تعالى «يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٣).

خص النص القطعي يوم الجمعة بهذه الصلاة مكان الظهر، وأوجب السعي إليها، ومنع البيع وحرمه في وقتها، فمصلحة نقلها إلى يوم الأحد موهومة ولا يبني عليها تشريع أو إفتاء، لأن نصوص الشريعة وقواعدها العامة لا تقبل بحال أن تكون عرضة للبطلان بمصالح يقودها على أعمال العقل الإنساني والتفكير البشري كي لا تنحرف عن جادة الدين وأحكام الشريعة، فالإفتاء بما يخالف النصوص القاطعة حرام وباطل ولا مجال للاجتهد والإفتاء، اعتماداً على المصلحة في العبادات والكافرات والحدود، وفرض الإرث لأنها أحكام تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم، وحسب العقل الإيمان بحكمه ما كان من هذا القبيل أنه صادر من قام الدليل القاطع على أنه لا يأمر إلا بخير العباد سبحانه وتعالى.

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) انظر مصادر التشريع، الشيخ الخلف، ص ١٧٤.

(٣) سورة الجمعة، آية ٩.

المبحث الثاني

كيفية الترجيح بين مقومات الواقعية

عند دراسة المجتهد للواقعية المعروضة عليه، ولغرض بيان الحكم الذي ينطبق على الواقع لا بد له من عرض مقومات الواقع والأدلة الشرعية المتعلقة بها، وأن يرجح ما يناسب الواقع ويلغي باقي المقومات، فإذا تعارض العرف والمصلحة فلا بد للمجتهد من أن يتمكن من ترجيح أحدهما، وإذا تعارض لديه حال المستفتى ومكان وقوع الواقع أو زمانها فإنه لا بد له من الترجيح بينهما.

ولكي يستطيع المجتهد من الترجيح لا بد أن يكون قد عرف أمرین هما معرفته بمقاصد الشريعة، والأمر الثاني معرفته بمسالك التعليل، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبین الأول: في معرفة مقاصد التشريع، والثاني معرفته بمسالك العلة.

المطلب الأول

المقاصد العامة للتشريع

المراد بالمقاصد العامة للتشريع أي الغايات والاهداف من التشريع^(١).

هذا أحد موازین الترجیح والتي يهتدي فيها إلى أصول جامعة ترتد إليها جملة المقاصد والغايات المبثوثة في الأحكام والواقع الشرعية حتى إذا أرادها المجتهد للترجیح بين مقومات واقعة يراد تخصيصها بحكم ساعده هذا الميزان في الترجیح وإذا أراد المجتهد التوصل إلى تفسیر نص أو قیاس حکم هدته هذه الموازین إلى مناط الحکم عند الشارع من حيث ترجیح مقوم على مقوم^(٢).

ومقاصد الشريعة من الأحكام لا تعدو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضروريات.

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٤.

(٢) انظر مجمع الأئشات، ص ٢٣٠.

النوع الثاني: الحاجيات.

النوع الثالث: التحسينات.

الضروريات وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

ولا بد من المحافظة على المقاصد الضرورية إذا أردنا التوسط والاعتدال والاستقامة لجلب المصالح والمنافع والفوائد للنوع الإنساني ودرء المفاسد والمضار والمهالك عن الإنسانية كلها ولن يتم ذلك إلا بأمررين:

الأول: المحافظة عليها من ناحية الوجود وذلك لا يكون إلا بتشريع ما يوجدها أولاً.

ثانياً: مراعاتها من ناحية العدم وذلك بتشريع ما يكفل بقائها وصيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها الموجودة وذلك بسد كل الزرائع والسبل التي تؤدي إلى فسادها أو القضاء عليها.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقالوا أنها مراعاة في كل ملة^(٢).

أولاً: المحافظة على الدين:

الدين ضرورة اجتماعية، وليس هناك أمة بدون دين سواء كان ديناً صحيحاً أو فاسداً وهو أساس الأمر كله، وأسمى مقصد هو توحيد الله سبحانه وتعالى بحق ونفي الشرك عنه وعبادته كما أمر.

يقول البوطي في ضوابط مصلحة (إن مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى ومقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفظاً عليها)^(٣).

لذلك وجوب المحافظة عليه من جانب الوجود يكون بوجوب الإيمان بالله

(١) الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ص ٧.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨.

(٣) ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٥٥ - ٥٧.

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والنطق بالشهادتين وأصول العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج والقيام بالدعوة إليه والدفاع عنه.
والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بفرض الجهاد في سبيل الله تعالى، ورد المعتدين وازالة الشرك، وإقامة الحدود والقصاص.

ثانياً: المحافظة على النفس:

إن النفس الإنسانية حرمتها عند الله عظيمة، فالمحافظة عليها من الضروريات المطلقة التي تحتاج إلى دليل لأن الإنسان هو المعنى بالتوكيل في الأرض، ويكون دليلاً على حرمة قتل النفس إن كنا في حاجة إلى الدليل هو قول الله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١)، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان لذلك وجوب المحافظة على النفس البشرية وجوداً وعدماً.

أما من جانب الوجود فيكون بضمان تناول القدر الضروري من الطعام والشراب واللباس، وتوفير العلاج والسكن والعمل، ويسير الزواج للتناسل والتكاثر.

والمحافظة على النفس من جانب العدم فتكون بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وجماعات، وذلك بمنع السلاح الفتاك وحظر تصنيعها وتناولها واستعمالها وإقامة القصاص على المعتدي على النفس بالإتلاف والإيذاء.

ثالثاً: المحافظة على العقل:

العقل نعمة من نعم الله الجليلة فهو الذي يميز به الإنسان بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث، والعقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان عن بقية أنواع الحيوان بدليل قوله تعالى «وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطَيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»^(٢).

لذلك وجوب المحافظة على هذه النعمة نعمة العقل ومراعاتها وصيانتها

(١) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٠.

وجوداً وعديماً.

رابعاً: المحافظة على النسل:

حفظ الإنسان يعبر عنه بحفظ النسل، لذلك وجب المحافظة على النسل وجوداً وعديماً فمن جانب الوجود يكون بتحقيق الزواج الشرعي وتسهيل المهر والسكن والعمل، ونشر الأخلاق الفاضلة وتربيه الرجل والمرأة والابناء على العفة والطهر والنقاء.

ومن جانب العدم يكون بتحريم الزنا وعقوبة من يرتكب هذا الفعل وكل ما يؤدي إليه من الخلوة والنظر بشهوة، واحتلاط سافر وتبرج وغيرها من الجرائم التي تهدد الأسرة التي تعتبر البنية الأساسية في تكوين المجتمع كما يكون كذلك بتحريم الأجهاص وتحريم التبني ومحاربة الانحلال الخلقي وغير ذلك.

خامساً: المحافظة على المال:

المال هو عصب الحياة وقوامها فهو يشمل كل ما يملكه الإنسان مما لا يمكن حصره لأنّه وسيلة الحياة في هذه الدنيا فالله سبحانه وتعالى قدّمه لأهميته في الجهاد على النفس بدليل قوله تعالى «وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ»^(١).

وكما قال ابن باديس (مال المرء كقطعة من بدنه يدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وبه قوام أعماله في حياته)^(٢).

فالمال ضروري في الحياة وبه تبني الحضارات الإنسانية، وهو سر تقدم الأمم وتطورها لذلك وجب المحافظة عليه من جانب الوجود والعدم.

أما المحافظة على المال من جانب الوجود فيكون بالسعى والعمل والنهي عن التوكّل والكسل، وبتشرعّ أصول المعاملات من بيع وإجارة وغيرهما من أوجه استعمال المال واستثماره فيما يعود بالصلاح على العباد والبلاد وأما المحافظة على المال من جانب العدم فتكون بتحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والاختلاس والنهب والربا وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كالغش والرشوة، والقمار وترتيب الجزاء على ذلك.

(١) سورة التوبه، آية ٢٠.

(٢) مجالس التفكير، عبد الحميد باديس، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٤١.

النوع الثاني من أنواع المقادير الحاجيات ومعناها، أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تر عذر دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(١).

والجاجيات هي في الحقيقة ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والترخيص بأحكام تخفف المشقة وترفع الحرج، وهي تجري في العادات كما تجري في المعاملات والعادات والعقوبات على الجنائيات.

ففي باب العبادات كاباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء، وجعل الأرض مسجداً للصلاحة لمن لا يستطيع الذهاب إلى المسجد لأسباب، واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاحة للمسافر.

أما في باب العادات فكالتمتع بالطيبات من الرزق، من مأكل ومشروب ومسكن واباحة الصيد وميّة البحر وهذه العادات إن تركت في أغلب الأحيان يقع الناس في ضيق ومشقة أو حرج لذلك اعطيت لهم عادات للتتوسيع عليهم، وإذا منعوا منها ادت بهم الحاجة أو الخصاصة أو الضيق إلى الحرج ولكنه لا يتربّ على ذلك إخلال بالحياة مثل الضروري^(٢).

وفي باب المعاملات من قبيل الحاجي أيضاً حفظ اعراض الناس من الاعتداء عليها، وإقامة القضاء والشرطة لتنفيذ الأحكام ويمكننا جعل المصالح الحاجية مثل المصالح الضرورية في اباحة المحظورات عند الحاجة الماسة إليها بدليل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٤).

وفي باب الجنائيات أو العقوبات جعل الديمة في القتل الخطأ على العاقلة

(١) المواقف، الشاطبي، ج ٢، ص ٨.

(٢) انظر مقاصد الشريعة، محمد الزملي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد السادس، ص ٣١٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) سورة النساء، آية ٢٨.

تحفيقاً على القاتل خطأ، وتضمين الصناع، وضرب المتهم، وهذه كلها وغيرها لا تدعو إليها ضرورة ولكن الحاجة تدعو إليها.

ال النوع الثالث وهي التحسينات ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تائفها العقول الراجحات ويمتنع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١).

وهذه التحسينات تدخل في جميع أبواب الفقه كالضروريات وال حاجيات ففي باب العبادات شرع الله تعالى الطهارة، وأمر بأخذ الزينة عند كل صلاة قال تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢)، كما شرع التقرب إليه بنوافل الطاعات والقربات من صلاة وصوم وصدقات، وأمر بستر العورة وغير ذلك.

وفي باب العادات منع الإسراف والتقتير في الإنفاق قال تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(٣).

وجاء في باب المعاملات نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه، وبيعه على بيته، وأمر الأزواج بالإمساك بالمعروف أو التفريق بالاحسان، وأمر كذلك بسد الذرائع في الفساد وغير ذلك^(٤).

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاث ينضم إليها ما هو كالتممة والتكلمة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، كالمثال في القصاص في باب الضروريات، فالمثال لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي وفي باب الحاجيات كاعتبار الكف ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح.

وأما التحسينات فكآداب الإحداث، ومندوبيات الطهارات، والإإنفاق من طبيات المكاسب^(٥).

(١) المواقف، الشاطبي، ج ٢، ص ٩.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٤) انظر علم مقاصد الشريعة.

(٥) انظر المواقف، ج ٢، ص ١٠.

عرفنا مما سبق أن مقاصد الشرع من التكليف محصورة بالمراتب الثلاث
الضروري والهاجي والتحسيني.

ميزان الترجيح بين هذه المقاصد مبني على قاعدة أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجية والتحسینیة، فلو احتل الضروري بإطلاق لاحتل الحاجي والتحسیني بإطلاق، ولا يلزم من احتلال الحاجي والتحسیني احتلال الضروري بإطلاق، إلا أنه قد يختل الضروري بوجه ما باحتلال الحاجي، ويختل الحاجي بوجه ما باحتلال التحسیني^(۱).

فمن خلال هذه القاعدة ظهر أن الضروري أصل في الحاجي والتحسيني، فإذا تعارض الضروري مع الحاجي أو التحسيني أو تعارض الحاجي مع التحسيني أيهما يقدم؟

فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن أحكام التحسينات لا تراعى متى افضت مراءاتها إلى الإخلال بالحجاجيات، وأحكام الحجاجيات لا تراعى إذا كان في مراعاتها إخلال بالضروريات، فعند تحليل مقومات أي واقعة قديمة أو جديدة يتتسنى استعمال هذه الموازين لتمييز المقوم الأخطر من حيث تأدية الحكم المناسب معه إلى تحقيق منفعة من أنواع المنافع الثلاث وفق تتابع درجات خطورتها عن المقومات الأخرى التي لا يصيبها الرجحان بدرجاتها فيكون من شأن ترجيحها بلا مرجع أن يفضي إلى الحيدان عن موازين الترجيح^(٢).

فمتى ما تعارضت الضروري والحادي أخذ بالضروري وترك الحاجي فالدية ضرورية لحفظ النفس، وكونها على العاقلة في القتل الخطأ حاجي إلا أن عدم قدرة العاقلة على السداد لا يسقط الدية فإن القاتل مطالب بدفعها.

وكذلك الصلاة ضرورة لحفظ الدين، وإباحة التيمم عند عدم القدرة على الماء حاجي، إلا أن الصلاة لا تسقط عند عدم القدرة على التيمم لأن الصلاة ضروري والتيمم حاجي.

وقد يحصل اختلاف في ترجيح المقاصد الشرعية لواقعة معينة يتربّع عليها

^{١٢}) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢.

^(٢) مجمع الأشئات، الدكتور عبدالله مصطفى، ص ٢٣٤.

الاختلاف في الفتوى ومنها، فتاوى حرب الخليج وتضاربها.

اشتعلت الحرب المنكراة على أرض الخليج العربي المسلم، نتيجة لمؤامرة دولية حيكت بطريقة شيطانية، استغلت الخلافات الظرفية التي كان ينبغي أن تحسن بالتفاوض والتحكيم بين الأشقاء، دون اللجوء إلى القوة، أو التهديد بها بين المسلمين، ولكن المصائب المؤلمة، والكوارث القاتلة، والنتائج الماساوية التي نجمت عن سياسة المغامرات، دفعت بدول الخليج إلى أن تستعين بقوات التحالف الغربي وقد أثار هذا القرار ردود فعل مختلفة تمثلت بإصدار فتاوى شرعية متباينة ومتضاربة^(١)، فاقحموا الفتاوى الشرعية في الصراعات والخصومات السياسية، وكان الاجدى باولي العلم والفهم والفقه، أن تكون مؤتمراتهم وفتاويهم ليس مع هذا الفريق ضد ذاك، بل أن تدعوا الشعوب الإسلامية، والحكام إلى جمع الكلمة والالتزام بكتاب الله تعالى، وهدي محمد صلى الله عليه وسلم، وتحكيم شرعه في كل شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحثّهم على بناء القوة الجهادية لحماية الأمة وثرواتها من طمع الطامعين، وكيد المستعمرين ونزوالت بعض الحكماء المسلمين.

اعتبر جمهور العلماء أن اجتياح الكويت عدوان وجريمة منكرة، يوجب على العراق أن يسحب جيشه، ويحل المشكلة مع جاره المسلم بالحلول السلمية، والصلح العادل، والتفاهم المنصف، لأن الإسلام يوجب على المسلمين أن يفصلوا منازعاتهم، ويفضوا خلافاتهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء، ويحرم عليهم الرجوع إلى أي قوة غير إسلامية لتفصل بينهم، كما يحرم عليهم التحاكم إلى الطاغوت، بل يأمرهم الله تعالى جميعاً أن يتعاونوا مع المظلوم، والوقوف في وجه الظالم بجميع الوسائل المشرعة إسلامياً، أما بالنسبة لاستدعاء قوات التحالف الغربي غير

(١) لم أقصد من (فتاوى حرب الخليج) ان اكون مع هذا الطرف الإسلامي ضد ذاك، ولا مع هذا المعسكر الذي يفتى بصوابية الاستعانتة بغير المسلم على المسلم، ويعتبره إجراء تؤيده قواعد الشريعة، وأدلتها ومقاصدها ضد أولئك الذين افتوا بتحريم موالة الكفار والاستعانتة بهم على المسلمين، واستدلوا بالنصوص، والقواعد العامة للشريعة، إنما اردت ان ابين ما للسياسة من تأثير على الفتيا وتعددها وتضاربها، وكذلك اردت بيان كيفية ترجيح المجتهدين المعاصرین للمصالح.

الإسلامي، فقد اختلف العلماء في شرعية هذا الاستدعاء.

بعضهم أفتى وفقاً للضرورة ومقتضيات السياسة الإقليمية، والظروف الدولية بالجواز، واعتبر الجهة المعتدية، مارقة من الدين ومرتدة عن الإسلام، وأفتى البعض الآخر بحرمة الاستعانة بدول التحالف إستناداً لمقتضيات الأحكام الشرعية، وطالب بالجهاد لتحرير الأرض من العملاء والمعتدين، واعتبر أن فتاوى المجيزين لا تستند إلى دليل شرعي يعتبر يعول عليه وجاءت فتاوى أخرى من فريق محايد تدين الاعتداء على دولة الكويت، وتفتئي بتحريم الاستعانة بقوات التحالف الغربي العلماني.

والخلاف في هذا الأمر ناتج عن النظر والترجح بين المصالح، فالدفاع عن الوطن والناس من الاعتداء أمر ضروري بالإجماع، إلا أن الخلاف في كيفية دفع الاعتداء، فمن قال بجواز استدعاء قوات التحالف قال إن هذا حاجي، ومن حرم الاستدعاء، وبين أن المصلحة الحاجة تقتضي استدعاء قوات إسلامية، وإن استدعاء قوات التحالف الغربي تحسيني وعند مراعاة الحاجي يلغى التحسيني إذا عارضه.

وفيما يلي بعض الفتاوى في هذا الموضوع:

١. فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية:

اصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية بتاريخ ٢٢/١٤١١ هـ فتاوى شرعية عنوانها: قواعد الشريعة توجب على ولی الأمر الاستعانة بمن توفر فيه القدرة لصد الخطر.

إن ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوماتها بجميع الوسائل الممكنة توجب على ولأة أمرها المبادرة لاتخاذ كل وسيلة تصد الخطر، وتوقف زحف الشر، وتوئمن للناس سلامه دينهم وأموالهم، واعتراضهم ودمائهم، وتحفظ لهم ما ينعمون به من امن واستقرار، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذه ولی الأمر من استقدام قوات مؤهلة باجهزة قادرة على اخافة وارهاب من أراد العدوان على هذه البلاد وهو أمر واجب عليه، تملية الضرورة في الظروف الحاضرة، ويحتممه الواقع المؤلم، وقواعد الشريعة، وأدلتها توجب على ولی الأمر أن يستعين بمن توافر فيه القدرة وحصول

المقصود، وقد دل القرآن الكريم والسنّة النبوية على لزوم الاستعداد وأخذ الحذر قبل فوات الأوان^(١)، وقد ذيلت هذه الفتوى بأسماء الهيئة كلهم لإعطائهما قوة حين تصدر بإجماعهم.

٢. فتوى المفتى ابن باز رحمة الله:

كما صدر عن الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن باز، فتوى مماثلة بين فيها أن استعانة المملكة بجملة من الجيوش أمر جائز تحكمه الضرورة، وتوجب الضرورة على المملكة أن تقوم بهذا الواجب، لأن الدفاع عن الإسلام والمسلمين وعن حرمة البلاد واهلها أمر لازم بل متحتم، فهي معذورة في ذلك مشكورة على مبادرتها لهذا الاحتياط والحرس على حماية البلاد من الشر واهله، والدفاع عنها من عدوان متوقع قد يقوم به رئيس دولة العراق لأنه لا يؤمن لسبب ما حدث منه مع دولة - الكويت - فخيانته متوقعة فلذلك دعت الضرورة إلى الأخذ بالاحتياط، والاستعانة بالجيوش المتعددة لنجدة، حماية للبلاد واهلها، وحرصاً للامن وعلى سلامة البلاد واهلها من كل شر، ونسال الله أن يثيبها على ذلك، ويوقفها في كل خير، وأن ينفع بالأسباب، ويحسن العاقبة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وابييه بحسان^(٢).

هذه فتوى العلامة ابن باز بعد غزو العراق للكويت، ولكن المحرمين للاستعانة بجيوش التحالف الغربي العلماني يحتاجون بفتياه قبل هذه الواقعية، والتي تتناقض كلياً مع هذه الفتوى، وكذلك فتوى هيئة كبار العلماء.

حيث قال في الفتوى التي احتاج بها المحرمون والتي صدرت منه قبل واقعة اجتياح الكويت:

(١) انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ملحق العدد السادس من السنة الثانية، ص ٣٢.

(٢) انظر ملحق العدد السادس من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٣٩.

ثبت في صحيح مسلم^(١)، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بـ(حرة الوبيرة)^(٢)، ادركه رجل كان يذكر منه جراة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيّب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجع فلن استعين بمنشرك، ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة ادركه الرجل، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كما قال أول مرة، فقال: لا، قال فارجع فلن استعين بمنشرك، قال ثم رجع فادركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق.

يقول ابن باز رحمه الله: هذا الحدث يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمسارعين ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في جيشهم غيرهم، لا من العرب ولا من غير العرب لأن الكافر عدو لا يؤمن، ولتعلم أعداء الله إن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم إذا اعتمدوا بالله، وصدقوا في معاملته لأن النصر بيده لا بيده غيره، وقد وعد به المؤمنين وإن قل عددهم وعدتهم كما جاء في الآيات، وكما جرى لأهل الإسلام، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُو بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَيْنُتُمْ قَدْ بَدَأْتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

فانظر إليها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام كيف يحاربان موالة الكفار والاستعانة بهم، واتخاذهم بطانة، والله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده، وارحم بهم من أنفسهم، فلو كان في الاستعانة

(١) أخرجه مسلم في الجihad والسير: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج ٣، ص ١٤٤٩، رقم ١٨١٧.

(٢) حرة الوبيرة: موضع على بعد أربعة أميال من المدينة المنورة.

(٣) سورة آل عمران، آية ١١٨.

بهم مصلحة راجحة لاذن الله فيه وبا Beneath him، ولكن علم الله تعالى ما في ذلك من المفسدة الكبرى والعواقب الوخيمة، فنهى عنه، وذم من يفعله، وأخبر في آيات أخرى إن طاعة الكفار وخر وجههم في جيش المسلمين يضرهم ولا يزيد them إلا خيراً كما قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنْقِلُوْا حَسِيرِينَ ﴾^(١) بِلِ اللَّهِ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّصَارَى^(٢) ﴿﴾، كما أوضح الله تعالى إن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكافر بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك، واختلط الكفار بال المسلمين، وصار بعضهم أولياء بعض حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما حصل في القلوب من الشكوك والركون إلى أهل الباطل، والميل إليهم، واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم باعدهائهم، وموالاة بعضهم البعض، كما هو الواقع اليوم من أكثر المدعين للإسلام حيث ولوا الحق والباطل ولم يفرقوا بين الهدى والضلal، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والأضرار ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى، فالواجب على العرب وغيرهم التوبة إلى الله تعالى والتمسك بدینه والتوصي بحقه، وتحكيم شريعته والجهاد في سبيله والاستقامة على ذلك من الرؤساء وغيرهم فبذلك يحصل لهم النص^(٣).

إن المتأمل في هذه الفتوى الشرعية التي لا تخشى في الله لومة لائم يخرج بانطباع أن الشيخ ابن باز ربما قال الفتوى الأولى التي اجاز فيها الاستعانة بقوات التحالف الغربي العلماني تحت الضغط، أو ارضاءً لولي الأمر، وتدعيمًا ل موقفه، ومبرراً لما صنعه أمام الناس، أما هذه الفتوى فهي رد صريح وواضح من الشيخ ابن باز على تلك التي ترضى السلطان، أما هذه فإنها فتوى شرعية ترضى رب البرية.

(١) سورة آل عمران، الآياتان ١٤٩ - ١٥٠

(٢) هذا ما نقلته مجلة العالم بتاريخ ١٥، ٩، ١٩٩٠، ومجلة الوعي اللبناني، العدد ٤٢، ص ٧.

٣. فتوى شيخ الأزهر جاد الحق:

وقد ادى شيخ الأزهر جاد الحق بدلوه في هذه القضية فأفتى: بأنه لا ضير من الاستنجاد بالقوات المتعددة غير الإسلامية، لأن هذا إنما هو قائم على مبدأ الاتفاques والتعاهد الدولي، ومن حقها أن تدافع عن نفسها، وإن تحمي أرضها وحرماتها من هذا الشقيق الغادر^(١)، لكن هل هذه المعاهدات الدولية تعتبر دليلاً شرعياً؟؟

٤. فتوى دار الإفتاء المصرية:

أيدت دار الإفتاء المصرية الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء في السعودية، فقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي فتوى تقول: إن دار الإفتاء المصرية ترى لزاماً عليها أن تبين الحكم الشرعي في أمور التبس فيها الحق بالباطل، والصحت بالدين بطريقة لا تمت إلى الدين بصلة، وأفتى الذين ركنا إلى الذين ظلموا بفتاوي ما انزل الله بها من سلطان، وتستر الذين ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم بالدين، يتاجرون به ويتحمّسون بردائهم، والذين منهم ومن أفعالهم بريء، إن حكم الله تعالى، وحكم رسوله، في شأن الأحداث الجارية نراه في قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْهِمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْهِمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

هذه الآية بينت ثلاثة أحكام شرعية:

الحكم الأول: أنه إذا حدث نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين فعلى المسلمين وحكامهم أن يتدخلوا بالصلح عن طريق بذل النصح وازالة أسباب الخلاف بكل اخلاص في النية وصدق العزيمة.

الحكم الثاني: أنه إذا باغت إحدى الطائفتين على الأخرى واصرت على

(١) انظر مجلة الوعي اللبناني، السنة الرابعة، العدد ٤١، ص ١٤.

(٢) سورة الحجرات، آية ٩.

عدم قبول الصلح فعلى المسلمين وحكامهم أن يجمعوا أمرهم على قتال الفئة الظالمة الباغية وأن ينفذوا ذلك بدون أي تردد أو تباطؤ حتى ترجع هذه الفئة الظالمة الباغية إلى حكم الله تعالى وإلى قبول الصلح وترك القتال.

الحكم الثالث: أنه إذا رجعت الفئة الباغية إلى الصلح وأقلعت عن بغيها فعلى حكام المسلمين أن يصلحوا بين الطائفتين المتقابلتين إصلاحاً متسمًا بالعدل التام، هذا حكم الله تعالى.

أما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنراه في قوله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال: إن تحجره - أي تمنعه - عن الظلم فذلك نصره)^(١)، هذا هو الحكم الشرعي في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بشأن الاستعانتة بجيوش قوات التحالف الغربي العلماني فقد أفتى المفتى الشيخ الطنطاوي: إن شريعة الله تعالى أوجبت على أولياء الأمور في كل دولة إسلامية أن يتخدوا جميع الوسائل المشروعة لحماية أمن بلادهم ولصيانة أرواح أهلها، وأموالهم، واعراضهم من أي عدوan عليه، ولهم عند الحاجة أن يستعينوا بإخوانهم المسلمين من أجل هذه الحماية والصيانة، ولهم أيضاً عند الضرورة إن وجدوا عنون إخوانهم المسلمين غير كاف لدحر العدون المرتقب، أن يستعينوا بغير المسلمين، إذ الضرورات تبيح المحظورات، كما أن من المقرر شرعاً إن الضرورة تقدر بقدره، والذين يقدرون هذه الضرورة وحدودها هم أولو الأمر من كل أمة، إذ هم اعرف الناس بما ينفع أمتهم وما يضرهم.

فمبني هذه الفتوى السابقة أن حماية البلاد والناس ضروري من الضروريات الخمس، والاستعانتة بالغير حاجي فما دام هذا الحاجي لا يتعارض مع الضروري فلا بد من اتيانه فإذا كانت الاستعانتة بقوات التحالف لا بد منها

(١) رواه البخاري، في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ج ٥، ص ٩٨، رقم ٢٤٤٣

لدفع الخطر فلا باس به مع الكراهة لأنه لا يأمن مكر الكافرين.

٥. فتوى المخالفين للفتاوى السابقة والمحرمين لاستدعاء قوات التحالف:

إنه من المعلوم شرعاً، وطبقاً لما سار عليه المسلمون دولاً وجماعات علماء وسياسيين عبر تاريخهم الطويل، إن استعاناً وتحالف جهة مسلمة مع الكفار للدفاع عن نفسها ضد جهة مسلمة أخرى، أو مهاجمتها أو لاعادة أشخاص إلى الحكم هو حرام قطعاً، وغير جائز باي وجه من الوجوه، وإن ما يقدم من أدلة وحجج لتبرير هذا الموقف لا يقوى على الدليل، فلا القرآن يجيز ذلك ولا رسولنا صلى الله عليه وسلم، وإن المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض الجهات غير الإسلامية إنما كانت لتقوية الدولة الإسلامية ولصد هجوم متوقع لكافر معادي للإسلام والمسلمين، وبالتالي فهذا لا يعد تحالفاً لقوى إسلامية مع أخرى كافرة لصد عدوان إسلامي، بل أن المسلمين أمة واحدة كلهم على من عادهم سلمهم واحد وحربهم واحدة، صديقهم واحد، وعدوهم واحد والإسلام يوجب عليهم أن يفصلوا منازعاتهم، ويفضوا خلافاتهم طبقاً للشرعية، ويحرم عليهم الرجوع إلى أي قوة غير إسلامية تفصل بينهم، ويحرم عليهم التحاكم إلى الطاغوت، ويحتمم عليهم أن يتعاونوا جميعاً مع المظلوم، والوقوف في وجه الظالم بجميع الوسائل المشروعة إسلامياً وعليه، واستجابة لشريعة الله تعالى، نرفض رفضاً قاطعاً اللجوء إلى القوة، أو التهديد بها بين المسلمين، ونرفض رفضاً باتاً التحاكم إلى الطاغوت والاستعانة بقواته، وندعو الجهات التي استدعتها، ومكنت لها أن تخاف الله تعالى وغضبه، وأن تلتزم بشرعيته، وأن تطلب سحبها فوراً، ودون توانٍ قل أن ينزل غضب الله تعالى عليهم ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ

﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾^(١).

ولايختفي أن القوات المتحالفة لم تهرب لحماية الشعوب العربية في المنطقة وإنما لحماية مصالحها، ورفع راية استكبارها، وإذلال المسلمين^(١).

كما أن لقتال الفئة الباغية له أحکامه من أنه يقصد بالقتال ردعهم، وأن يكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا يقتل اسراه، ولا تحرق مساكنهم، ولا يجوز محاصرتهم، وقطع الطعام والشراب عنهم.

بعد هذا كله هل يمكن أن يكون استدعاء قوات التحالف الغربي هولاً الأعداء - الذين لا يألوننا خبلاً كما نطق الذكر الحكيم - ضرورة وأي ضرورة هذه أن ترتكب مفسدة اعظم، واضر، وانكى، وأخطر من مفسدة احتلال الكويت.

إن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة، وبالتالي فإن الاستعانت بالمشركين مخالف لأصل شرعى ثبت بالنص لا ينطبق عليه حكم الضرورة، لأن من ضوابط الضرورة أن تقدر بقدره، والاستعانت بالمشركين تجاوز عن القدر المطلوب، فيما لو قلنا بالضرورة جدلاً إذ أن تقدير الضرورة يقتضي دراستها ثم التأكد من عدم وجود وسيلة أخرى، وأن يقوم بتحديد قدر الضرورة علماء الشريعة الثقات.

أما استدعاء جيوش التحالف الغربي، فلم يكن برغبة المسلمين ولا باستشارة مسبقة، وإنما صار تبريره الشرعي لاحقاً، وهذا بحد ذاته مخالفة شرعية فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما سبق تبين أن تمكين قوات التحالف الصليبي في بلاد المسلمين سبب لإفساد الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال وإن وجودهم في جزيرة العرب احتلال متحقق للضرر، لا مصلحة فيه، وإن خطر الغزو العراقي مهما تعاظم فهو أخف من استقدام الجيوش الكافرة والواجب يقضي باحتمال الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وإن المفسدة لا تزال بمثابتها أو أكبر منها، وإن الضرر يزال بقدر الإمكان، هذا ما توجبه مقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) هذه الفتوى أخذت من بيان موقع من جماعة من المسلمين في آب سنة ١٩٩٠، انظر كتاب الفتوى، ج ٢، ص ٧٦٤.

مثال آخر في تعارض الحاجي مع الضروري:

إن من الضروريات الحفاظ على النفس، وإن من الحاجيات دفع الالم إلا أن ضرورة حفظ النفس والحياة مقدم على مصلحة التخلص من الالم إذ ظهرت في الغرب في الرابع الأخير من هذا القرن موجة من اعدام المرضى الميؤوس من شفائهم تحت عنوان (الموت الرحيم)^(١)، أو القتل بداعي الرحمة والإنسانية، وهذا الاسلوب البشع في معاملة المرضى قذر جداً، ويخالف شرع الله تعالى، ويعارض ابسط المبادئ الإنسانية والطبية، لأن استحالة علاج بعض الأمراض المستعصية كالسرطان أو الشلل الرعاش أو غيره لا يبرر قتل المرضى، ولا يسوغ للطبيب أن يعدّهم ياساً من شفائهم، لذلك حذر العلماء المسلمين من اللجوء إلى ما يسمونه بالموت الرحيم - بقتل المرضى الميؤوس من شفائهم أيا كانت الأسباب والدواعي الطبية والإنسانية، واعتبروه جريمة قتل بشعة لأننا لم نؤمر بقتل المرضى، وإنما أمرنا بمداواتهم والسهور على راحتهم.

قال الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر - لا يجوز الاقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم على التابيد، وبه حياة مستقرة، ولو كانت بعض الظواهر تشير إلى عدم استمرارها، أو بيوسًا من بقائهما، والشفاء مما ألم به بقصد تخليصه من الام وقسوة المرض، إذ قتل الرحمة محرم في الإسلام^(٢)، فلا يجوز قتل المريض الميؤوس من شفائه كما لا يجوز أيضًا عزله دون علاج حتى يموت، لأن الله تعالى

(١) نقلت صحيفة اخبار اليوم المصرية عدد ١٢٧٠ بتاريخ ٨، ٣، ١٩٦٩ بنا صدور قانون غريب وعجيب، وهو أن مجلس اللوردات البريطاني قد وافق على نظر قانون يبيح قتل المرضى بأمراض مستعصية، والذين يرغبون إنهاء حياتهم بشرط موافقة اثنين من الأطباء، انظر المقاصد العامة للتشريع، الدكتور يوسف العالم، ص ٣١٩، كما نقلت صحيفة العالم الإسلامي السعودية في عددها ١٣٥٧ بتاريخ ٢١، ١١، ١٩٩٤، ان القتل بداعي الرحمة ظاهرة منتشرة في الغرب ففي ولاية ميشigan الأمريكية يوجد طبيب مشهور جداً متخصص في قتل المرضى الميؤوس من شفائهم، هذا القاتل الرحيم قد اعدم حتى الآن ٢٢ مريضاً بناءً على رغبتهم في التخلص من الآلام، وما زال يواصل إعدام المعدبين بواسطة غاز أول أوكسيد الكربون.

(٢) انظر تعريف الوفاة، الشيخ جاد الحق، مقال بمجلة الأزهر، السنة ٦٥، العدد ٥، جمادى الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.

حرم قتل النفس بغير حق وقد ثبت هذا بالقرآن والسنّة الصحيحة، وإن جماع المسلمين وعلمائهم، قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا جعل له دواء)^(٢)، وهذا يبين أن دم الإنسان لا يجوز اهداه إلا بالحق وإن الإسلام لم يبح دم المريض ياساً من الشفاء^(٣).

وقد وافق علماء الشريعة بالجامعة الأزهرية على فتوى شيخ الأزهر بتحريم قتل المرضى الميؤوس من شفائهم، واعتبروا أن الإسلام يدعو إلى التداوي وإلى العلاج مهما قال العلم والطب، لأن الله تعالى أقوى وأقدر وأعلم، لذلك كان من الظلم البين أن يتم وقف العلاج عن المريض حتى ولو كان ميؤوساً من شفائه، لأن وقف العلاج يعني التسبب في قتل المريض، والإسلام لا يبيح قتل المريض الميؤوس من شفائه، ولا يبيح قتل الإنسان حتى لنفسه هو، لأن حرمة النفس الإنسانية ملك الله وحده، لذلك ليست استحالة العلاج أو صعوبته مبرراً لقتل المرضى، بل الواجب الإسلامي والشرعي يحتم علينا أن نراعي المرضى الميؤوس من شفائهم حتى ولو كان علاجهم خارج قدرة الأطباء، وأن نقدم لهم العون والمساعدة إلى أن يأخذ الله بيدهم بالطريقة التي يريدها سبحانه سواء بالشفاء أو بالموت^(٤) وهذا يجرنا إلى القول أنه ليس من حق الأطباء، أو لجنة منهم، أو لجنة إلحادية مكونة من الأطباء وغيرهم أن تقرر إن هذا المريض ميؤوس من حاليه وبالتالي لا يقوم الأطباء بإجراءات الإسعاف عند توقف قلبه عن النبض مثلاً، هذا مع العلم أن إنهاء حياة المريض الميؤوس منه بصورة إيجابية أمر ترفضه الشريعة والقوانين، ويعتبر من يجهز على المريض قاتلاً يستوجب القصاص، فقد جاء - في المادة ٢١ - من نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية ما يلي:

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى، ج٤، ص٣، مسلم: في السلام - باب لكل داء دواء، ج٤، ص١٧٢٩، رقم ٢٢٠٤.

(٣) انظر جواب الشيخ جاد الحق عن سؤال هل يجوز قتل المرضى الميؤوس من شفائهم، صحيفة العالم الإسلامي السعودية، العدد ١٣٥٧ في ٢، ٥، ١٩٩٤.

(٤) انظر صحيفة العالم الإسلامي السعودية، العدد ١٣٥٧ في ٢، ٥، ١٩٩٤.

(لا يجوز باي حال من الأحوال انهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طيباً ولو كان بناء على طلبه، أو طلب ذويه)، فهل هناك فرق بين ما يسمى قتل الرحمة الإيجابي وهو قتل فعلي للمريض الميؤوس منه، وبين قتل الرحمة السلبي، وهو ترك المريض دون دواء لما يعرض له من حالات حتى ينتهي أجله^(١).

لذلك وأمام الحالات الكثيرة الميؤوس من علاجها، ليس أمام الطبيب إلا مجال واحد وهو أن يترك المريض يعيش بقناعات يوحدها إليه على أن مرضه بسيط، وإن الشفاء قادم لا محالة، ومن ثم يضطر لإعطائه صنفاً من الدواء حتى تكتمل الناحية الطبية والنفسية معاً^(٢)، لأنه مهما كانت الحالة ميؤوساً منها فلا يجوز بحال من الأحوال أن نتساهل في علاج صاحبها، أو أن ن Yas من رحمة الله تعالى نتيجة هذا الداء العossal أو ذاك، بل لا بد للامل أن يظل مصاحباً للإنسان حتى آخر لحظة من حياته لأن المريض مهما كانت حالته صعبة لا يستطيع الطبيب الجزم بساعة موته، لأن قدرة الله تعالى فوق كل تقدير وعلمه فوق كل عليم.

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث صدر عنه قرار برقم ٧/٥/٦٩ فقد جاء في بند الثاني: في علاج الحالات الميؤوس منها ما يلي:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم إن المرض والشفاء بيد الله عز وجل وإن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وإنه لا يجوز اليأس من روح الله تعالى، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الامل في الشفاء باذن الله تعالى، وعلى الاطباء وذوي المرضى تقوية معنييات المريض، والدأب على رعايته، وتحفيظ آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الاطباء وإمكانات

(١) انظر العلاج الطبيعي، إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها، الدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ج ٣، ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٢) انظر العلاج، الدكتور محمد عدنان الصقال، مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ج ٣، ص ٦٦٨.

الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضي^(١).

لذلك وبناء على ما سبق لا يجوز في شريعتنا الإسلامية قتل المرضى بأمراض مستعصية، أو الميؤوس من حياتهم أيا كانت الأسباب والداعي الطبية والإنسانية لأن الإنسان معصوم الدم على التأييد، فلا يباح قتله لإراحته من تلك الآلام، فالضرر لا يزال بالضرر الأشد، لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والعلاج وتقديم كافة وسائله قدر المستطاع مع التوكل على الله لحفظ النفس الإنسانية واستمرارها وحمايتها من براهن الأمراض والأوبئة، كما حرمت اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى لأنه وحده مسبب الأسباب وعالم الآجال.

المطلب الثاني المسالك العامة لتعديل الأحكام

إن المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يرى أن الشارع قد جعل بناء الأحكام الشرعية على علل تدور مع الحكم وجوداً وعدمًا وذلك لعصمة الشريعة الغراء عن الفوضى، فجعل العلة هي مناط الحكم الشرعي، إلا أن معنى العلة قريب من معنى السبب ومعنى الحكمة إلا مع اختلاف قليل بينهم، فالحكمة هي الباعث على تشريع الحكم لصالح العباد، بجلب ما فيه خير لهم ودفع ما فيه شر عنهم، غير أن هذه الحكمة قد تكون خفية أو غير منضبة^(٢).

وكذلك فإن العلة قريبة من السبب وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي قرن به الحكم إلا أنه غير ظاهر المناسبة له ولا يستقل العقل بإدراك وجه ارتباطه به، مثال ذلك قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٣)، فدللوك الشمس هو زوالها أو غروبها وهو سبب لإيجاب إقامة الصلاة بهذا الوقت دون غيره ولا يعتبر علة له لأن العقل لا يدرك مناسبة لربط إيجاب إقامة الصلاة بهذا الوقت دون غيره، وقد اقتضى الأمر في هذا المطلب بحث حقيقة العلة ومسالكها في ثلاثة فروع:

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ج ٣، ص ٧٣١ - ٧٣٢.

(٢) انظر الوجيز في أصول الفقه، الشيخ حسين الأعظمي، ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٨.

الفرع الأول: حقيقة العلة

الفرع الثاني: شروط العلة

الفرع الثالث: مسالك العلة

الفرع الأول

حقيقة العلة

العلة (هي ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة، وذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد تفضلاً منه تعالى على عباده) ^(١).

وعرفت كذلك بأنها (الوصف الذي يناظر به الحكم الشرعي، يوجد بوجوده ويختلف بخلقه) ^(٢).

وكذلك هي (الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم).

اختلف العلماء في مسألة تعليل النصوص أو تعليل الأحكام، وهي هل النصوص الشرعية والأحكام معللة بعلة أم لا؟

فاختلاف علماء الكلام في هذه المسألة، والعلة المختلف فيها في علم الكلام: هي العلة الغائية المترتبة على تشريع الحكم والتي يعبر عنها بالمصلحة، وموضع خلافهم في أن هذه المصالح باعثة للشارع على شرع الأحكام أو غير باعثة.

ذهب الأشاعرة كلهم أو بعضهم إلى منع التعليل، وهذا القول هو في مقابلة المعتزلة بالوجوب.

وذهب المعتزلة إلى وجوب تعليل أفعاله وإنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل.

وذهب الماتردية، إلى أن أفعاله تعالى كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفى علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب كما قول المعتزلة، وهو

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت، مذيل لكتاب المستصنفي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٩.

اعدل الأقوال وابعدها عن المغالاة^(١).

أما علماء الأصول فقد اختلفوا كذلك في كون الأحكام معللة أم غير معللة فاختلفوا على أربعة مذاهب:

الأول: أن الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، وهو مذهب الظاهريّة، واحتجوا أن النص موجب للحكم بصيغته لا بعنته، إذ أن العلل الشرعية ليست من مدلولات النص، وبالتالي ينقتل الحكم من الصيغة إلى العلة أو معنى الحكم، كالانتقال من الحقيقة إلى المجاز، وذلك لا يكون إلا بالدليل فمقتضى حديث (الحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا)^(٢) دل على حرمة ربا الفضل في بيع الحنطة بالحنطة وبالتالي يصير حكمه - في رأي الحنفية مثلاً - بيع المكيل بالمكيل في الجنس سواء أكان حنطة أو غيرها.

الثاني: أن الأصل في النصوص التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه، حتى يوجد مانع، واحتجوا بأن الأدلة الشرعية دلت على حجية القياس، من غير تفرقة بين نص ونص آخر، فيكون التعليل هو الأصل، إذ لا يتاتي القياس إلا بمعرفة المعنى الذي صلح علة من النص.

ولما صار التعليل أصلاً، ولا يمكن التعليل بجميع الأوصاف، لتأدية إلى انسداد باب القياس ومنعه، ولا التعليل ببعض الأوصاف دون بعض، للجهالة وعدم جواز ترجيح الشيء بلا مرجع صارت الأوصاف كلها صالحة للتعميل بها أي صار كل وصف صالحًا للتعميل به، إلا إذا وجد مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف^(٣).

الثالث: أن الأصل في النصوص التعليل بوصف أو كونها معللة لكن لا بد

(١) انظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى الشلبي، ص ٩٧ - ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في المسافة، ج ٣، ص ١٢١١، رقم ١٥٨٧، وأبو داود: في البيوع، ج ٣، ص ٢٤٨، رقم ٣٣٤٩، والترمذني: في البيوع، ج ٣، ص ٥٤١، رقم ١٢٤٠، قال الترمذني حديث حسن صحيح والنسياني في البيوع، ج ٧، ص ٢٧٤.

(٣) انظر كشف الأسرار، ج ٢، ص ١٠١٢ - ١٠٢١، التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٦٤ - ٦٧، فوائح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٢، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٤٤، شرح العضد لمختصر المتنهى، ج ٢، ص ٢٢٨، المواقفات، ج ٤، ص ٢٣٠.

من دليل يميز الوصف الذي هو علة من بين سائر الأوصاف في كونه متعلق الحكم، وهذا قول جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية وبعض الحنفية^(١).

وحجتهم: أنه لا يمكن التعليل بجميع الأوصاف لأنه يؤدي إلى غلق باب القياس ومنعه، ولا يمكن التعليل، بكل واحد منها لأن بعض الأوصاف قاصر يؤدي إلى منع القياس، وبعضها متعدٍ يوجب التعدي إلى الفرع، فوجب التعليل بالبعض. وكذلك احتجوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن علة الحكم هو البعض بدليل اختلافهم في الفروع، لاختلافهم في العلة، فلا بد له من مميز، أي دليل يوجب التمييز، لأن التعليل بالمجهول باطل، والواحد من جملة الأوصاف هو المتيقن، فيحتاج إلى تمييزه وبيانه.

الرابع: أن الأصل في النصوص التعليل إلا لمانع كالنصوص الواردة في المقدرات من العبادات وهذا المختار عند الحنفية، ولكن كما قال الجمهر لا بد من دليل يميز الوصف المؤثر من بين سائر الأوصاف ولا بد أيضاً قبل الشروع في التعليل وتمييز الوصف المؤثر من إقامة الدليل على أن النص الذي يراد استخراج عنته معمل في الجملة وليس بمقتصر على مورده، بل يمكن تعديته، أي نقل حكمه إلى غيره، كالحكم الثابت - نقض الوضوء - بالخارج من السبيلين، تundi إلى مثقوب السرة بالإجماع، فيجوز تعليله بعدئذ بوصف قام الدليل على كونه علة لأن الأصل في النصوص وإن كان هو التعليل، إلا أنها قد وجدنا من النصوص ما هو غير معمل بالاتفاق، واحتتمل أن يكون هذا النص المعين من تلك الجملة، فلا يصح التمسك بذلك الأصل وإلزام الغير به مع وجود هذا الاحتمال لأن ظاهر الحال - وهو كون النصوص معللة - يصلح حجة للدفع لا للإلزام كالاستصحاب تماماً، فإنه لما كان ثابتاً بطريق الظاهر، صلح حجة دافعة، لا ملزمة حتى أن حياة المفقود لما كانت ثابتة بطريق الاستصحاب يجعل حجة لدفع الاستحقاق أي استحقاق توزيع تركته، فلا يورث ماله ولا يصلح سبباً للاستحقاق فلو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت^(٢).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، وتعليق الأحكام، مصطفى الشلبي، ص ١٣ -

أما منهج التعليل في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، فقد شرع الله تعالى أحکامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودافعت عنهم المفاسد، وابان الله سبحانه وتعالى ما في الأفعال من مفاسد حثاً على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيباً في اتيانها وقد تنوّع اساليب التعليل في القرآن الكريم، فتراء أحياناً يذكر وصفاً مرتبأ عليه حكمأ، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف اينما وجد، مثل قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ»^(١).

فوصف السرقة رتب الله تعالى عليه حكمأ هو قطع اليد فمتى ما وجد الوصف وجد الحكم، ومنها قوله تعالى «أَلَرَانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»^(٢)، فرتّب الله تعالى على وصف الزنا حكم الجلد، وأحياناً يذكر الحكم بسببه قال تعالى «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُفْتَنُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» فيبين أن سبب الاذن بالقتل هو الظلم، ومنها قوله تعالى «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَّتِ أَحْلَتْ لَهُمْ»^(٣) فتحرّيم الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم.

وتراء أحياناً أخرى يأمر بشيء ويردّه بوصفه بأنه اظهر وا Zukى كفوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَخَفَّظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ»^(٤) فغض البصر وحفظ الفرج لكونه ا Zukى لنفس الإنسان ومنها قوله تعالى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسُوا وَقُسِّلُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٥) فالنهي عن الدخول إلى البيوت للاستئناس والسلام على اهلها

١٤، والموافقات، ج ٤، ص ٢٣٠.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٦٠.

(٤) سورة النور، الآية ٣٠.

(٥) سورة النور، الآية ٢٧.

كان لخير الإنسان وحفظاً لخصوصية الناس وكرامتهم. وفي أحيان أخرى يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل ومنه قوله تعالى «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةُ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١) فتقسيم الله تعالى الفرع بهذه الصورة كي لا ينحصر المال بيد فئة معينة من الناس فقط، ومنها قوله تعالى «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكْنٌ لَّهُمْ»^(٢)، فبين أن صلاة النبي على المسلمين سكينة لهم.

في كثير من الأحيان يأمر القرآن الكريم بالشيء مبيناً مصالحه، أو يحرم الشيء مبيناً مفاسده المترتبة على فعله «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(٣).

في بين الله تعالى أن المصلحة هي لإرهاب العدو وهذا مطلوبة. أما السنة النبوية الشريفة فقد جاءت بتعليقات كثيرة في توضيح القرآن الكريم، وبيان العلل والأسباب التي ادت إلى التشريع، وتقريب الأحكام إلى الاذهان مما يؤدي إلى مسارعة الناس إلى الامتثال^(٤).

ففي باب العبادات بين النبي عليه الصلاة والسلام اهدافها وطلب فيها التزام الحكمة والاعتدال والتخفيف والتيسير في ادائها، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو الذي كان يبالغ في عبادته فيصوم نهاره، ويقوم ليلاً (الم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت اني افعل ذلك، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجعت عينك، ونجهت نفسك، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم)^(٥).

في بين حضرة النبي عليه الصلاة والسلام أن العبادة وإن كانت مطلوبة فإنه

(١) سورة الحشر، الآية .٧.

(٢) سورة التوبه، الآية .١٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية .٦٠.

(٤) انظر تعليل الأحكام، مصطفى الشلبي، ص ٢٣ - ٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في باب الصلاة، ج ١، ص ٢٦٠.

يجب الاعتدال بها لأن المطلوب ما فيه مصلحة، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عندما أطّال في الناس (أيها الناس انكم منفرون، فمن صلى فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) ^(١).

فاطالة الصلاة كانت سبب في إيداء الناس فمنعها النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي الوصية بين النبي عليه الصلاة والسلام مقدارها المشروع لسعد بن أبي وقاص الذي هم بالايصاء بثلثي ماله، إذ كان ذا مال، ولا يرثه إلا ابنته (الثالث والثالث كثیر)، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خیر من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، وانك لن تنفق نفقة تتبعی بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في أمرأتك ^(٢).

فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن علة تحريم الوصية بأكثر من الثالث هو المفسدة الناتجة عن ذلك من إيداء الورثة بقلة الميراث.

وكثيراً ما يذكر النبي عليه الصلاة والسلام الحكم معللاً إياه بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، مثل حديث ابن مسعود (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضى للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ^(٣).

فسبب الحث على الزواج حفظ البصر والفرج الذي أمر الله بحفظهما في عدد من الآيات.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم علة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ج ١، ص ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، رقم الحديث ٢٥٣٧، ومسلم في الوصية، رقم ٣٠٧٦ والترمذی في الوصايا عن رسول الله، رقم ٢٠٤٢، والنسائی في الوصايا، رقم ٣٥٦٧، وأبو داود في الوصايا، رقم ٢٤٨٠، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٣٦٣، والدارمي في الوصايا، رقم ٣٠٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الحث على الزواج، ج ٣، ص ١٥٠.

(٤) انظر نيل الاوطار، ج ١، ص ٣٠٧.

قد يقدم النبي عليه الصلاة والسلام دفع المفسدة على جلب المصلحة موازناً بينهما، كحديث (لولا أن قومك حديثوا عهده بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)^(١).

فهذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بين فيه النبي عليه الصلاة والسلام أن عدم بناء الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم عليه السلام هو مخافة الوقع في مفسدة إخراج الناس من الملة بسبب بناء الكعبة.

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٢)، فبين عليه الصلاة والسلام سبب المنع هو الوقع في المشقة.

وكذلك ما رواه مسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعدل)، فقال له عمر: دعني يارسول الله اقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس اني اقتل أصحابي) فمفسدة التنفيذ أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف اعظم من مصلحة القتل.

الفرع الثاني شروط العلة

ليس كل وصف في الأصل المراد القياس عليه يصلح للتعليل، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به الحكم من أن تتوفر فيه جملة من الشروط هذه الشروط استمدتها علماء الأصول من استقرائهم للعلل المنصوص عليها، أحذأ من تعريف العلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعديه الحكم إلى الفرع.

فقد ذكر علماء الأصول من شروط العلة شرطاً عديدة أهمها ما يأتي:
١. أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً ومعنى ظهور الوصف أن يكون من الممكن إدراكه بحسنة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٤٦، رقم ٢٢٤، ومسلم في الحج، ج ٢، ص ٩٦٨، رقم ١٣٣٣.

(٢) أخرجه الترمذى عن زيد بن خالد، رقم ٢٣، وقال عنه حسن صحيح، وأبو داود في الطهارة، رقم ٤٣.

في الفرع، فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع.

كالإسكار مثلاً فإنه يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق من وجوده في النبيذ، وكذلك الصغر يصلح علة لثبت الولاية على الصغيرة في مالها، فيقاس عليه ثبوت الولاية عليها في النكاح لأن الصغر أمر يدرك بالحس.

أما إذا كان الوصف خفياً فلا يصح التعليل به، لأنه لا يمكن التتحقق من وجوده أو عدمه، مثال ذلك القتل العمد العدوان فإنه وصف مناسب لوجوب القصاص ولكنه لما كان خفياً اقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترب به ويدل عليه وهو استعمال الله قاتلة - غالباً - كالسيف وسائر الأشياء المحددة، وكأسلحة الرصاص، والوسائل السامة وغير ذلك من الأمور التي تقتل غالباً^(١).

٢. أن تكون العلة منضبطة:

أي أن تكون وصفاً منضبطاً، بأن تكون لها حقيقة معينة محددة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع، بحيث لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأحوال والأفراد، فإذا كان الاختلاف يسيرًا فلا يضر، وذلك لأن أساس القياس: التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم، وهذا التساوي يتضمن أن تكون العلة مضبوطة محددة.

مثال ذلك: القتل العمد العدوان من الوارث لموروثة، وصف ظاهر منضبط ومحدد ترتب عليه حرمان القاتل من الميراث، فيمكن أن يقاس عليه الموصى له للموصي، والموقوف عليه للواقف لنفس العلة.

ومثل ذلك: النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، لعلة مضبوطة ومحددة هي: إثارة العداوة والبغضاء بين الناس فيمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهكذا.

أما إذا كانت العلة وصفاً غير منضبط، ويختلف باختلاف الظروف

(١) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٠٧، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٦٨ - ٦٩، والوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٢ - ٢١٣.

والأحوال والأفراد، فلا يصح التعليل به، فلا تعلل اباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بداعي المشقة، لاختلاف الناس في ذلك، إذ قد يعتبر مشقة عند أناس ولا يعتبر مشقة عند غيرهم ولذلك ربط بوصف محدد هو السفر أو المرض، باعتبار أن كلاً منهما وصف ظاهر منضبط^(١).

٣. أن تكون وصفاً مناسباً:

معنى المناسبة: أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل من أجلها دون شيء آخر، وغلبة الظن تكون بملحوظة تحقق حكمة التشريع الإسلامي، وهي جلب المنافع ودرء المفاسد.

وبهذا يتبيّن أن المناسبة هي: أن يكون الوصف مظنة لتحقيق حكمه الحكم، أي أن ربط الحكم به - وجوداً وعدماً - من شأنه أن يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم والغاية القصودة منه وهو حكمته.

والأصل أن يربط الحكم بحكمته، ولكن لما كانت غير ظاهرة في بعض الأحكام وغير منضبطة في البعض الآخر، أقام الشارع مقامها أو صافياً ظاهرة مضبوطة ومناسبة لها، ومظنة لتحقيق هذه الحكم، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم.

فالإسكار - مثلاً - مناسب لحرم الخمر، إذ يحصل بالحكم، وهو تحريم الخمر للحفاظ على عقول الناس.

وكذلك السرقة: تعتبر وصفاً مناسباً لتشريع الحكم، وهو قطع يد السارق لأن في بناء الحكم عليها حفظ أموال الناس.

أما إذا كان الوصف غير مناسب ولا ملائم للحكم فلا يصح التعليل به ويسمى بالوصف الملغى، إذ ليس له تأثير ولا ملائمة للحكم مثل: تعليل حرمة الخمر بكونه سائلاً أحمر، أو تعليل وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنياً، والمسروق منه فقيراً، ومثل ذلك عدم جواز التعليل في اباحة

(١) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٠٧، وأصول الفقه الميسّر، ج ٣، ص ٦٤٦، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٦٩، والوسیط، ص ٢١٤ - ٢١٥.

الفطر في رمضان بكون المسافر رجلاً^(١).

٤. أن تكون العلة متعددة:

أي ليست قاصرة على الأصل، أي أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدة أفراد، ويمكن وجوده في غير الأصل، إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس، لأن قصور العلة يمنع تتحققها في الفرع، ومبني القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة بسبب عدم تبعي العلة إلى غير الأصل وقصورها عليه، فلا يصح القياس. مثاله: لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المعمر، لأن هذه العلة توجد في غير الخمر، بخلاف ما إذا عللنا بالإسكار فإنه يصح لأنه يوجد فيها وفي غيرها، لأنها علة قاصرة لا توجد في غيرها ولا يمكن أن يقاس عليها غيرها، وكذلك لا يصح القول بحرم الربا في البر لكونه برأ، كما لا يصح القول: بحرم الخمر لكونه خمراً، فإن العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص إلى غيره^(٢).

وكذلك الأحكام التي هي من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم كتزوجه بأكثر من أربع نساء، وتحريم زوجاته على غيره من بعده، فإنه لا يصح القياس عليها، وكذا السفر والمرض يعتبر كل منهما وصفاً قاصراً في اباحة الفطر للمسافر والمريض، فلا يصح القياس عليهما كصاحب الاشغال الشاقة في البناء أو الزراعة أو المناجم.

هذا ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على التعليل بالعلة ثابتة بنص أو إجماع، أما إذا كانت العلة ثابتة بالاجتهاد والاستنباط وكانت قاصرة، فقد منع الحنفية التعليل بها^(٣)، إذ لا فائدة من التعليل لأن أساس القياس هو العلة، ولا تصلح العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة أي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن

(١) انظر الإحکام، الأَمْدِی، ج ٢، ص ١١، والتقریر والتحبیر، ج ٣، ص ١٤٢، ومسلم الشبوت، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٢) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٩٨، والإحکام، الأَمْدِی، ج ٣، ص ٢٠، وشرح الإسنوي، ج ٣، ص ١٣٣.

(٣) انظر مسلم الشبوت، ج ٢، ص ٦٠، وأصول الفقه الإسلامي الزحيلي، ج ١، ص ٦٦٥.

وجوده في غيره، وهو مقتضى الشرط محل الكلام، فهو شرط عند الحنفية.

الفرع الثالث مسالك العلة

لا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف، لترجيحه على غيره والأدلة على اعتباره إما نص أو إجماع أو استنباط، وتعرف الأدلة المذكورة بما سموه (مسالك العلة) أي الطرق الدالة على إثبات عليه الوصف أي كونه علة، وطرق إثبات العلة تسعه وهي (النص، الإجماع، والآيماء، والسبر والتقييم والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنتيجة المناظر)^(١).

ال المسلك الأول: النص

النص هو الطريق الأول لإثبات العلة، والمقصود منه: أن تكون العلة منصوصاً عليها في الكتاب أو السنة، سواء كانت الدلالة عليها قطعية أم ظنية، وينقسم النص إلى ثلاثة أقسام:

١. النص القاطع:

وهو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحة دون احتمال لغيره، وله ألفاظ كثيرة، منها: كي، لأجل، إذن، لعلة كذا، لسبب كذا، لمؤثر كذا، لوجب كذا، ونحوها، كما يتبيّن من الأمثلة التالية:

قال تعالى «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...»^(٢).

فلفظ (كيلا) في هذه الآية موضوع للتعليق ولم يستعمل في غيره، فلا يحتمل غير التعليل، فهذه علة صريحة قطعية تفيد تخصيص الفيء - وهو ما

(١) انظر الإحکام، الأمدي، ج ٣، ص ٥٩، ومسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٥٦، وشرح الإسنوي، ج ٣، ص ٧٥، ٨١، ٨٣، ٨٧، وإرشاد الفحول، ص ١٩٢، وأصول الخضري، ص ٣١٩، وأصول

الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج ١، ص ٦٦١.

(٢) سورة الحشر، آية ٧.

يؤخذ من الكفار بغير قتال - بهولاء الأصناف دون غيرهم، حتى لا يكون متداولاً بين الاغنياء ويحرم منه الفقراء.

ومثل ذلك قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَّ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

قال الشوكاني (أي من أجل ذلك القاتل وجريته ويسب معصيته، والمعنى أن ابن آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكور علىبني اسرائيل، وخص بنى اسرائيل بالذكر لأن السياق في تعداد جنایاتهم، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس ووقع التغليظ فيهم إذ ذاك لكثره سفكهم للدماء وقتلهم للأئبياء)^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام في تعليل منع النظر إلى دار الغير من ثقوب الباب: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(٣).

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل وجوب الاستئذان المقرر في القرآن الكريم معللاً بالبصر، أي أنه لا يصح أن يطلع على أمور الناس إذ قد يكون في النظر اطلاع على ما يكره.

ومثال (اذن) قوله عليه الصلاة والسلام (فلا اذن) جواباً لمن ساله عن بيع الرطب بالتمر، وقول النبي عليه الصلاة والسلام له (ainqas rabb) إذا جف؟) فقال: نعم، والمعنى: فلا تبيعوا الرطب بالتمر، لأن الرطب يجف باليس، لما في البيع من التفاضل بينهما، وعدم العلم بالمساواة بين المبيع والثمن، فهو مظنة للربا^(٤).

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: في الديات - باب من أطلع في بيت قوم ففقلوا عينه، ح ١٢، ص ٢٤٣، رقم ٦٩٠، ومسلم في الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره، ح ٣، ص ١٦٩٨، والترمذى: في الاستئذان - باب من أطلع في دار قوم بغير إذنهم، ح ٥، ص ٦٤، رقم ٢٧٠٩، والنسائي في القسامه، ح ٨، ص ٦٠ - ٦١.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن سعد بن أبي وقاص قال: (سمعت النبي عليه الصلاة

يتبيّن أن في هذه الألفاظ تصريحاً بكون الوصف علة أو سبباً لحكم.

٢. النص الظاهر:

وهو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً^(١)، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، مثل: اللام، والباء، وإن مثال اللام، قوله تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٤﴾»^(٢).

وقوله تعالى «أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٣)، وقوله تعالى «وَأَقِمِ الْصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٤).

فاللام في كل هذه الأمثلة موضوعة للتعليق، لكنها غير قطعية فيه إذ قد تستعمل في معانٍ آخر، كالمالك مثل: قوله - صلى الله عليه وسلم - (أنت مالك لأبيك)^(٥).

أو الاختصاص مثل: اللجام للفرس، أو العاقبة مثل قوله تعالى «فَالْتَّقِطُهُ إَلَّا فِرَعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَرَانًا»^(٦).

ونظراً لمجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظاهرة وليس قطعية.

ومثل الباء: قوله تعالى «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَةً

والسلام يسأل عن اشتراء التمر فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك، والسؤال المذكور ليس بسبب الجهل بالنقص لأنَّه كان عليه السلام عالماً بأنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبية السامع بأنَّ هذا الوصف الذي وقع الاستفهام عنه هو على النهي، نيل الاولار، ج ٥، ص ١٩٨.

(١) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٧٥، وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٥، وشرح الاسنوي، ج ٣، ص ٤٩، والابهاج، ج ٣، ص ٣٠، والتوضيح، ج ٢، ص ٦٨، وإرشاد الفحول، ص ١٨٥.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٤) سورة طه، آية ١٤.

(٥) انظر سبل السلام، ج ١، ص ٢١٤

(٦) سورة القصص، آية ٨.

القلب لأنفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ ^(١).

وقوله تعالى « فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أَحِلَّتْهُمْ » ^(٢).
مثل كتب بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر.
ومثال (أن) قوله - عليه الصلاة والسلام - في طهارة سور الهرة: (أنها من الطوافين عليكم والطوافات) ^(٣).

فلفظ (أن) ظاهر في التعليل، ولم يكن قاطعاً فيه لاحتماله غير التعليل، فإنه كثيراً ما يستعمل في تأكيد مضامون الجملة.
ومثلها « أن » المفتوحة الهمزة الساكنة النون، كقوله تعالى « أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ » ^(٤).

ومثل ذلك (إن) المكسورة الهمزة، كما في قوله تعالى « وَأَنْكِحُوهُمْ أَلَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٥).

فلفظ (أن) مفتوحة الهمزة أو مسكونتها تفيد العلية افاده ظاهرة، لأن كلامها تستعمل في غير التعليل ^(٦).

السلوك الثاني: اليماء

اليماء في اللغة الإشارة الخفية، يقال: أومأ إليه يومئ ايماء إذا اشار إليه إشارة خفية بعين أو يد ونحوهما.

وفي الاصطلاح: هو النص الذي يدل على العلية بالاستلزم لا بالوضع لأن

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٦٠.

(٣) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعه وابن حبان والحاكم عن أبي قتادة، كما أخرجه أبو داود من حديث عائشة، انظر الفتح الكبير، ج ١، ص ٤٤٨.

(٤) سورة القلم، آية ١٤.

(٥) سورة التور، آية ٣٢.

(٦) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٧٤، والأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ٣٨، وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٥، شرح المحتلى على جمع الجوابع، ج ٢، ص ٢١٦.

التعليل يفهم منه من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ، إذ لو كانت دلالته من جهة اللفظ لكان من قبيل النص الصريح^(١).
وهو باعتبار صوره خمسة أنواع:

النوع الأول:

تعليق الحكم على العلة وربطه بها بالفاء الدداخلة على الحكم أو الوصف في كلام الشارع، أو على الحكم فقط في كلام الراوي، فإن هذا الترتيب يدل على علية الوصف للحكم في الأقسام الثلاثة، إذ لو لم يكن علة لكان ترتيبه عليه حالياً من الفائدة وهذا لا يصح في كلام العقلاء فضلاً عن كلام الشارع الحكيم.

مثال الأول: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الد الداخلة على الحكم، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾^(٢).

فترتب الحكم وهو وجوب القطع على الوصف، وهو السرقة، بالفاء الد الداخلة على الحكم يدل على عليه له.

ومثال الثاني: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الد الداخلة على الوصف في كلام الشارع: قال صلى الله عليه وسلم في شأن المحرم الذي وقصته دابتة (لاتخروا راسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة طيباً)^(٣).

فترتب الحكم، وهو حرمة تقبيل الطيب منه، على كونه يبعث يوم القيمة طيباً بالفاء الد الداخلة على الوصف يدل على عليه له.

ومثال الثالث: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء الد الداخلة على الحكم في كلام الراوي الذي روى الحديث، قول الراوي (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)^(٤)، (زنا ماعز فرجم)^(٥).

(١) انظر الابهاج، السبكي، ج ٣، ص ٢٢، والأحكام، الأدمي، ج ٣، ص ٣٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) رواه جماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر الاوطار، ج ٤، ص ٧٥.

(٤) روى حديث السهو من طرق متعددة، وباللفاظ متضاربة، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر فتح الباري، ج ٣، ص ٧٢، وأخرجه مسلم في المساجد وموضع الصلاة، رقم ٧٩٨ والترمذى في الصلاة، رقم ٣٦١، وقال عنه حديث حسن غريب.

(٥) انظر نصب الرأية، ج ٤، ص ٧٤، والسنن الكبرى، ج ٦، ص ٨٣.

فترتيب الحكم على الوصف في المثالين يدل على عليه له، وإنما كان الترتيب الواقع في كلام الراوي دليلاً على العلية كالواقع في كلام الشارع، لأن حكاية للترتيب الفعلي الواقع من الشارع، فالدليل في الحقيقة هو ترتيب الشارع الذي حكاه الراوي، لأنه عدل عربي عارف بمواقع الألفاظ ومدلولاتها فلا يحكي ما وقع إلا بالعبارة التي تدل عليه كما وقع.

وأما دخول الفاء على الوصف في كلام الراوي فغير ممكن^(١).

النوع الثاني:

من أنواع الأيماء، أن يحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه بذلك الحكم، مثاله:

ما رواه أصحاب السنن أن إعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (هلكت وأهلكت يا رسول الله، واقع了一اهلي في نهار رمضان فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتص رقبة)^(٢).

فقد حكم عليه الصلاة والسلام عليه بوجوب الكفاراة عقب علمه بصفته، وهي الواقع الذي صدر منه، فيدل ذلك على علية الواقع لوجوب الكفاراة وإنما كان ذلك دالاً على العلية، لأن اجابة الإعرابي تدل على أن السؤال معاد في الجواب، فكانه قال له: واقع فاعتص فيلحق بال النوع الأول لأن الفاء المقدرة في حكم الملفوظة^(٣).

النوع الثالث:

من أنواع الأيماء، أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة له لما كان لذكره فائدة.

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعاً لتوهم اشتراك شيئاً في الحكم مثل: ما روی من أن النبي عليه الصلاة والسلام امتنع من الدخول على قوم عندهم

(١) انظر المحسوب للإمام الرازى، ج ٢، ص ١٩٨، وصفوة البيان، الشيخ طه سويف، ص ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم، رقم ١٨٠٠.

(٣) انظر المحسوب، ج ٢، ص ١٩٨، وصفوة البيان، ص ٢٨٠.

كلب، فقيل له: أئك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال: (إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطواوفات) ^(١).

فلو لم يكن ذكر الطواف في الحكم، وهو عدم نجاسة فم الهرة لتعليقه به ودفع توهם اشتراك الكلب والهرة في الحكم، لما كان لذكره معهفائدة.

القسم الثاني: أن يكون ذكر الوصف دافعاً لتوهم تأثير الأمر الطارئ على المحل في حكمه: مثال ذلك، ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (سالني النبي - عليه الصلاة والسلام - ما في إداوتك ^(٢)، فقلت نبيذ، فتواضا وقال: ثمرة طيبة وماء طهور) ^(٣).

فلو لم يكن ذكر الوصف وهو إطلاق الماء على نبيذ التمر مع الحكم وهو جواز الوضوء لتعليقه به، ودفع توهם تأثير نبيذ التمر في ظهوريته لما كان لذكره فائدة.

القسم الثالث: أن يكون ذكر الوصف ممهداً لبناء الحكم عليه، مثال ذلك: ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال: اينقص الرطب إذا جف: قيل نعم، قال: فلا اذن ^(٤).

أي فلا يجوز البيع إذا كان ينقص الرطب بالجفاف، لما فيه من التفاضل فلو لم يكن ذكر النقصان بالجفاف مع الحكم، وهو عدم جواز البيع لتعليقه به وبنائه عليه لما كان لذكره معه فائدة.

القسم الرابع:

أن يكون ذكر الوصف مع الحكم للتنبيه على حكم نظير المسؤول

(١) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب سؤر الهرة، ج ١، ص ١٩ - ٢٠، رقم ٧٥ - ٧٦، والترمذى في الطهارة، ما جاء في سؤر الهرة، ج ١، ص ١٥٣، رقم ٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائي، في الطهارة، ج ١، ص ٥٥، وابن ماجه، في الطهارة، ج ١، ص ١٣١، رقم ٣٦٧.

(٢) الأداوه: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(٣) أغلل هذا الحديث كثير من المحدثين مع كثرة طرقه عن ابن مسعود فقد رواه الأربعة إلا النمسائي، انظر سنن البيهقي، ج ٢، وسنن أبي داود، الحديث رقم ٨٤.

(٤) انظر الموطا، ج ٢، ص ٦٢٤، ونصب الرأية، ج ٤، ص ٤٠.

عنه وعلته.

مثال ذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - أرأيت لو تمضمضت وانت صائم، قلت لا بأس، فقال: صلى الله عليه وسلم ففيم^(١).

فلو لم يكن ذكر الوصف وهو كون المضمضة مقدمة لم يترتب عليها المفسد للصوم، وهو عدم افساد الصوم لتعليقه به، والتنبية على نظيرها وهو القبلة كذلك، لكونها مقدمة لم يترتب عليها المفسد للصوم وهو الانزال أو الواقع لما كان لذكره فائدة.

النوع الرابع من أنواع الأيماء:

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئاً بذكر وصف لو لم يكن علة لذلك الحكم لما كان لفرق به فائدة، سواء ذكر حكم أحد الشيئين فقط أو حكمهما معاً.

مثال الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (قاتل لا يرث)^(٢)، فقد فرق الشارع في الإرث بين القاتل وغيره من ورثة المقتول، بذكر وصف وهو القتل، مع ذكر حكم أحدهما، وهو عدم ارث القاتل بدل ذلك على علية القتل لعدم الإرث.

ومثال الثاني: حديث مسلم - عن النبي عليه الصلاة والسلام - المشهور (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٣).

فقد فرق الشارع في الحكم بين متعدد الجنس ومختلفه من هذه الأنواع بذكر وصف وهو اختلاف الجنس، مع ذكر حكم كل منها، وهو منع البيع مع

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، ج ٢، ص ٣١١، رقم ٢٢٨٥، والحاكم في الصوم، ج ١، ص ٤٣١، والدارمي في الصوم، ج ٢، ص ١٣، وأحمد في المسند، ج ١، ص ٢١.

(٢) رواه ابن ماجه في باب القاتل لا يرث، رقم ٢٦٣٥، والترمذى في باب الفرائض عن رسول الله، رقم ٢٠٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في باب بيع الذهب بالذهب، رقم ٢٠٢٩، ومسلم في المسافة، رقم ٣٩٧٧، والنسياني في البيوع، رقم ٤٥٠٢، وأحمد في المسند، رقم ١٩٥٠٠.

التفاضل عند اتحاد الجنس، وجوازه عن اختلافه بشرط التقاييس فيدل ذلك على
عليه اختلاف الجنس بجواز البيع مع التفاضل.

النوع الخامس:

من أنواع الأيماء النهي عما يفوت الواجب، كما في قوله تعالى ﴿يَأَئِمُّهَا
الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَبْيَعَ﴾^(١)،
فالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يدل على أن العلة في تحريم البيع وقت
النداء هو كونه مفوتاً للواجب^(٢).

المسلك الثالث: الإجماع

من الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل بالإجماع، وهو أن
يدرك ما يدل على اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على كون الوصف الجامع
علة لحكم الأصل بالإجماع، مثل إجماعهم على تعليل تقديم الاخ لاب في
الميراث بامتزاج النسبين، أي: اختلاط نسب الاب ونسب الام بين الأخرين
الشقيقين فقياس عليه الأخ الشقيق في تقديميه على الاخ لأب في ولادة النكاح
والحضانة ونحوهما في الحقوق المترتبة على الاخوة والعصوبية، والعلة هي امتزاج
النسبين في كل ذلك^(٣).

والإجماع على العلة نوعان:

أحدهما: الإجماع على عين العلة، مثل إجماع العلماء على أن الصغر علة
في الولاية على مال الصغير، فيقس عليها الولاية في التزويج، ومثل تقديم الاخ
الشقيق على الاخ لأب، كما في المثال المتقدم.

ثانيهما: الإجماع على أصل التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع
السلف الصالح على أن الربا في الأصناف التي ذكرت في الحديث المتقدم (الذهب

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

(٢) انظر المحصول للإمام الرazi، ج ٢، ص ٢٠٣، والابهاج، ج ٣، ص ٣٣، وصفوة البيان
ص ٢٨٠.

(٣) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الامدي، ج ٣، ص ٣٦٤، والمحصول، الرazi، ج ٢، ص
١٩٣، وتيسيير التحریر، ج ٤، ص ٣٩، ومفتاح الوصول، ص ١٧٧، وعلم أصول الفقه، الشيخ
الخلاف، ص ٧٥، ٧٦.

بالذهب والفضة بالفضة...) معلل بعلة وإن اختلفوا في العلة ما هي وجمهور الأصوليين على أن الإجماع مسلك من مسالك العلة، ولم يخالف في ذلك إلا من ينكر أصل الإجماع، كما تقدم، كالشوكانى حيث قال (وقد ذهب إلى كون الإجماع من مسالك العلة جمهور الأصوليين، كما حكاه القاضي في التقريب، ثم قال: وهذا لا يصح عندنا فإن القائين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم، وهذا الذي قاله صحيح فإن المخالفين في القياس هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم^(١)).

والذى عليه الجمهور هو الراجح، فإنه من الثابت أن الأحكام الشرعية معللة بعمل تحقق الحكمة الالهية من تشريع أي حكم، فإذا اتفق علماء المسلمين أو أكثرهم - على الأقل - على علة معينة لحكم معين كان ذلك مرجحاً لبناء الحكم عليها من كل الأفراد التي تتحقق فيها هذه العلة، والعمل بالراجح أمر مطلوب شرعاً، فمخالفة بعض العلماء في التعليل بالإجماع غير مقبولة، على أنه قد تقدم بعض العلماء قدم الإجماع على النص للاتفاق على أن الوصف المعين هو علة ذلك الحكم، بخلاف النص فإنه قد يكون ظنياً، والإجماع متى ثبت كان قطعياً، والقطعي مقدم على الظني^(٢).

المسلك الرابع: المناسبة

الطريق الرابع من طرق إثبات العلة: المناسبة، وتسمى الاخالة لأن الحكم بمناسبة الوصف يحال أي يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتحريج المناط، لأنه ابداء مناط الحكم^(٣).
والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال الثوب الابيض مناسب لصلة الجمعة أي ملائم له.

أما عند الأصوليين: فهي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث

(١) إرشاد الفحول، ص ٢١٠.

(٢) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٢٩٣، وروضة الناظر، ج ٢، ص ٢٦٥، وشرح العضيد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٣٣، والابهاج شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٨، وبحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ج ١، ص ٢٧٩.

(٣) انظر شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٣٩.

يتربى على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة عنهم، مثل الإسکار، فإنه وصف ملائم لحريم الخمر^(١).

وقد عرف ابن الحاجب المناسب بـ(ووصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مفسدة) ومن تعريف المناسب فهم تعريف المناسبة، وهي كون الوصف بحيث يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع ضرراً.

- هل كل مناسبة تفيد العلة؟

اختلاف العلماء في ذلك على اتجاهين:

فقال الحنفية والشافعية لا تكون المناسبة دالة على العلة إلا إذا اعتبرها الشارع بنص أو إجماع.

وقال المالكية والحنابلة: لا يشترط اعتبار الشارع للمناسبة نص أو إجماع حتى تكون مفيدة للعلة، وإنما يكفي مجردأ عن الدليل الذي يثبت هذه المناسبة. وهذا الخلاف نشاً عن تقسيم الوصف المناسب إلى ثلاثة أقسام:

١. المناسب الملغى.
٢. المناسب المعتبر.
٣. المناسب المرسل.

أولاً: المناسب الملغى:

المناسب الملغى: وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة ولكن ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار هذا الوصف، وهذا القسم متفق على عدم اعتباره، مثال ذلك: اشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى، فهو وصف مناسب لتساويهما في الإرث، ولكن المشرع الغى هذا بالنص على أن للذكر ضعف الانثى^(٢).

(١) انظر المستصنfi، ج ٢، ص ٧٧، وروضة الناظر مع شرحه، ج ٢، ص ٢٦٨، وشرح المحلى على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٢٣، وشرح الاستئناف، ج ٣، ص ٦٢، وإرشاد الفحول، ص ٢١٤، واللوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٣٦.

(٢) انظر التوضيح، ج ٢، ص ٦٩، والأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ٦٥، ومسلم الشبوت، ج ٢، ص ٢١٤.

ومثال ذلك: ما روي من إنكار العلماء على يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك رضي الله عنه، فتواه لبعض ملوك المغرب الذي جامع في نهار رمضان، بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين لما فيه من المشقة التي يتحقق بها الزجر، دون العتق، لسهولته عليه باعتباره غنياً.

فهذا الوصف ملغى، لأن مخالف لنص المشرع في كفارة الجماع فقد ثبت عن الشيفيين (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: وما هلكت؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: تجد ما تعتقد رقبة؟ قال: لا، فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فاتى النبي عليه الصلاة والسلام، بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على افقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت احوج إليه منا، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت انباهه، ثم قال اذهب فاطعمه أهلك) ^(١).

فالوصف الذي نظر إليه المفتى في الواقعية المذكورة وصف ملغى، لأن المشرع أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، ودون نظر إلى الغني والفقير، فكان الوصف المخالف لذلك باطلاً ^(٢).

ثانياً: المناسب المعتبر:

وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره، والمراد بالاعتبار، إبراد الحكم على وقه لا التنصيص عليه ولا اليماء إليه، لأن العلة هنا مستنبطة من المناسبة، فإذا حصل الظن بأن الوصف المناسب علة للحكم كانت المناسبة مفيدة للعلية ظناً، فيعتبر ذلك طریقاً من طرق إثبات العلية.

وعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بوحد من أمور أربعة:

١. أن يعتبر نوع الوصف المناسب في نوع الحكم.
٢. أن يعتبر نوع الوصف في جنس الحكم.
٣. أن يعتبر جنس الوصف في نوع الحكم.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الصوم، رقم ١٨٠٠.

(٢) انظر إرشاد الفحول، ص ٢١٨.

٤. أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.

مثال اعتبار نوع الوصف المناسب في نوع الحكم، اعتبار الإسكار في حرمة الخمر، فإن الإسكار نوع من الوصف المناسب، والحرمة نوع من الحكم، وقد اعتبر الشارع نوع الوصف في نوع الحكم، حيث رتبه على وفقه، فإن الإسكار يقتضي تحريم السكر، حفظاً للعقل ومثال اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، اعتبار امتزاج النسبين في تقديم الاخ الشقيق على الاخ من الاب في الإرث، كما تقدم توضيحة آنفاً.

ومثال اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم، اعتبار المشقة المشتركة بين المسافر والحائض في سقوط الصلاة عنهما، فإن المشقة جنس في الوصف المناسب، لأنها تشمل مشقة السفر، فترتباً عليها قصر الصلاة الرباعية، ومشقة الحيض، أي تكرر قضاء الصلاة بتكرر الحيض فاسقط الإسلام قضاءها عن الحائض والنساء.

فقد اعتبر الشارع الجنس في النوع، حيث رتبه على وفقه، فإن المشقة تقتضي سقوط الصلاة بتمامها عن الحائض، وسقوط ركعتين من الرباعية عن المسافر.

ومثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم: ما روی عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في شارب الخمر (أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفترى) أي القاذف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فاقاموا مظنة القذف وهو الشرب مقام مظنونه وهو القذف، في إيجاب الحد، قياساً على إقامة مظنة الواقع وهي الخلوة بالأجنبيه مقام ظنونها وهو الواقع في التحرير، بجماع أن كلاً من الشرب والخلوة مظنة الواقع في المحظور.

فظهر بهذا أن الشارع اعتبر المظنة التي هي جنس مظنة الواقع ومظنة القذف في حكم مظنونها الذي هو جنس تحريم الواقع وإيجاب حد القذف، فقد اعتبر الجنس كما هو واضح^(١).

(١) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٢٧٧، ومسلم الشبوت، ج ٢، ص ٢١٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٤٢.

والخلاصة أنه إذا كان الوصف معتبراً باي وجه من الوجوه المتقدمة كان صالحأ للعلية، لأن الله تعالى ما شرع الأحكام لعباده إلا على سبيل التفضل والحسان، فإذا ثبت الحكم ووجد معه وصف مناسب له لم يوجد غيره، من الأوصاف الصالحة للعلية غالب على الظن أنه علة له ولا معنى للدلالة المناسبة على العلية لا ذلك.

لقد وضع العلماء للوصف المناسب اصطلاحات كثيرة، نختار من هذه الاصطلاحات ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من وضع أربعة مصطلحات له هي: المؤثر، الملائم، الغريب، المرسل.

المؤثر: هو ما شهد الشارع باعتبار نوعه في نوع الحكم.

الملائم: هو ما شهد الشارع باعتبار نوعه أو جنسه في جنس الحكم.

الغريب: ما شهد الشارع باعتبار نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه.

المرسل: وهو ما لم يشهد له أصل بالاعتبار أو الإلغاء، وهو الذي ستحدث عنه الآن باعتباره القسم الثالث من أقسام المناسبة.

المناسب المرسل:

القسم الثالث من أقسام المناسبة هو المناسب المرسل، وهو الوصف الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، ويسمى مرسلاً لإرساله وإطلاقه عن الإلغاء كما في القسم الأول، أو الاعتبار، كما في القسم الثاني وهذا المناسب مختلف فيه بين العلماء في جواز التعليل به أو عدم التعليل فقال الحنفية والشافعية: لا يجوز التعليل به، لأنه لم يقم دليل من الشرع على اعتباره، فيجوز أن تكون العلة غيره.

وقال المالكية والحنابلة يصح التعليل به، لأن الشارع لم يلجه ويكفي للعمل به مناسبته للحكم.

وقد أخذ الإمام الغزالى برأي المالكية ومن معهم إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، ومثل لذلك بما إذا ترس الكفار بarsi المسلمين، فإنه يجوز ضرب المسلمين المتربس بهم، دفعاً لتسلط الكفار على جميع المسلمين، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع ومن المسلم به لدى الجميع أنه

يتحملضررالأخضرفيسبيلدفعضررالأعم^(١).

ويبدو أن الخلاف بين المذاهب متقارب، فإنه من المسلم به أن تحقيق مصالح الناس أمره معتبر، ولكنهم مختلفون في مدى اعتبار هذه المصالح فمثمنهم من يتسع في اعتبارها كالمالكية ومن معهم، ومنهم من يقتصرها على بعض المصالح دون البعض الآخر، لكن هناك قدر مشترك بينهم هو تحقق مقاصد الشريعة الغراء.

المسلك الخامس: السبر والتقسيم

السبر في اللغة: الاختيار، ومنه سبر الجرح، اختبر غوره، كما يسمى (الميل)

الذي يختبر به الجرح في الطب (بالمسبار).

والتقسيم في اللغة: التجزئة

وسمى هذا المسلك بهذه التسمية، لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها وهل تصلح للعلية أم لا؟

ولذلك عرفه الأصوليون بانه: حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليق منها، وحذف ما لا يصلح للتعليق^(٢).

مثال ذلك: قول المجتهد: علة الربا في المال: إما الطעם، وإما الكيل وإما الاقطيات، والثاني والثالث باطلان فتعين أن تكون العلة الطעם.

وقد عبر البيضاوي عن هذا المسلك بال التقسيم الحاصل، والتقسيم الذي ليس بحاصل.

فالأول: هو الذي يدور بين النفي والإثبات، كان يقال، ولالية الإجبار على النكاح، إما لا تعلل أصلاً، أو تعلل، وعلى التقدير الثاني: إما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر، فلا يجوز أن تكون غير معللة أصلاً، ولا أن تكون معللة بغير البكارة والصغر لأن الإجماع قائم على أنها معللة، وإن العلة منحصرة في هذين الوصفين.

(١) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٧٧، وشرح الأستنوي، ج ٣، ص ٧١، وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٦٣، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٧١، والوسط في أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٨.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنقى، ج ٢، ص ٢٣٦، وروضة الناظر، ج ٢، ص ٢٨١، وإرشاد الفحول، ص ٢١٣، وبحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ج ١، ص ٣١٦.

ولا يصح عند الشافعية أن يكون الصغر هو العلة، واللازم أن تكون الشيب الصغيرة مجبرة، وإن الولاية ثابتة عليها لوجود الصغر فيها وهذا مناف للحديث الشريف (الثيب أحق بنفسها من ولديها)^(١).
ولفظ - الشيب - في الحديث يتناول الصغيرة والكبيرة فتعين أن تكون العلة في الاجبار هي البكاراة لا الصغر^(٢).

وأما التقسيم غير الحاصل، فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات مثاله: أن يقول الشافعية على حرمة الربا في البر: إما أن تكون الطעם، أو القوت، أو الكيل، وكل من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة، أو للتضليل والتخلف في بعض الحالات فتعين أن تكون العلة الطעם، فيقادس على البر، الذرة والارز اللذان لم يذكرا في النص لأنهما مطعمون^(٣).

وان ناسبه بالتبع لغيره فهو الوصف المسمى بالشبيه، كمناسبة الطهارة لاشترط النية في التيمم، فإن الطهارة من حيث هي أفعال مطلوبة التحصيل لا تناسب اشتراط النية لأن تحصيلها لا يتوقف على النية عقلاً، ولكن تناسبه من حيث هي أفعال يتقرب بها إلى الله تعالى، أي من حيث هي عبادة، لأن النية هي التي تميز العبادة عن العادة.

وإن لم يناسبه بالذات ولا بالتبع فهو الوصف المسمى بالطرد، وبالطردي تسمية له بأصل المعنى المشترك بين الأقسام الثلاثة، وهو اطراد وجود الحكم معه، أي المقارنة في الوجود، كما قياس الماء المستعمل في طهارة الحدث على غير المستعمل في الطهورية، بجامع أن كلّاً منهما مائع تبني القنطرة على مثله، فإن بناء القنطرة على جنس الماء لا يناسب طهوريته لا بالذات ولا بالتبع، إذ لا دخل له فيها ومن هذا التقسيم الذي ذكره الباقلاني يفهم أن الشبيه هو: كون الوصف المقارن للحكم مناسباً له بالتبع^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (انظر سبل السلام)، ج ٣، ص ١١٩.

(٢) تخریج الفروع على الأصول للزنجماني، ص ١٣٢.

(٣) انظر الاسنوي على المنهاج، ج ٣، ص ٨٧، والوسیط في أصول الفقه، ص ٢٣١.

(٤) انظر إرشاد الفحول، ص ٢١٩، وصفوة البيان، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

وقد اختلف العلماء في كون الشبه حجة، ومسلكاً، من مسالك التعليل على مذاهب كثيرة من أهمها مذهبان:

١. **المذهب الأول:** أنه حجة، واليه ذهب جمهور المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة.

٢. **المذهب الثاني:** أنه ليس حجة، وهو رأي أكثر الحنفية، واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقياني والأستاذ أبو منصور وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبرى استدل أصحاب المذهب الأول: بأنه يفيد غلبة الظن، فوجوب العمل به، لأن العمل بالظن واجب.

أما النافون لحججته، فقد استدلوا على ذلك بوجهين:
الأول: أن الوصف الذي كان شبهها إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق.

الثاني: أن المعتمد في إثبات القياس على عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

وأجيب عن الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق، فإن المناسب بالتبع فيه خلاف وهو محل النزاع وعن الوجه الثاني: بأنه المعمول عليه في إثبات مثل هذا النوع من القياس هو عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَمِنْ أَرْضِكُمْ وَمِنْ مَا تَرْكَبُونَ﴾^(١).

وبذلك يتضح رجحان مذهب الجمهور في أن الشبه مسلك معتبر من مسالك العلة^(٢).

السلوك السادس: الطرد

الطرد في اللغة: مصدر بمعنى الاطراد، أي تبعية شيء لشيء آخر.

(١) سورة الحشر، آية ٢٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول، ص ٢١٩، صفوة البيان، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

أما في الاصطلاح: فهو أن يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه أي ثبوت الحكم مع الوصف في جميع حاله بنص أو إجماع ما عدا المحل المتنازع في ثبوت الحكم له، فإنه مسكت عنه.

مثال ذلك: ثبوت الطهورية لكل مائع يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، كما في البحار والأنهار والعيون، فيما عدا الماء المستعمل في رفع الحدث فإنه اختلف في طهوريته.

وينبغي أن يكون معلوماً أن الطرد هنا غير الطرد في الدوران كما سيأتي ولذلك لا يتأنى فيه العكس.

وقد اختلف العلماء في كون الطرد طریقاً من طرق العلة على ثلاثة مذاهب المذهب الأول: أنه حجة ومقبول، وهو اختيار كثير من الأصوليين واستدلوا على ذلك بأن ثبوت الحكم مع الوصف في جميع حاله المغایرة لمحل النزاع يستلزم حصول الظن بشبوته في محل النزاع - أيضاً - إلحاقاً له بالأعم الأغلب.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، وهو رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين.

المذهب الثالث: أنه مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى

به^(١).

السلوك السابع: الدوران

الدوران في اللغة: مصدر - دار - يقال: دار حول البيت دوراً ودوراناً إذا طاف حوله.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه البيضاوي بقوله (أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده)، بمعنى: أنه كلما وجد الوصف في محل ثبت معه الحكم، وكلما انتفى عن ذلك المحل انتفى عنه الحكم.

وبذلك يتبين أن الدوران مركب من الطرد والعكس.

فمعنى الطرد: وجود الوصف عند وجود الحكم ومنع العكس: زوال الوصف عند زوال الحكم.

(١) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٢١، وصفوة البيان، ص ٢٩٣، ويبحث في الاجتهد فيما لا نص فيه، ج ١، ص ٣٣٣.

مثال ذلك: نقيع الشاعر، فإنه قبل تخمره وعدم إسکاره يكون مباحتاً لا شبه فيه، وبعد تخمره وسكره يكون محراً، قياساً على الخمر بجامع الإسکار في كل منهما، فوجود السكر مع وجود التحرير يسمى طرداً وعدمه يسمى عكساً، ومجموع الأمرين يسمى دوراناً، ويسمى الوصف الذي يدور - مداراً - ويسمى الحكم - دائراً -.

وقد اختلف العلماء في كون الدوران مسلكاً من مسالك العلة على ثلاثة مذاهب^(١):

المذهب الأول: أنه يفيد العلية بنفسه ظناً، وهو قول جمهور الشافعية. وحجتهم على ذلك: أن الاستقراء دل على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد تفضلاً من الله تعالى، فلا بد لكل حكم من علة معتبرة شرعاً، فإذا بحث المجتهد عن علة للحكم بأحد المسالك السابقة ولم يجد، ثم رأى وصفاً يدور مع الحكم وجوداً وعديماً غالب على ظنه أنه علة الحكم لعدم وجود غيره، فيجب العمل به، لأن العمل بالظن واجب.

المذهب الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً، وهو قول بعض المعتزلة، واحتجوا على ذلك، بأنه إذا دعي إنسان باسم غضب، ثم ترك الاسم فلم يغضب، فهذه العادة المستمرة تقضي بافادة الدوران للعلم بعلية الوصف المدار لما يدور معه قطعاً.

واجيب عن هذا الدليل: بأنه في غير محل النزاع، لأن أفادته للعلم جاءت من تكرره وليس من مجرد الدوران، الذي هو محل النزاع.

المذهب الثالث: أنه لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً، وهو قول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية كالإمام الغزالى، وهو رأى الآمدي وابن الحاجب^(٢).

واستدلوا على ذلك: بأن الدوران مركب من الطرد والعكس، والطرد لا يؤثر في ظن العلية، لأن مجرد المصاحبة بين شيئين في الوجود لا يقتضي عليه

(١) انظر شرح الأستاذى على المنهاج، ج ٣، ص ٧٨، وإرشاد الفحول، ص ٢٢١، والإحكام، الآمدي، ج ٣، ص ٣٠٠، وشرح العضد على مختصر المتنى، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٢) انظر المصادر السابقة.

أحدهما الآخر، والعكس ليس شرطاً في صحة العلل الشرعية، لجواز تعليل الحكم بعلتين على سبيل البدل، كالبول والريح بالنسبة للحدث، فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم لجواز ثبوته بالأخرى.

واجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من عدم تأثير كل منهما عدم تأثير المركب فيهما، لأنه قد لا يكون للمجموع من القوة والتأثير ما ليس لأجزائه^(١). وبهذه المناقشة يتضح رجحان المذهب الأول وهو: أن الدوران يفيد العلة ظناً.

المسلك الثامن: تنقية المناط

تنقية المناط هو الطريق التاسع من طرق العلة، ويعني تنقية مناط الحكم وهو العلة والتنقية في اللغة: تهذيب الشيء وتخلصه من غيره، يقال: كلام منقح أي لا حشو فيه.

والمناط بفتح الميم: مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، سواء كان حسياً أم معنوياً، من ناط الشيء بكندا، علقه عليه وربطه به.

مثال ذلك: قولهم في قياس حكم البول، في البول في الماء الراكد على البول فيه في النهي عنه الثابت بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)^(٢)، فيقال: لا فارق بينهما إلا كون الثاني حاصلاً من القبل مباشرة، وهذا لا تأثير له في النهي عنه إجمالاً، فقد حصل تنقية مناط الحكم بإلغاء الفارق وإنه لأدخل له في العلية.

ومن ذلك حذف الأوصاف المختصة بالأصل، أي بيان أنه لا دخل لها في العلية، بأن يدل النص على تعليل حكم بوصف مقترب بأوصاف مختصة بمحل النص، فيبين المجتهد أنه لا دخل لهذه الأوصاف في العلية، وإن العلة هي الوصف المشترك بين محل النص وغيره.

مثال ذلك: تعليل كفاررة الفطر في رمضان بالواقع، كما في حديث الإعرابي

(١) انظر الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٣٠٠، شرح الاسنوي على المنهاج، ج ٣، ص ٧٨، وشرح العضد على مختصر المتهنى، ج ٢، ص ٢٤٥، وإرشاد الفحول، ص ٢٢١، وبحوث الاجتهاد فيما لا نص فيه، ج ١، ص ٣٢٨.
 (٢) انظر سبل السلام، ج ١، ص ٢٠.

الذى جاء فيه (وأقعت اهلي في نهار رمضان عمداً...)^(١).

وقول النبي عليه الصلاة والسلام له (اعتق رقبة) فيقال فيه: علة وحجب الكفارة أما الوصف المشترك بين محل النص وغيره، وهو مطلق الافطار عمداً، وأما المختص بمحل النص وهو، خصوص الافطار بالواقع، والثاني باطل، إذ لا دخل لخصوصية الواقع في الحكم، لأن إيجاب الكفارة لا يكون إلا لجناية في ذات الواقع والأكل، وإنما الجنائية في افساد صوم الشهر المبارك عمداً بغير عذر، وهذا المعنى متتحقق في كل فطر، فتعين ان العلة هي مطلق الافطار عمداً^(٢).

وقد نص الغزالى على ان هذا المسلك - من مسالك العلة - متفق عليه بين العلماء، ولم ينكره احد، حتى من ينكرون أصل القياس^(٣).

وقد عده الفخر الرازى من مسلك (السبير والتقييم) فجعلهما قسمًا واحداً، لكن جمهور العلماء على أنهم طریقان مختلفان فإن الحصر في دلالة السبیر والتقييم لتعيين العلة، إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي تقييیح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة فهما مسلكان مختلفان^(٤).

نستخلص مما سبق أنه إذا وقعت حادثة جديدة، أو أراد إنسان استخلاص رأي راجح من بين آراء الأئمة، استجتمع العالم المجتهد كل ما يتصل بنواحي الموضوع من لغة وآيات قرآنية واحاديث نبوية واقاویل السلف وأوجه القياس الممكنة، ثم ينظر في الواقعية بدون تعصب لمذهب معين، على النحو التالي.

ينظر أولاً في نصوص كتاب الله تعالى، فإن وجد نصاً ظاهراً تمسك به وحكم في الحادثة على مقتضاه، فإن لم يجد فيه ذلك، نظر في السنة فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية، أخذ بها ثم ينظر في إجماع العلماء، ثم في القياس، فيعمل على استنباط العلة بحسب ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة^(٥).

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر المستصفى، ج ٢، ص ٥٥، وشرح المحتلى على جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٣٩، وإرشاد الفحول، ص ٢٢١ - ٢٢٢، والوسیط في أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٢.

(٣) المستصفى، ج ٢، ص ٥٥.

(٤) إرشاد الفحول، ص ٢٢٢، وصفوة البيان، ص ٢٩٥.

(٥) انظر إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٢٧.

وهذه هي ما يقوم عليه الاجتهاد، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهذا ما اقتصر عليه الشافعي، وأضاف غيره العمل بموجب الرأي المتفق مع روح التشريع الإسلامي.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده: الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها^(١).

وقال الشافعي أيضاً: إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الأحاديث، فإن أعزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يوجد مخصوصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدتها مجتمعاً عليها اتبع الإجماع وإن لم يوجد إجماعاً خاصاً في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثلث، فتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن انعدمت القواعد الكلية نظر في النصوص وموضع الإجماع، فإن وجدتها في معنى واحد الحق به، ولا انحدر إلى القياس^(٢).

(١) الرسالة، ص ٥٠٨.

(٢) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٢٧.

المبحث الثالث

تكرار الواقعه وأثره في إصدار الأحكام الشرعية والقانونية

إذا تكرر وقوع الواقعه، هل يكرر المجتهد اجتهاده فيها، وهل يكرر المستفتى سؤاله ثانية، فبناء على هذا الأمر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: هل يكرر المجتهد الاجتهاد إذا تكررت الواقعه.
المطلب الثاني: هل يلزم المستفتى السؤال ثانية إذا تكررت الواقعه.

المطلب الأول

هل يكرر المجتهد الاجتهاد إذا تكررت الواقعه

إذا اجتهد المجتهد في حادثة فاداه اجتهاده إلى حكم، ثم وقعت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يجب تكرار الاجتهاد وعملية إصدار الحكم لها أم يكفيه اجتهاده السابق؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى مذاهب:

الأول: أنه لا بد من اجتهاد جديد لاستنباط الحكم لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً، به جزم القاضي الباقلاني وابن عقيل وغيرهما وذلك لأن الاجتهاد كثيراً ما تغير، فيرجع صاحبه إلى غيره، وليس ذلك التغيير إلا بتكرار النظر وتتجديده، لأن واجب المجتهد أن لا يقصرا ولا يترك من جهده شيئاً، فإذا استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً، لأن الله تعالى خالق على الدوام، فيخلق في نفسه علوماً ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال ذلك تقصير، لأن المجتهد مأمور بالعمل بما ينتهي إليه بذل وسعة عند العمل، وهو متفاوت باعتبار الأوقات، فإن تغير نظره أفتى بما أدى اجتهاده ثانياً وإن لم يتغير استمر ظنه بالاجتهاد الأول وأفتى به^(١).

(١) انظر تيسير التحرير، محمد أمين البخاري، ج٤، ص٢٣١، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج،

الثاني: أنه لا يلزم المجتهد تكرير النظر وتجدد الاجتهاد وعملية الإفتاء في المسألة، ويكتفيه اجتهاده السابق، لأن إلزام التكرير إيجاب بلا موجب لأنه اجتهاد، والأصل عدم اطلاعه على أمر آخر، اختاره ابن الحاجب وتتابعه ابن الهمام^(١)، ووافقهما العضد الإيجي، فقال: لا يلزم تكرار النظر وتجدد الاجتهاد لأنه قد اجتهد مرة وطلب ما يحتاج إليه في تلك المسألة^(٢).

قال الإمام الشيرازي: والإفتاء بالاجتهاد الأول هو الأصح^(٣)، ونقل الفتوحي عن بعض الحنابلة: أنه لا يلزم المفتى تكرار النظر لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره^(٤).

الثالث: التفصيل

وهو ما اختاره الأمدي، والرازي وابن الصلاح وتبعه النووي وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، وقالوا: إن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به بلا نظر ولا اجتهاده، كما لو اجتهد في الحال، لأنه تحصيل حاصل ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتى به.

أما إن كان غير ذاكر له، لزمه أن يستأنف الاجتهاد وعملية الإفتاء لأنه في حكم من لم يجتهد، قال ابن الصلاح: وهو الأصح لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه^(٥).

لكن ابن السبكي مال إلى وجه آخر من التفصيل، وهو أنه إذا تكررت الواقعية للمجتهد، وعرض له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولاً، ولم يكن ذاكراً

ج، ٣، ٣٢، وشرح تقييع الفصول، القرافي، ص ٤٢، وفوائح الرحموت، اللكتوي، ج ٢، ص ٣٩٤.

(١) انظر متنهى السول، ابن الحاجب، ص ٢٢١، ومن التحرير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٢٣١.

(٢) انظر شرح مختصر المتنهى، الإيجي، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) اللمع، الشيرازي، ص ٧٣.

(٤) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ج ٤، ص ٥٥٤.

(٥) انظر الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٤، ص ٣١٣، والممحض، الرازي، ج ٢، ص ٩٥، وأدب المفتى والمستفتى، ابن الصلاح، ص ١١٧، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٤، ص ٢٢٢، وأداب الفتوى، النووي، ص ٤٢ - ٤٣.

للدليل الأول وجب عليه تجديد النظر، واعادة الاجتهد وعملية الإفتاء فيها قطعاً، وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل، لا إن كان ذاكراً له^(١). لأنه إذا لم يكن ذاكراً للدليل الإفتاء كانت فتياه من غير دليل ولا حجة تدل عليها، لذلك وجب على المفتى تكرار اجتهاده وعملية الإفتاء.

المطلب الثاني

هل يكرر المستفتى سؤاله ثانية إذا تكررت معه الواقعية

إذا تكررت الواقعية مع المستفتى هل يعمل بالفتوى الأولى، أم يلزمه ان يسأل المفتى ثانية؟

اختلف العلماء في ذلك: قيل يجب عليه اعادة السؤال، لأن الاجتهد يتغير إذ لو أخذ بالجواب الأول من غير اعادة لكان أخذَا بشيء من غير دليل، والدليل في حقه هو قول المفتى، قوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً أو نص لإمامه إن كان مقلداً^(٢).

قال الفتوي الحنبلي: هذا هو الصحيح، وهذا إذا عرف المستفتى ان جواب المجتهد مستندًا إلى الرأي والقياس^(٣)، أما إذا كان الجواب مستندًا إلى نص أو إجماع، أو كان المجتهد متبحراً في مذهبة فافتاه عن نص صاحب المذهب، فلا حاجة إلى اعادة السؤال ثانية، وله ان يعمل بالفتوى الأولى - وإلا لزم السؤال ثانياً لاحتمال تغير اجتهاد المفتى المجتهد^(٤).

قال الإمام الجويني (وعندي ان الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص أو إجماع، فلا يلزمه المراجعة ثانية، لأنه لا يتصور تغيره، وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهد، وعسر المراجعة في كل دفعه بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر، والسبب فيه انا نعلم ان أهل الفيافي كانوا يستفدون في عصر الصحابة الكرام

(١) انظر تيسير التحرير، محمد امين البخاري، ج ٤، ص ٢٢٢، والتقرير والتحبير، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٢) انظر البرهان، الجويني، ج ٢، ص ١٣٤٣، وشرح جمع الجواجم، الجلال المحلي، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير، الفتوي الحنبلي، ج ٤، ص ٥٥٥.

(٤) انظر تيسير التحرير، ج ٤، ص ٢٣٢، وفوائح الرحموت، ج ٢، ص ٣٩٤، والتقرير والتحبير، ج ٣، ص ٣٣٣.

مرة، وكانوا يتخذون الاجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعية^(١).

نستخلص مما سبق ان المستفتى إذا تكررت معه الحادثة عليه اعادة السؤال والاستفتاء، لأنه لا يدرك إن كانت الفتوى مستندة إلى قاطع أو ظن، كما أن لكل حادثة ظروفها التي قد تؤثر في استنباط الفتوى، فلا بد من أن يسأل المفتى ثانية، إلا إذا عسر عليه ذلك.

(١) البرهان، الجويني، ج ٢، ص ١٣٤٣، والمنخول، الغزالى، ص ٤٨٢.

الخاتمة

بعد أن أنهيت هذه الدراسة لموضوع الواقعية كسبب من أسباب الحقوق والالتزامات، لا استطيع القول اني قد استوفيت جميع متطلبات هذا الموضوع بكل جوانبه، إذ أن ما يتعلق بموضوع الواقعية مسائل عديدة، تحتاج إلى دراسة اعمق وبحث مكثف، إلا اني استعرضت في هذا البحث أهم الأسس التي تقوم الشرعية أو القانونية عليها.

وقد توصلت خلال بحثي إلى عدد من النتائج التي يمكن إجمالها بالآتي:

- ١- الواقعية هي الواسطة بين الحكم والحق.
- ٢- الواقعية والتصرف اسماً لشيء واحد ولا تميّز بينهما سوى قوة الإرادة في التصرف.
- ٣- الواقعية تحتاج إلى حكم بناء على مقوماتها.
- ٤- أن تغير حكم الواقعية ناتج عن تغير في مقومها الأخطر، فكما هو معروف قد تغلب المصلحة على العرف، وقد يتغير الحكم بتغير الزمان، وقد يتغير الحكم بتغير صفة المشرع.
- ٥- أن تغير الاجتهاد بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونوصيتها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعي الذي يُحکم به عليها، فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وهو محصور بأمور المعاملات لأنها تستند إلى مقاصد وعلل معقولة ولا علاقة لها بأمور العبادات.
- ٦- أن تغير الحكم الناتج عن تغير مقومات الواقعية ينبع عنه تغير في الحق المترتب عليه، فالحق قد يكون لله تعالى فينتقل إلى العبد أو قد يكون مشتركاً أو غير ذلك.

- أنواع الواقع لا تزيد على أربعة أنواع فهي إما مادية أو فعلية وإما مستطاعة أو مستعصية.
- المرجح بين مقومات الواقع هو المجتهد المستوفي لشروط الاجتهاد أو غير ذلك.
- يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة والإجماع ومسالك التعليل.
- ١٠- يشترط لصلاحية المجتهد في الترجيح، بين مقومات الواقع أن يكون عالماً بمقومات الواقع دارساً له على الوجه الصحيح.
- ١١- مقاصد الشريعة من الأحكام لا تعدو على ثلاثة أنواع:
- النوع الأول: - الضروريات.
 - النوع الثاني: - الحاجيات.
 - النوع الثالث: - التحسينات.
- ١٢- الضروريات خمس: - هي المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس، والمحافظة على العقل، والمحافظة على النسل، والمحافظة على المال.
- ١٣- العلة: - هي ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة، وذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد تفضلاً منه تعالى على عباده.
- ١٤- يشترط في العلة المعتبرة ما يلي:
- أ- أن يكون وصفاً ظاهراً جلياً.
 - ب- أن تكون وصفاً منضبطة.
 - ت- أن تكون وصفاً مناسباً.
 - ث- أن تكون العلة متعددة.
- ١٥- مسالك العلة: هي الطرق الدالة على إثبات عليه الوصف وهي تسعة:
- أ- النص.
 - ب- الإجماع.
 - ت- الإيمان.
 - ث- السبر والتقسيم.

ج- المناسبة.

ح- الشبه.

خ- الطرد.

د- الدوران.

ذ- تنقیح المناط.

١٦- أن دلالة الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة، وذلك لعدم الثقة بخواطر من ليس معصوماً، فلا يحتاج بالإلهام في دين الله تعالى، ولا تقبل فتوى المفتى حتى ولو وصل إلى درجة الولاية إلا بدليل شرعي من الأدلة المعتمدة.

١٧- اختلف الأصوليون في تكرار الواقعه هل يلزم المجتهد إعادة النظر في اجتهاده، وكانت آرائهم على ثلات مذاهب:

الأول: - يلزمها اجتهاد جديد.

الثاني: - لا يلزمها اجتهاد جديد.

الثالث: - إذا كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به، وإنما فلا.

١٨- إذا تكررت الحادثة مع المستفتى عليه إعادة السؤال والاستفتاء لأنه لا يدرك إن كانت الفتوى الأولى مستندة إلى قاطع أو ظن وأن لكل حادثة ظروفها التي قد تؤثر في استنباط فتايتها.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، فإن كان ما توصلت إليه صواب فمن الله تعالى فضل على ونعمه فله الحمد على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والله بريء منه، وصلى الله على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست الأعلام

ابن أبي ليلى: - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام مفتى الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين للهجرة، ومات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتبة وغيرهم كثير، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة وزائدة والثورى وغيرهم كثير، قال البخاري وغيره، مات ابن أبي ليلى في شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: - سير اعلام النبلاء، الزركلى، ج ٦، ص ٣١٠.

ابن الأثير: - محمد بن محمد المبارك بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري الأربلي من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء له من المؤلفات (النهاية في غريب الحديث) و (أسد الغابة في معرفة الصحابة) توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: - شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٢، بغية الوعاة، ج ٢، ص ٢٧٤.

ابن الحاجب: - هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي النحوى الأصولي، برع في أصول الفقه والعربية، وصنف في أصول الفقه وغيره من تصانيفه، متتهى الوصول والأمل في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: - ابن خلkan: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٤٨، والزركلى: الأعلام، ج ٤، ص ٢١١.

ابن السبكي:- هو قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي برع في الفقه والأصول والحديث، من تصانيفه: شرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر:- ابن العماد الحنفي: شذرات الذهب، ج ٦، ص .٢٢١

ابن الصباغ: - هو الشيخ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعى أبو نصر بن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ كان ثبتاً فقيهاً أصولياً محققاً. انظر: - شذرات الذهب، ابن العماد، ج ٣، ص ٣٥٥.

ابن القيم: - هو الأمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلي شمس الدين الشهير بابن القيم الجوزية أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٥١هـ، مجتهد مطلق، وأصولي متكلم، ومفسر نحوى، له معرفة بالتفسير وأصول الدين والحديث ومعانىه. انظر: - ابن العماد شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٨، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٣٤.

ابن الهمام: - هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال ابن الهمام كان إماماً في الفروع والأصول، والحديث من تصانيفه فتح القدير شرح الهدایة، والتحریر في الأصول، توفي سنة سبع وستين هـ. انظر: - الفوائد البهية، المكتنونی، ص ١٨٠.

ابن باديس: - هو الملك أبو طاهر يحيى بن الملك تميم بن المعز بن باديس الحميري، قام في الملك بعد أبيه وعدل وافتتح حصنوناً ما قدر أبوه عليها، كان عالماً كثير المطالعة جواداً ممدحاً مقرباً للعلماء، مات يوم النحر سنة ٥٠٩ هـ. انظر: - سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤١٣.

ابن سريج: - هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، شيخ الشافعية في عصره، الفقيه الأصولي المتكلم شرح المذهب، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب.

انظر: - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٢٨٧، والنبوبي: تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٢٥١، والأسنوي: طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣١٦.

ابن شهاب: - هو الفقيه الحافظ محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهراني، توفي سنة ١٢٤هـ، كان إماماً علمياً لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً. انظر: - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٩٥، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤١٢.

ابن عابدين: - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مصنفات عديدة منها ((رد المحتار على الدر المختار)) و((العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية)) وغيرها، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. انظر: - الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٦٧.

ابن عقيل: - هو الإمام أبو الوفا علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، كان بارعاً في الفقه وأصوله، له استنباطات عظيمة. انظر: - ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٤٢.

ابن قدامة: - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ أحد الأئمة الواصليين إلى مصاف الأئمة المجتهدين، كان سابقاً في الحديث وفارساً في الفقه وعلم

الخلاف وأعرف الناس بالفتيا وأصول الفقة نقل عن العز بن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المعني. انظر: - ذيل طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٣٥، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٨٨ مقدمة روضة الناظر، ج ١، ص ٤ - ٦.

ابن نجيم: - هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، كان عمدة العلماء العاملين وختام المحققين والمفتين، كان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً، من مصنفاته: البحر الرائق، والأشباء والنظائر، وشرح المنار وغيرها. انظر: - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٥٨، واللكتوي: التعليقات السنية، ص ١٣٤.

ابن وهب: - عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد المصري ولد بمصر سنة ١٢٥ هـ، صاحب الإمام مالك، أحد الأئمة الأعلام، فقيه محدث ثقة، حافظ، عابد، توفي في مصر يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة ١٩٧ هـ. انظر: - صفة الصفوة، ج ٤، ص ٣١٣، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٦، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٠٤، مرآة الجنان، ج ١، ص ٤٥٨، تهذيب التهذيب ج ٦، ص ٧١.

أبو إسحاق الشيرازي: - هو إبراهيم بن علي من أكبر فقهاء الشافعية كان مرجع الطالب ومفتى الأمة في زمانه، من تصانيفه اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٦ هـ. انظر: - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، ج ٤، ص ٢١٥.

أبو إسحاق المروزي: - إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة في المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدالمرءوزي وانتهت إليه

رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتاباً كثيرة، مات في مصر سنة ٤٣٠ هـ، من مصنفاته شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعى والمزني. انظر: - طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٠٦.

أبو بكر الصيرفي: - هو أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه الشافعى كان إماماً في الفقه وأعلم الناس بأصول الفقه، من تصانيفه شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع توفي سنة ٣٣٠ هـ. انظر: - طبقات الشافعية، السبكي، ج ٣، ص ١٨٦، وفيات الأعيان ابن خلkan، ج ٤، ص ١١٩.

ابو حنيفة: - الティمي الكوفي، الإمام الأعظم، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، واحد الأئمة الأربع، كان قوي الحجة، نبيل الخلق، حسن المنطق، جواداً، سخياً، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع، وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين، كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وغيرهما. انظر: - الأعلام، ج ٩، ص ٤، الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٦، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٤٠٥.

أبو هريرة: - عبد الرحمن بن صخر الدوسى، صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ. انظر: - طبقات ابن سعد، ج ٢، ص ٣٦٢، صفة الصفوة، ج ١، ص ٦٨٥، مرآة الجنان، ج ١، ص ١٣٠، الإصابة ج ٤، ص ٢٠٢، تهذيب التهذيب ج ١٢، ص ٢٦٢ الأعلام، ج ٤، ص ٨٠.

أبو يعلى الفراء: - القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، كان شيخ الحنابلة، وفقيه

العصر، إماماً في الفروع والأصول. انظر: - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ٢، ص ٢٥٦، وشذرات الذهب ابن العماد، ج ٣، ص ٣٠٦.

أبو يوسف: - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولد سنة ١١٨هـ، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، واليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في اقطار الأرض، ولبي القضاة للهادى، والمهدى والرشيد وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، ودفن فيها. انظر:
- طبقات ابن سعد، ج ٧، ص ٣٣٠، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٤٢١،
مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٨٢، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٨
الأعلام، ج ٩، ص ٢٥٢.

أحمد بن حنبل: - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي البغدادي، إمام من أئمة المحدثين واحد الأئمة الأربع، خرجت به أمه من (مرو) وهي حامل به، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ. انظر: - الأعلام، ج ١، ص ١٩٢، صفة الصفوة، ج ٢، ص ٣٣٢، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٦٣.

الإمام مسلم: - بن الحاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري
الحافظ صاحب ((الصحيح)), توفي يوم الأحد لخمس بقين من
رجب سنة ٢٦١هـ، روى الحديث عن إبراهيم بن خالد اليسكري،
 وإبراهيم بن دينار التمار وإبراهيم بن زياد وغيرهم كثير، وروى عنه
الترمذى حديثاً واحداً، وإبراهيم بن إسحاق الصيرفى وإبراهيم بن
أبي طالب وغيرهم كثير. انظر: - سير أعلام النبلاء، ج ١٢،
ص ٥٥٧، والكامل في التاريخ ج ٧، ص ٢٨٩، وتذكرة الحفاظ: ج ٢

ص ٥٨٨، وشذرات الذهب، ج ٢، ص ١٤٤، وتهذيب التهذيب،
ج ١٠، ص ٢٢٦.

الآمدي: - هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد، الفقيه الأصولي كان أول أمره حنبلبي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعى من تصانيفه، متتهى السول في علم الأصول، والإحکام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١. انظر: - وفيات الأعيان، ابن خلکان حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨، ج ٣، ص ٢٩٣.

الأيجي: - هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الأيجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول، والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون، له مصنفات معروفة. انظر: - ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٧٤.

الباقلاني: - هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الأصولي المتكلم ناصر السنة، وإمام المسلمين في الرد على المخالفين من تصانيفه التمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: - البداية والنهاية ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦، ج ١١، ص ٣٥٠، وابن عساكر، تبيين كذب المفترى، ص ٢١٧.

البخاري: - محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، أمام الحفاظ، ثقة، من أكابر علماء الحديث، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٥٦ هـ. النظر: - تهذيب التهذيب، مجلد ٩، ص ٤٧، تقریب التهذيب، ص ٤٤ الفهرست، ٤٨٣ - ٤٨٤.

البغوي: - هو الإمام الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفرا أبو محمد البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ. انظر: - ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٤٨.

البيضاوي: - هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، قاضي القضاة كان إماماً مبرزاً، له كتاب المنهاج في أصول الفقه وغيره، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ. انظر: - ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٥٧.

البيهقي: - هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، كان كثير التحقيق حافظاً فقيهاً أصولياً، جمع بين علم الحديث والفقه، وصنف في نصرة مذهب الشافعية. انظر: - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٦٣، والأسنوي: طبقات الشافعية، ج ١، ص ٩٨.

الجصاص: - هو أبو بكر أحمد بن علي الرازى، كان إمام الحنفية في عصره له تصانيف كثيرة منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوى، وأصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: - اللكتوى: - الفوائد البهية، ص ٢٧ - ٢٨.

الجويني: - هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، كان إماماً في المذهب الشافعى وأصوله، جمع طرق المذهب حتى أصبح قوله في الفتوى مرجع العظماء والولاة، من مصنفاته، البرهان في الأصول، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: - ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله، تبيين كذب المفترى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٧٨.

الحاكم: - هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحكم

النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، كان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته. انظر: - سير اعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٧٩، طبقات الحفاظ ص ٤١٠ - ٤١١، تذكرة الحفاظ، مجلد ٣، ص ١٦٢.

الحجوي: - محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي، الفقيه المالكي تولى عدة وظائف، منها رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف والعدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، توفي بالرباط سنة ١٣٧٦ هـ، من آثاره الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. انظر: - الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٩٦، ومعجم المؤلفين، ج ٩، ص ١٨٧.

الدارمي: - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي أبو محمد، من أهل سمرقند، مفسر ومحدث وفقيه، استقضى على سمرقند، فأبى، فألح عليه السلطان فقضى بقضية واحدة ثم استعفى، فأغفى، من تصانيفه: السنن، والثلاثيات والمسنن وكتاب الجامع. انظر: - تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٤، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ١٠٥، معجم المؤلفين، ج ٦، ص ٧١.

الدبوسي: - هو الإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، المتوفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ. كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف. انظر: - ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص ١٩٢ - ١٩٣، حقيقة محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٣، واللكتوبي: الفوائد البهية، ص ١٠٩.

الرازي: - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، من كبار فقهاء الشافعية

له تصانيف في التفسير والفقه والأصول وعلم الكلام والطب، من تصانيفه: المحسوب في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: - ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٨١.

الزحيلي: - هو الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فقيه أصولي سوري أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من مصنفاته آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الفقة الإسلامي وأدلة، أصول الفقه الإسلامي.

الزركشي: - هو الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، درس وأفتى وصنف، توفي سنة ٧٩٤ هـ، من تصانيفه البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع، ولقطة العجلان وبيلة الظمان وغيرها. انظر: - ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٣٥.

الزيلعي: - الإمام أبو بكر عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ. كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض درس وأفتى، ونشر الفقه من مصنفاته، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. انظر: - تاج الترجم، ابن قطلوبغا، ص ٢٠٤، الفوائد البهية اللكنو، ص ١١٥.

السرخسي: - هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل الإمام الفقيه الأصولي من كبار علماء الأحناف له من صنفات في الفقه والأصول توفي سنة ٤٨٣ من أشهر كتبه المبسوط. انظر: - الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٥.

السلطان الغوري: - هو السلطان قانصوه بن عبد الله الظاهر الأشرف

الغوري، الملقب بالملك الأشرف سلطان مصر المتوفى سنة ٩٢٢هـ، جركسي الأصل، بنى الآثار الكثيرة، كان شجاعاً فطناً ذاهية، ملماً بالموسيقى والأدب. انظر: - الزركلي: الأعلام، ج ٥، ص ١٨٧.

السهروردي: - هو الشيخ شهاب الدين أبو نصر عمر بن محمد بن عبد الله البكري الشافعي السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢هـ، صاحب كتاب عوارف المعارف، كان فقيهاً شافعياً، وشيخاً للطريقة، ومعدناً للحقيقة، إمام وقته لساناً وحالاً، وكان يستفتى في الأحوال. انظر: - الإسنوي: طبقات الشافعية، ج ١، ح ٣٤١، والداودي: طبقات المفسرين، ج ٢، ص ١١٢، وابن الملقن: طبقات الأولياء، ص ٢٦٢.

السيوطني: - هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطني، المتوفى سنة ٩١١هـ. كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه واستنباط الأحكام منه مجتهداً حصل كل أدوات الاجتهداد. انظر: - شذرات الذهب، ابن العماد، ج ٨، ص ٥١، الضوء اللامع، ج ٤، ص ٦٥.

الشاذلي: - الشيخ العارف بالله أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف الهذلي الشاذلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ. شيخ الطريقة الشاذلية، اشتغل بالعلوم الشرعية حتى اتقنها، وصار يناظر عليها، من كلامه: كل علم تسبق اليك فيه الخواطر وتميل النفس وتلتذ به، فارم به وخذ بالكتاب والسنة. انظر: - طبقات الأولياء، ابن الملقن، ص ٤٥٨هـ، شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٧٨.

الشاطبي: - هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر، المحدث إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية توفي سنة ٧٩٠هـ من

مصنفاته: المواقف في أصول الفقه، والاعتراض، له كثير من الفتاوى والمصنفات. انظر: - محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٣١.

الشافعي: - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله، الشافعي، المكي، نزيل مصر، يلتقي نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، كان إماماً في العلم، وأحد المجتهدin الأربعـة، ناصر السنة وسيـد الفقهاء في عصره، ولد بغـزة، وقيل بـعـسـقلـانـ، وـقـيلـ بـمنـيـ وـقـيلـ بـالـيمـنـ سـنةـ ١٥٠ـ هـ، وتـوـفـيـ بـالـقـاهـرـةـ سـنةـ ٢٠٤ـ هـ. انظر: - طبقات الشيرازي، ص ٤٨، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٦٣، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٣.

الطبراني: - هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، صاحب المعاجم الثلاث ولد بمدينة عكا سنة ٢٦٠ هـ، روى عن أبي زرع الدمشقي وإسحاق بن إبراهيم الدبرـيـ وغيرـهـ، حدـثـ عـنـهـ أـبـيـ خـلـيـفـهـ الجـمـحـيـ،ـ وـالـحـافـظـ اـبـنـ عـقـدـهـ وـغـيرـهـ كـثـيرـ،ـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ الـمعـجمـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـأـوـسـطـ.ـ انـظـرـ:ـ سـيرـ اـعـلامـ الـنبـلـاءـ،ـ صـ ١٦ـ،ـ صـ ١٢٦ـ.

الطبرـيـ: - هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرـيـ المتـوفـىـ سـنةـ ٤٥٠ـ هــ الفـقـيـهـ الشـافـعـيـ كـانـ ثـقـةـ وـرـعـاـ عـارـفـاـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـفـرـوـعـهـ،ـ مـحـقـقـاـ فـيـ عـلـمـهـ،ـ صـنـفـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـذـهـبـ وـالـأـصـوـلـ.ـ انـظـرـ:ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ،ـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٥٨ـ،ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٨ـ،ـ شـنـرـاتـ الـذـهـبـ،ـ اـبـنـ الـعـمـادـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٢٨٤ـ.

العزـ بنـ عبدـ السلامـ: - عبدـ العـزيـزـ بنـ عبدـ السلامـ بنـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـ الـحـسـنـ

السلمي الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية بلغ رتبة الاجتهد، قال الحافظ الذهبي: بلغ رتبة الاجتهد واليه انتهت رئاسة المذهب. انظر: - العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج ٣، ص ٢٩٩.

العمادي: - الإمام أبو السعود محمد بن محيي الدين محمد العمادي عالم الروم المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، شيخ كبير، وعالم نحير، إليه انتهت رئاسة الحنفية في زمانه، برع في جميع الفنون، كان يجتهد في بعض المسائل ويخرج ويرجح بعض الدلائل، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة تولى منصب الإفتاء ب القدسية أكثر من ثلاثين سنة. انظر: - الفوائد البهية، ص ٨١ - ٨٢، البدر الطالع، الشوكاني، ج ١، ص ٢٦١.

الغزالى: - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد حجة الإسلام الذي لم يكن للشافعية مثله في آخر عصره له من التصانيف إحياء علوم الدين والمستصفى، والمنخول من تعلیقات الأصول وغيرها توفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر: - وفيات الأعيان، ابن خلkan، ج ٤، ص ٢١٦.

الفتوحى: - هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، كان بارعاً في الفقه الحنبلي وأصوله، إليه انتهت رئاسة المذهب، له باع طويل في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام، صاحب شرح الكوكب المنير في أصول الفقه وغيره من المصنفات. انظر: - ترجمته في مقدمة شرح الكوكب المنير.

القرافي: - شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي من علماء

المالكية له مصنفات في الفقة والأصول توفي سنة ٦٨٤ هـ انظر: -
الأعلام، ج ١، ص ٩٤.

القشيري: - أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الشافعى كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب من تصانيفه التفسير الكبير والرسالة القشيرية، توفي سنة ٦٤٥ هـ. انظر: - وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٠٥.

الفال الشاشي: - محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، ولد سنة ٤٢٩ هـ الملقب بفخر الإسلام المستظهري، من أجل فقهاء الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي ببغداد يوم السبت ٢٥ من شوال سنة ٥٠٧ هـ. انظر: - وفيات الأعيان، ج ٤، ٢١٩، والنجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٠٦.

الكرخي: - هو الإمام عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، إمام مجتهد انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. انظر: -
اللکنوی، الفوائد البهیة، ص ١٠٨ - ١٠٩.

اللقاني: - هو العلامة أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني المشهور بناصر الدين اللقاني، المتوفى سنة ٩٥٨، الإمام المحقق، والأصولي المتبحر، إليه انتهت رياضة العلم بمصر، أقرَّ العلم نحوًا من ستين سنة واستفتى من سائر الأقاليم. انظر: - محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

النسفي: - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، كان إماماً كاملاً رأساً في الفقه النابغ في الفروع بارعاً في الحديث ومعانيه

مفسراً توفي سنة ٧١٠ هـ، من تصانيفه المستصفى شرح الفقه النافع في الفروع - وهو غير مستصفى الغزالى - ومدارك التنزيل في تفسير القرآن الكريم والمنار وشرحه كشف الأسرار في أصول الفقه وغيرها من التصانيف النافعة المعتبرة عند الفقهاء. انظر: - تاج التراث، ابن قططوبغا، ص ١٧٤ - ١٧٥، مفتاح السعادة طاش كبرى زاده، ج ٢، ص ١٦٧، الفوائد البهية، اللكنوى، ص ١٠١ - ١٠٢ . الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ٦٧.

النwoي: - يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النwoي الدمشقى، محبى الدين أبو زكريا الفقيه الشافعى الحافظ الراهد، أحد أعلام فقهاء الشافعية، صاحب شرح صحيح مسلم، توفي ٦٧٦ هـ. انظر: - طبقات الشافعية الكبرى، السبكى، ج ٤، ص ٤٧١، طبقات الحفاظ، ص ٣٨٠، معجم تراث علم الفقهاء، ص ٥١٣.

أيوب السختيانى: - هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السختيانى، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم بن مرة، والحسن البصري وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثيرون، وروى عنه ابراهيم بن طهمان وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة وغيرهم كثيرون، قال أبو داود، عن شعبة: ما رأيت مثل أيوب، وقال وهيب بن خالد عن الجعد أبي عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. انظر: - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، المجلد ٣.

سعيد بن أبي أيوب: - هو سعيد بن أبي أيوب، واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، ولد سعيد سنة مئة للهجرة، وحدث عن أبي عقيل زهرة بن عبد، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن ميمون، وكعب بن علقمه، كان من أوعية العلم، حدث عنه: ابن جريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وروح بن صلاح، توفي سنة إحدى وستين ومئة. انظر: - سير اعلام النبلاء، الزركلي، ج ٧، ص ٢٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، ج ١٠، ص ٣٤٢.

سعيد بين جبير: - هو سعيد بن جبير بن هشام الأسداني الوالبي، روى عن انس بن مالك، والضحاك بن قيس الفهري وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم كثيرون، روى عنه أيوب السختياني، وبكير بن شهاب، وجعفر بن أبي المغيرة، والحكم بن عتبة، وغيرهم كثير.

عبد الرحمن بن مهدي: - ابن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد الموجود سيد الحفاظ أبو سعيد العنبري وقيل الأزدي، سمع أيمان بن نايل وعمر بن أبي زائدة وإسماعيل بن مسلم العبدى وغيرهم كثير حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وعلي ويحيى وأحمد وإسحاق وغيرهم كثير، كان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل، قال الشافعي لا اعرف له نظيراً في هذا الشأن، قال أحمد بن حنبل عبد الرحمن أفقه من يحيى القطان. انظر: - سير اعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٩٤.

عبد الله بن المبارك: - بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن

المرزوقي، ولد سنة ١١٨ هـ، أحد الأئمة الأعلام، والقادة الشجاعان جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة محدث حافظ حجة، فقيه، توفي بهيـت من أرض العراق سنة ١٨١ هـ. انظر: - حلية الأولياء، ج ٨، ص ١٦٢، التقريب، ص ٢١٣.

عبد الله بن عباس: - بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبر هذه الأمة واحد العبادلة الأربعـة، وترجمـان القرآن، له ١٦٦٠ حدـيـثاً وروى عن مجاهـد، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: - صفة الصـفـوة، ج ١، ص ٧٤٦، وأسد الغـابة، ج ٣، ص ١٩٢، مرآة الجنـان، ج ١، ص ١٤٣، والإصـابة، ج ٢، ص ٣٣٠، وتهـذـيب التـهـذـيب، ج ٥، ص ٢٧٦، والأعلام، ج ٤، ص ٢٢٨.

عبد الله بن عمر: - بن الخطاب رضي الله عنـهما، أبو عبد الرحمن القرشيـيـ، ولد سنة ثلـاثـ من الـبعثـةـ، أحد العـبـادـلـةـ الـأـرـبـعـةـ، من فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ، وأـحـدـ الـمـكـثـرـيـنـ منـ الـرـوـاـةـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـقـدـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـخـلـافـةـ عـدـدـ مـرـاتـ فـرـفـضـهـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤ـ هــ. انـظـرـ: - طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ، ج ٢، ص ٣٧٣، وـصـفـةـ الصـفـوةـ، ج ١، ص ٥٦٣، وأـسـدـ الغـابـةـ، ج ٣، ص ٢٢٧، وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، ج ٢، ص ٢٢٤، وـمـرـآـةـ الجنـانـ، ج ١، ص ١٤٣، والإـصـابـةـ، ج ٢، ص ٣٤٧، والأـعـلامـ، ج ٤، ص ٢٤٦.

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشيـيـ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، المـكـنـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ، أـمـهـ رـائـطـةـ بـنـتـ مـنـيـةـ بـنـ الحـجـاجـ بـنـ عامـرـ بـنـ حـذـيفـةـ، لمـ يـكـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـبـيـهـ فـيـ السـنـ سـوـىـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ

سنة، أسلم قبل أبيه، قال فيهم النبي عليه الصلاة والسلام ((نعم أهل البيت: عبد الله، وأبو عبد الله، وام عبد الله) وقيل كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا اكتب، روى عنه أنس بن مالك وثابت بن عياض وأبو الجوزاء والحسن البصري وغيرهم كثير، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه مات ليالي الحر وكانت في ذي الحجة سنة ثلث وستين للهجرة. انظر: - طبقات ابن سعد، ج ٢، ص ٣٧٣، والثقة لابن حبان، ج ٣، ص ٢١٠، وأسد الغابة، ج ٣، ص ٢٣٣.

عبد الله بن مسعود: - أبو عبد الرحمن الهدلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، أسلم قبل سيدنا عمر رضي الله عنه، وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى، ومع هذا فله قراءات وفتاوي ينفرد بها مذكورة في كتب العلم، توفي بالمدينة سنة ٣٢١ هـ. انظر: - طبقات ابن سعد، ج ٢، ص ٣٤٣، وصفة الصفو، ج ١، ص ٣٩٥، وأسد الغابة، ج ٣، ص ٢٥٦، ومرآة الجنان، ج ١، ص ٨٧، والإصابة، ج ٢، ص ٣٦٨، وتهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٧.

عبيد الله بن أبي جعفر المصري: - هو عبيد الله بن أبي جعفر واسميه يسار مولى عروة بن شيميم الليثي، قال ابن لهيعة: ولد ابن أبي جعفر سنة ستين، وهو من نسبي طرابلس المغرب، روى عن الشعبي وعطاء

وعبد الرحمن ابن هرمن الأعرج ونافع مولى ابن عمر وغيرهم كثير، وروى عنه عمرو بن مالك الشرعي وعمارة بن غزية، وابن إسحاق، والليث بن سعد وغيرهم كثير، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ليس به بأس، توفي في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومئة. انظر: - سير أعلام النبلاء، الزركلي، ج ٦، ص ٨، وطبقات ابن سعد، ج ٧، ص ٥١٤، وثقات ابن حبان، ج ٧، ص ١٤٢.

علي بن أبي طالب: - أبو الحسن الهاشمي، ولد سنة: ٢٣ قبل الهجرة، أمير المؤمنين، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وفضائله ومناقبها أكثر من أن تحصى، وتوفي شهيداً، لثلاث عشر خلت وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر من رمضان، سنة ٤٠ هـ. انظر: - أسد الغابة، ج ٤، ص ١٦، الإصابة، ج ٢، ص ٥٠٧، الأعلام، ج ٥، ص ١٠٨.

علي بن الحسين: - بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، زين العابدين الهاشمي المدنبي، تابعي، من سادات أهل البيت، ثقة ثبت كثير الحديث وفقيه فاضل مشهور، وعبد ورع عالي القدر رفع المقام، ولد بالمدينة سنة ٣٨ هـ، وتوفي سنة ٩٣ هـ وقيل مئة. انظر: - حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٣٣، صفة الصفوة، ج ٢، ص ٩٣، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٦٦.

عمر بن الخطاب: - أبو حفص، الفاروق، العدوبي، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الإسلام وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه

وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى، توفي شهيداً يوم الأربعاء لأربعين
بقين من ذي الحجة سنة: ٢٣٢ هـ. انظر: - أسد الغابة، ج ٤، ص ٥٢،
الإصابة ج ٢، ص ٥١٨، الأعلام، ج ٥، ص ٢٠٣.

عيسى بن طلحة: - بن عبد الله القرشي التميمي، أبو محمد المدنى روى
الأحاديث عن حمران بن أبان، وأبيه طلحه بن عبد الله وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وغيرهم كثير، وروى عنه ابن أخيه إسحاق بن
يعسى وخالد بن سلمة وغيرهم كثير، ذكره ابن سعد في الطبقية
الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، توفي في
خلافة عمر بن عبد العزيز قال أبو بكر بن منجويه: مات سنة مئة.
انظر: - طبقات ابن سعد، ج ٥، ص ١٦٤، وسير أعلام النبلاء، ج ٤،
ص ٣٦٧ - ٣٦٨، التقريب، ج ٢، ص ٩٨، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص
٢١٥.

قال أصبع بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، سمعت سعيد بن جبير
يردد هذه الآية في الصلاة بضعاً وعشرين مرةً: ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وروى عمرو بن ميمون عن أبيه، قال: لقد
مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى
علمه. انظر: - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين
المزي، مجلد ١٠، ص ٣٥٨، وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١.

مالك بن أنس: - هو أبو عبد الله الأصبهي الحميري، إليه انتسب المالكية
أحد الأئمة المجتهدين وإمام دار الهجرة ورأس المتقين، وهو أشهر
من أن يذكر، ولد بالمدينة المنورة صلى الله على ساكنها سنة ٩٣ هـ،
وتوفي فيها سنة ١٧٩ هـ. انظر: - طبقات الشيرازي، ص ٤٢، وحلية

الأولياء، ج ٦، ص ٣١٦، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣٥.

محمد بن الحسن: - بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، كان عالماً في الفقه وعلوم العربية، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، توفي بالري سنة ١٧٩ هـ.
انظر: - طبقات ابن سعد، ج ٧، ص ٣٣٦، ومراة الجنان، ج ١، ص ٤٢٢، شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٢١، الأعلام، ج ٦، ص ٣٠٩.

نافع: - وهو مولى ابن عمر روايته، عالم المدينة ومفتياها، روى عن ابن عمر وعائشة وطائفة من الصحابة، كان حافظاً ثبتاً فقيهاً إماماً في العلم من أئمة التابعين وأحد رجال السلسة الذهبية كان يقال أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر: -
الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٩٥، وابن حجر تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤١٢.

يعيى بن يحيى الليثي: - بن كثير بن وسلام بن شملال بن منغايا الإمام الكبير فقيه الأندلس أبو محمد الليثي البريري المصمودي الأندلسي القرطبي، سمع الموطاً من الإمام مالك آخر أيامه سوى أبواب من الاعتكاف شك في سمعها منه فروها عن زياد شبطون عن مالك، وسمع من الليث بن سعد وسفيان بن عيينة نال من الرئاسة ما لم يبلغه أحد، روى عنه ولده أبو مروان عبيد الله ومحمد بن العباس وغيرهم كثير، توفي في شهر رجب سنة ٢٣٤ هـ. انظر: - سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٢٤.

المصادر

القرآن الكريم.

- أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقى العثمانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى الحنفى، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدى، دار طيبة - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- آداب الفتوى، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المتوفى سنة ٦٧٦، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- أدب المفتى والمستفتى، الحافظ تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، در المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- أصول التشريع الإسلامى، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد.

- ١٠-أصول السرخسي، السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- ١١-أصول الفقه الإسلامي، الشيخ محمد بن مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٢-أصول الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٣-أصول الفقه الميسر، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ١٤-أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- ١٥-أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٢هـ.
- ١٦-أعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مكتبة الكلية الأزهرية، مصر، سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٧- الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور حسن مرعي، مجلة المجلس العلمي الجامعي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩-الإحکام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

- ٢٠-الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مطبعة حلب.
- ٢١-الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٥١.
- ٢٢-الأدلة المختلف بها، الدكتور البغا.
- ٢٣-الأربعين النووية، الحافظ محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٤-الاستنساخ - جدل العلم والدين والأخلاق، مجموعة من العلماء، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة(رضي الله عنه)، ابن نجيم، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- ٢٦-الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المكتبة التجارية، مصر ١٣٥٨هـ.
- ٢٧-الاعتصام، العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، المكتبة التجارية، مصر.
- ٢٨-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- ٢٩-الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٠-الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية، الدكتور مصطفى الزلمى، دار النهضة العربية.
- ٣١-الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، صصححه محمد التجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- ٣٢-الإمام زيد، العلامة محمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ م، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٥٩ م.
- ٣٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صصحه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٧ م، الطبعة الأولى.
- ٣٤-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى الريدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٥-البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الغرناطي، طبعة دار الفكر.
- ٣٦-البحر المحيط، الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ٣٧-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، حققه الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقه أمير دولة قطر.
- ٣٨-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام المالكي، مطبعة الشرق بمصر، سنة ١٣٤٠ هـ، والتحفة تأليف القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.
- ٣٩-التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ، صصحه الشيخ محمد نجيب المطيفي، مكتبة صبيح، سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٤٠-التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦ م.

- ٤١-التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، الدكتور وليم قلادة، القاهرة، ١٩٥٥ م.
- ٤٢-التعبير عن الإرادة، وحيد الدين سوار، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٤٣-التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول، العالمة محمد بن محمد بن الحسن ابن امير حاج المتوفى سنة ١٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٤-التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة، بيروت.
- ٤٥-الجامع الصحيح موجود مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، رقمه واستقصى اطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦-الجامع الصحيح موجود مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٧-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٤٨-الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش الحاشية، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩-الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٥٠-الرسالة القشيرية، أبو القاسم عبد الكرييم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥ هـ، تحقيق معروف زريق وعلي بلطه جي، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠ هـ.

- ٥١-الرسالة، الإمام الشافعى، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨ هـ.
- ٥٢-الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٣-الضمان في الفقة الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، معهد البحث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ٥٤-الطبقات الكبرى، الحافظ محمد عبد الكريم بن محمد بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٥٥-العلاج الطبى، الدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهى العدد السابع.
- ٥٦-العلاج، الدكتور محمد عدنان الصقال، مجلة المجمع الفقهى، العدد السابع.
- ٥٧-الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملى، المطبعة العثمانية، إسطنبول.
- ٥٨-الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمى، دار صادر - بيروت.
- ٥٩-الفتاوى بين الانضباط والتسيب، الشيخ القرضاوى.
- ٦٠-الفقه الإسلامي وأدله، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧.
- ٦١-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الشعابى الحجوى، علق عليه عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ.

- ٦٢- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، المتوفى سنة ١٩٨٥هـ، دار المسيرة، بيروت، مصورة سنة ١٩٨٨م.
- ٦٣- القاموس المحيط، الشيخ نصر الهاوريني، الفيروز أبادي، المتوفى سنة ١٩١٧هـ.
- ٦٤- القضاء في الإسلام، إبراهيم عوض، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.
- ٦٥- القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ١٩٣٣هـ، ط ١، مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة ١٩٣٣م.
- ٦٦- القواعد في الفقه الإسلامي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٨م.
- ٦٧- المبثور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- المبسوط، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨هـ.
- ٦٩- المجموع شرح المذهب، الحافظ يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٠- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازى، توفي سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طه العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٧١- المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، نشرته جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٠هـ.
- ٧٢- المدخل إلى القانون، حسن كيره، مطبعة اطلس، مصر، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م.

- ٧٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، علق عليه الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٥ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق.
- ٧٦ المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٧م.
- ٧٧ المدونة الفقهية الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية.
- ٧٨ المسؤلية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور سيد أمين رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ٧٩ المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٠ المستصفى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٨١ المسند، الحافظ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق الدكتور سمير مجنوب وآخرون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٨٢ المصادر غير الإرادية للالتزام، الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٠م.
- ٨٣ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.

- ٨٤- المصطلح الفلسفی عند العرب، الدكتور عبد الامیر الأعسم، مکتبة الفكر العربي، بغداد، الطبعة الأولى، م ١٩٨٥.
- ٨٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية، مکتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ، م ١٩٨٣.
- ٨٦- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، نشره مجمع اللغة العربية، دمشق، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٨٧- الفتوحات الإلهية بتوضیح تفسیر الجلالین للدقائق الخفیة، سليمان بن عمر العجیلی الشافعی الشهیر بالجمل دار الفکر، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٣.
- ٨٨- المفتی، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٨٩- المقدمة، العلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، مطبعة التقدم، مصر، سنة ١٣٢٢ هـ، صورته دار الفکر، بيروت.
- ٩٠- المنخلوں من تعليقات الأصول، الإمام محمد بن محمد الغزالی المتوفى سنة ٥٥٥ هـ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو دار الفکر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- ٩١- المهدب، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازی المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٩٢- المواقفات في أصول الشريعة، العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبی، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، المکتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٩٣- الموجز في النظرية العامة للالتزام، الدكتور انور سلطان، دار النھضة العربية، بيروت، م ١٩٨٣.

- ٩٤- الموطأ، الإمام مالك بن انس الأصحابي المتوفى سنة ١٧٩ هـ، صصحه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٥- الموطأ، مالك بن انس الأصحابي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، صصحه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٦- الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی المتوفی سنة ٥٩٣ هـ، مکتبة مصطفی البابی الحلبي.
- ٩٧- الوجیز فی أصول الفقه وتاریخ التشريع، الشیخ حسین الأعظمی، شرکة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
- ٩٨- الوجیز، عبد الرزاق أحمد السنہوري، مطبعة لجنة التأليف والتربية والنشر، سنة ١٩٦٦ م، بالقاهرة.
- ٩٩- أنوار البروق في أنواع الفروق، الإمام أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٠- أنس الفقيه، القونوی، دار الوفاء للنشر، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠١- بحث الاستنساخ الجوانب الدينية والأخلاقية، الدكتور وھبة الزھيلي، بحث موجود في كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والاخلاق، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧ م.
- ١٠٢- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بکر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، مطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة.

- ١٠٤ - بدل الخلو، الدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- ١٠٥ - بيع التقسيط، إبراهيم الدبو، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس.
- ١٠٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، محبي الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، تحقيق علي شري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ.
- ١٠٧ - تاريخ القضاء في الإسلام، القاضي محمود بن محمد عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٠٨ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٩ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون، دار الكتب العملية، بيروت.
- ١١٠ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨ هـ، الطبعة الثانية.
- ١١١ - تعريف الوفاة، الشيخ جاد الحق، مقال بمجلة الأزهر، سنة ٦٥، العدد ٥.
- ١١٢ - تعليل الأحكام، محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١٣ - تفسير العقد في القانون المدني المصري المقارن، عبد الحكيم فودة، الإسكندرية، ١٩٨٥ م.

- ١١٤ - تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل و دقائق التأويل، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد البغدادي، دار الفكر للطباعة.
- ١١٥ - تقريب التهذيب، حقيقه عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٣٩٥ هـ.
- ١١٦ - تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٧ - تنوير الحوالك شرح موطن مالك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١ هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١١٨ - تهذيب التهذيب، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥ هـ.
- ١١٩ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م، مؤسسة الأعلمي للطباعة.
- ١٢٠ - جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦ هـ.
- ١٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ، دار احياء الكتب العربية، مصر.
- ١٢٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الاصفقاء، الحافظ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة سنة ١٣٨٧ هـ.

- ١٢٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، القاضي علي حيدر، تعریب فهمی الحسینی، دار الجیل، بیروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ھ.
- ١٢٥ - روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، أبي الفضل شهاب الدین السيد محمود الالوسي البغدادی، دار الفكر للطباعة.
- ١٢٦ - روضة الناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ھ، تحقيق، عبد العزیز عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ھ، الطبعة الثانية.
- ١٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعیل الصنعتی الامیر، ت ٨٥٢ھ، دار احیاء التراث العربي، بیروت، ١٣٧٩ھ، ط ٤، تحقيق، محمد عبد العزیز الخولي.
- ١٢٨ - سنن ابن ماجہ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی، المتوفی سنة ٢٧٥ھ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المکتبة العلمیة، بیروت.
- ١٢٩ - سنن أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانی، المتوفی سنة ٢٧٥ھ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، صیدا، لبنان.
- ١٣٠ - سنن البیهقی، الحافظ أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، المتوفی سنة ٤٥٨ھ، دار المعرفة، بیروت.
- ١٣١ - سنن الترمذی، الحافظ أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی، المتوفی سنة ٢٧٩ھ، حققه أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- ١٣٢ - سنن الدارقطنی، الحافظ علی بن عمر الدارقطنی، المتوفی سنة ٣٨٥ھ، علق علیه عبد الله الیمانی، المدینة المنورۃ، سنة ١٣٨٦ھ.

- ١٣٣ - سنن الدارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار القلم، دمشق سنة ١٤١٧هـ.
- ١٣٤ - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٣٥ - سنن النسائي، الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣٦ - سير اعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٣٧ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب، العلامة عبد الحفيظ ابن العماد الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٣٨ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق صادق الشيرازي، دار انتشارات الاستقلال، طهران ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ١٣٩ - شرح الجلال المحلي على متن جمع الجواجم، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.
- ١٤٠ - شرح السنّة، للحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- ١٤١ - شرح العقائد، التفتزاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، طبعة إسطنبول، ١٩٩٦هـ.
- ١٤٢ - شرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدير، الإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتی المتوفى سنة ٧٨٦هـ، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ١٤٣ - شرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن الدردير، ت ١٢٠١هـ، بهامش حاشية الدسوقي.
- ١٤٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيکان، السعودية، ١٤١٣هـ.
- ١٤٥ - شرح النسفية في العقيدة الإسلامية، الدكتور عبد الملك السعدي، دار الأنبار، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ١٤٦ - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.
- ١٤٧ - شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٤٨ - شرح قانون العقوبات العراقي، عبد الستار البزركان.
- ١٤٩ - شرح مجلة الأحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٥٠ - صحيح مسلم، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٥١ - صحيفۃ اخبار اليوم المصرية، العدد ١٢٧٠، تاريخ ٨، ٣، ١٩٦٩م.

- ١٥٢ - صحفة العالم الإسلامي السعودية، ربيع الأول، ١٤١٨ هـ.
- ١٥٣ - صفة الفتوى والمفتي والمستشار، الإمام أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ١٥٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١٥٥ - طبقات الشافعية، الإمام عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ حقيقة كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٦ - عقود رسم المفتى، العالمة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، موجود ضمن رسائل ابن عابدين حققه الدكتور موفق عبد القادر.
- ١٥٧ - علم أصول القانون، الدكتور عبد الله مصطفى، مطبعة شركة الفكر، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ١٩٩٥.
- ١٥٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - كتاب أصول الدين، البغدادي، مطبعة الدولة، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٩٢٨.
- ١٦٠ - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد على بن علي بن محمد التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٦١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفه، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، دار العلوم الحديثة، بيروت.

- ١٦٢ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٦٣ - لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، الشيخ القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ١٤١٢هـ.
- ١٦٤ - مبادئ القانون، الدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور، الناشر دار المعارف بالإسكندرية.
- ١٦٥ - مجالس التفكير، عبد الحميد بن باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- ١٦٦ - مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، قسطنطينية، تركيا، الطبعة الأولى سنة ١٢٩٧هـ.
- ١٦٧ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ملحق العدد، السادس، السنة الثانية.
- ١٦٨ - مجلة العالم الإسلامي السعودية، العدد ١٣٥٧، تاريخ ٢، ٥، ١٩٩٤.
- ١٦٩ - مجلة الوعي اللبناني، العدد ٤٢ - ٤١.
- ١٧٠ - مجمع الأشئtas، الدكتور عبد الله مصطفى.
- ١٧١ - مجمع الأشئtas، الدكتور عبد الله مصطفى، مطبعة التعليم العالي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩هـ.
- ١٧٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان داماً افدي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٣ - مجمع الضمادات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- ١٧٤ - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي بن محمد الخفيف، نشرة معهد الدراسات العربية القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

- ١٧٥ - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، أحمد سلامة، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ١٧٦ - محاضرات في نظرية الالتزام، الدكتور أحمد سلامة.
- ١٧٧ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرazi المتوفى سنة ٦٦٦هـ، رتبه محمود خاطر، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٧٨ - مرآة الأصول شرح مرقة الأصول، العلامة محمد بن فراموز ملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع في إسطنبول، تركيا، ١٣٥٧هـ.
- ١٧٩ - مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩ م.
- ١٨٠ - مصادر الالتزام، الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت، دار الفكر العربي، ١٩٦٣ م.
- ١٨١ - مصادر الالتزام، فريد فتيان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦ م.
- ١٨٢ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي ورفيقه، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٨٣ - معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠ م.
- ١٨٤ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٨٥ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ١٨٦ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، الطرابليسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٨٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشريبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- ١٨٨ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، لمحمد الججاد بن محمد بن محمد الحسني العاملي، المطبعة الرضوية، مصر ١٣٢٣هـ.
- ١٨٩ - مقاصد الشريعة، محمد الزميلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد السادس.
- ١٩٠ - ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المطبعة العثمانية، إسطنبول، ١٣٠٩هـ.
- ١٩١ - متنه الوصول في علمي الأصول والجدل، الإمام عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٥هـ.
- ١٩٢ - منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، موجود في هامش البحر الرائق، لابن عابدين.
- ١٩٣ - منهجة الاجتهاد، محمد تقى العثماني، بحث مقدم لملتقى الفكر بالجزائر.
- ١٩٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

- ١٩٥ - موسوعة الفقهاء والضوابط الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف الدكتور علي أحمد الندوى، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩ م.
- ١٩٦ - نشر البنود على مراقبي السعود، العلامة عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٧ - نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، موجود ضمن رسائل ابن عابدين.
- ١٩٨ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق، محمد يوسف البنوري.
- ١٩٩ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤ م.
- ٢٠٠ - نظرية الحق في القانون المدني، شمس الدين الوكيل، مطبعة نهضة مصر.
- ٢٠١ - نظرية الضرورة الشرعية، جميل محمد مبارك، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠٢ - نظرية الضرورة الشرعية، وهة الزحيلي، مكتبة الفارابي، دمشق، سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٢٠٣ - نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٤ - نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، مطبعة الحلبي، ١٩٣٨ م.

٢٠٥ - نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.


فهرس المحتويات

الإهداء	٥
شكر وثناء.....	٦
المقدمة.....	٧
التمهيد.....	١١
أركان الحق.....	١٤
الفصل الأول ماهية الواقعه.....	١٩
المبحث الأول تعريف الواقعه لغهً واصطلاحاً.....	٢١
المطلب الأول تعريف الواقعه لغهً	٢١
المطلب الثاني تعريف الواقعه عند أهل التفسير.....	٢٢
المطلب الثالث تعريف الواقعه عند أهل الفقه.....	٢٣
المطلب الرابع تعريف الواقعه عند أهل القانون.....	٢٦
المبحث الثاني مقومات الواقعه الشرعية	٢٧
المطلب الأول العمل المادي.....	٢٧
الفرع الأول المكلف.....	٢٨
الفرع الثاني شروط المكلف.....	٢٨
الفرع الثالث المكلف به	٣١
المطلب الثاني الأشياء	٣٧
الفرع الأول فعل الشيء وتميزه من فعل الإنسان.....	٣٨
المطلب الثالث الأحوال.....	٤٥

المطلب الرابع الزمان	٤٧
المطلب الخامس المكان	٥٠
المبحث الثالث استمداد فكرة الواقعية	٥٥
الفصل الثاني أنواع الواقعية الشرعية والقانونية	٥٩
المبحث الأول الواقعية الفعلية المستطاعة	٦٤
المطلب الأول تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب القصد	٦٧
الفرع الأول الواقعية المجردة	٦٧
الفرع الثاني الواقعية المتمعدنة	٧٠
المطلب الثاني تقسيم الواقعية الفعلية المستطاعة بحسب المقوم الأخطر ..	٧٤
الفرع الأول الواقعية المحكمة	٧٤
الفرع الثاني الواقعية المطورة	٧٥
الفرع الثالث الواقعية المركبة	٧٧
المبحث الثاني الواقعية الفعلية المستعصية	٧٩
المبحث الثالث الواقعية المادية المستطاعة	٨١
المبحث الرابع الواقعية المادية المستعصية	٨٣
المبحث الخامس أنواع الواقعية المفصولة عن التصرف	٨٦
المطلب الأول الواقعية الطبيعية	٨٦
المطلب الثاني الواقعية المادية	٨٧
المطلب الثالث الواقعية المركبة	٨٨
الفصل الثالث مدى تأثر الحكم الشرعي بتغير مقومات الواقعة	٨٩
المبحث الأول تغير حكم الواقعية تبعاً لتغير الأحوال والأوصاف	٩٣
المبحث الثاني تغير حكم الواقعية بناء على تغير الزمان	١٠٠

المبحث الثالث تغير حكم الواقعه بعـاً لتغيـر المكان	١٠٧
المبحث الرابع تغير حكم الواقعه بعـاً لتغيـر الأشياء.....	١١٤
المبحث الخامس تغير حكم الواقعه بعـاً لتغيـر المصلحة.....	١٢١
المبحث السادس تغير حكم الواقعه بعـاً لتغيـر العرف	١٢٨
المبحث السابع تغير حكم الواقعه بعـاً لتغيـر صفة المشرع.....	١٣٨
المبحث الثامن آثار تغير الحكم بتغيـر مقومات الواقعه	١٤٥
الفصل الرابع الترجـيـح بين مقومات الواقعه.....	١٤٩
المبحث الأول شروط المرجـح.....	١٥٣
المطلب الأول الاجـتـهـاد	١٥٧
المطلب الثاني العلم بمـقـومـات الواقعه	١٧١
المبحث الثاني كيفية الترجـيـح بين مقومات الواقعه.....	١٧٩
المطلب الأول المقاصـدـ العامة للتشـريع	١٧٩
المطلب الثاني المسـالـكـ العامة لـتـعـلـيلـ الأـحـکـام	١٩٨
الفرع الأول حـقـيقـةـ العـلـة	١٩٩
الفرع الثاني شـرـوـطـ العـلـة.....	٢٠٥
الفرع الثالث مـسـالـكـ العـلـة	٢٠٩
المسلك الأول: النـص.....	٢٠٩
المسلك الثاني: الاـيمـاء	٢١٢
المسلك الثالث: الإـجـمـاع.....	٢١٧
المسلك الرابع: المـنـاسـبـة.....	٢١٨
المسلك الخامس: السـبـرـ والـتـقـسـيم	٢٢٣
المسلك السادس: الطـرـد.....	٢٢٥
المسلك السابع: الدـورـان	٢٢٦

المسلك الثامن: تنقية المناط.....	٢٢٨
المبحث الثالث تكرار الواقعة وأثره في إصدار الأحكام الشرعية والقانونية.....	٢٣١
المطلب الأول هل يكرر المجتهد الاجتهاد إذا تكررت الواقعة	٢٣١
المطلب الثاني هل يكرر المستفتى سؤاله ثانية إذا تكررت معه الواقعة.....	٢٣٣
الخاتمة.....	٢٣٥
فهرست الأعلام.....	٢٣٩
المصادر.....	٢٦١
فهرس المحتويات.....	٢٨٣



THE EVENT

IS ONE OF THE CAUSES OF RIGHTS AND COMMITMENTS IN ISLAMIC AND POSITIVE LAW

by

Dr. Muḥammad Ḥalil Hayrallah

